

القسم الثالث في الأيقاعات وهي أحد عشر كتابا... كتاب الطلاق  
والنظر في الأركان والاقسام واللوائح  
وأركانه أربعة: الركن الأول في المطلق:  
ويعتبر فيه شروط أربعة:

الشرط الأول: البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي (١) قبل بلوغه عشرًا وفيمن بلغ عشرًا عاقلاً وطلق للسنة (٢)، روایة بالجواز، فيها ضعف ولو طلق ولية لم يصح، لاختصاص الطلاق بمالك البضع (٣)، وتوقع (٤) زوال حجره غالباً ولو بلغ فاسد العقل، طلاق ولية، مع مراعاة الغبطة (٥). ومنع منه قوم (٦)، وهو بعيد.

الشرط الثاني: العقل فلا يصح طلاق الجنون، ولا السكران، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد (٧)، لعدم القصد. ولا يطلق الولي عن السكران، لأن زوال عذرها غالب (٨)، فهو كالنائم. ويطلق عن الجنون.  
ولو لم يكن له ولد، طلاق عنه السلطان (٩) أو من نصبه، للنظر في ذلك.

الشرط الثالث: الاختيار فلا يصح طلاق المكره. ولا يتحقق الاكراه مالم يكمل أمور ثلاثة: كون المكره قادرًا على فعل ما توعده به،

### كتاب الطلاق

(١): يعني: صيغة الطلاق الصادرة من الصبي.  
(٢): سيأتي أن الطلاق قسمان (سنة) و (بدعة) والمقصود هنا الاول لأن طلاق البدعة باطل مطلقاً صدر عن الصبي أو الكبير.  
(٣): (البضع) على وزن قفل هو الفرج.

(٤): أي: وتوقع، يعني لأن الغالب أن الصبي يبلغ فيزول حجره فلعله لا يريد الطلاق بعد بلوغه.  
(٥): أي المصلحة في الطلاق.

(٦): يعني: قالوا بأن ولد الجنون لا يجوز له طلاق زوجة الجنون وإن كان في الطلاق مصلحة ذلك الجنون.  
(٧): (المرقد) يعني: المنوم.

(٨): اي: غالباً يتحمل زوال عذرها  
(٩): هو الحاكم الشرعي.

(\*)

[٥٨٠]

وغلبة الظن بأنه يفعل ذلك مع امتياز المكره، وإن يكون ما توعده به مضرًا بالمكره في خاصة نفسه، أو من يجري مجرى نفسه، كالاب والولد، سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً.

ويختلف بحسب منازل المكرهين في منازل الاتهام (١٠). ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير (١١).  
الشرط الرابع: القصد وهو شرط في الصحة، مع اشتراط النطق بالتصريح.

لو لم ينبو الطلاق لم يقع، كالساهي والنائم والغالط (١٢)، ولو نسي أن له زوجة، فقال نسائي طوالق، أو زوجتي طلاق ثم ذكر، لم يقع به فرقه (١٣).

ولو أوقع وقال: لم أقصد الطلاق، قبل منه ظاهرا، ودين بنبيه باطننا (١٤)، وإن تأخر تفسيره (١٥)، مالم تخرج عن العدة، لانه إخبار عن نيته. ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب (١٦) إجماعا، وللحاضر على الاصح. ولو وكلها في طلاق نفسها، قال الشيخ: لا يصح، والوجه الجواز. تفريع: على الجواز لو قال: طلقي نفسك ثلاثة طلقات واحدة، قيل ببطل، وقيل: يقع واحدة (١٧). وكذا لو قال: طلقي واحدة، فطلقت ثلاثة، قيل: ببطل، وقيل: يقع واحدة، وهو أشبهه (١٨). الركن الثاني في المطلقة: وشروطها خمسة:

- (١٠): فرب شخص تكون المسبة الواحدة كبيرة عليه، ورب شخص تكون السباب الكثيرة هينة عليه.
- (١١): بأن قال مثلا: لو لم تطلق زوجتك لا ادفع اليك الخمسين فلسا الذي تطلبني.
- (١٢): اي كان في حالة النوم واجرى صيغة الطلاق او جرى الطلاق منه غلطا.
- (١٣): اي: لم يقع الطلاق والافراق.
- (١٤): يعني: في الباطن الواقع ان كان قاصدا للطلاق وجب عليه ترتيب آثار الطلاق. من الخروج من حالته بعد العدة من غير البائن، وفي البائن بالطلاق وغير ذلك.
- (١٥): كما لو طلق، ثم بعد شهر قال: لم اكن قاصدا، وانما كنت ممتحنا، او هازلا.
- (١٦): اي: الزوج الغائب عن بلد فيه الزوجة يجوز أن يوكل من يطلقها.
- (١٧): يعني: لو قال لزوجته انت وكيلة عنني في طلاق نفسك ثلاثة طلقات (قيل ببطل) لأن وكالة في شئين غير مشروع وهو الطلاق الثلاث (وقيل يقع واحدة) لأن اصل الوكالة في الطلاق صحيح، ويلغو الثلاث.
- (١٨): لأن الوكالة كانت في طلاق واحد، وهي طلقت، فيلغى قيدها بالثلاث.

(\*)

[٥٨١]

الاول: أن تكون زوجة فلو طلق الموطوعة بالملك، لم يكن له حكم. وكذا لو طلق أجنبية وإن تزوجها. وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح، سواء عين الزوجة، كقوله ان تزوجت فلانة فهي طلاق، أو أطلق كقوله: كل من أتزوجها.

الثاني: أن يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة محللة (١٩)، ولا المستمنع بها (٢٠)، ولو كانت حرة.

الثالث: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها، الحال (٢١)، الحاضر زوجها، لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القراء الذي وطأها فيه إلى آخر. فلو طلقها وهما في بلد واحد، أو غائبا دون المدة المعتبرة، وكانت حائضا أو نساء كان الطلاق باطلا، علم بذلك أو لم يعلم.

أما لو انقضى من غيبتها، ما يعلم انتقالها فيه، من طهر إلى آخر ثم طلق صح، ولو اتفق في الحيض (٢٢).

وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه، جاز طلاقها مطقا. وكذا لو طلق التي لم يدخل بها، وهي حائض، كان جائزًا. ومن فقهائنا من قدر المدة، التي يسوغ معها طلاق الغائب، بشهر (٢٣) عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض. ومنهم من قدرها بثلاثة

أشهر، عملاً برواية جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام والمحصل (٢٤) ما ذكرناه، ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضراً، وهو لا يصل إليها، بحيث يعلم حيضها (٢٥)، فهو منزلة الغائب.  
الرابع: أن تكون مستبرئه (٢٦) فلو طلقها في طهر واقعها فيه، لم يقع طلاقه.

- 
- (١٩): (المحللة) هي الامة التي تحللها مولاها لشخص، فيقول المولى له: (حللت لك هذه الامة كلها).  
(٢٠): يعني المتعة، وهو العقد المؤقت.  
(٢١): اي: الزوجة التي ليست حاملاً.  
(٢٢): يعني: اتفق الطلاق وهي حائض.  
(٢٣): يعني اقلها شهر، فلو غاب عن زوجته شهراً او أكثر جاز طلاقها مطلقاً وصح ولو تبين كونها حائضاً.  
(٢٤): يعني: ما يحصل من مجموع الروايات هو ما ذكرناه من أن انتقالها إلى الطهر يرجع إلى قناعة الشخص نفسه.  
(٢٥): اي: حتى يعلم وقت حيضها، وذلك كالرجل المسجون في بلد الزوجة، او العكس.  
(٢٦): يعني: ان يكون الطلاق وقت براءة (نظافة) الرحم عن شبهة الحمل، وذلك في طهر لم ي الواقعها فيه، إذ الطهر الذي واقعها فيه يحتمل تعلق الولد في الرحم.

(\*)

[٥٨٢]

ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة، وفيمن لم تبلغ الحيض (٢٧)، وفي الحامل والمستربابة (٢٨) بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم تر دماً، معزلاً لها ولو طلق المستربابة، قبل مضي ثلاثة أشهر، من حين المواقعة، لم يقع الطلاق.  
الخامس: تعين المطلقة وهو أن يقول: فلانة طالق، أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال. فلو كانت له واحدة، فقال: زوجتي طالق، صح لعدم الاحتمال.

ولو كان له زوجتان أو زوجات، فقال: زوجتي طالق، فإن نوى معينة صح، ويقبل تفسيره.  
 وإن لم يننو، قيل: يبطل الطلاق لعدم التعين وقيل: يصح وتستخرج بالقرعة (٢٩)، وهو أشبه.  
ولو قال: هذه طالق، أو هذه، طلقت الثالثة، ويُعين من شاء وربما قيل: بالبطلان، لعدم التعين.  
ولو قال: هذه طالق، أو هذه وهذه، طلقت الثالثة، ويُعين من شاء من الاولى أو الثانية.  
ولو مات استخرجت واحدة (٣٠) بالقرعة.

وربما قيل: بالاحتمال في الاولى والأخيرتين جميعاً (٣١)، فيكون له أن يُعين للطلاق الاولى أو الاخيرتين معاً، والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعين المطلقة.

ولو نظر إلى زوجته وأجنبية، فقال: إحداكما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية قبل (٣٢).  
ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى، فقال: سعدى طالق ثم قال: أردت الجارة لم يقبل، لأن "احداكم" يصلح لهما، وایقاع الطلاق على الاسم يصرف إلى الزوجة وفي الفرق نظر (٣٣).

- 
- (٢٧): هي التي لا ترى الحيض بعد لصغرها، كتسع وعشرون سنة.  
(٢٨): وهي التي تكون في عمر يقتضي أن تحيض، لكنها كانت لا تحيض.

(٢٩): بأن تكتب أسماء زوجاته في أوراق، ثم تجال الاوراق في كيس وشبيهه، وترجع ورقة فباسم ايهم كانت تكون هي المطلقة.

(٣٠): من الاولين.

(٣١): يعني: يحتمل أن تكون المطلقة الاولى وحدها، او الثانية والثالثة معاً كلاهما.

(٣٢) فلا تكون زوجته طالقاً، ويكون طلاقه لغواً.

(٣٣) (وجهة النظر) أن كلتا المتأليتين المطلقة فيها مجهرة، فإن كان تعين الزوج كاشفاً ومصدقاً، جرى في كلتا المتأليتين، وإن لم يصدق في التعين، جرى في كلتيهما.

(\*)

[٥٨٣]

ولو ظن أجنبية زوجته، فقال: أنت طالق، لم تطلق زوجته، لأنك قد صد المخاطبة.

ولو كان له زوجتان: زينب وعمرة، فقال: يا زينب، قالت عمرة: ليك، فقال: أنت طالق، طلقت المنوية لا المحببة.

ولو صد المحببة، ظناً أنها زينب، قال الشيخ: تطلق زينب، وفيه إشكال، لأن وجه الطلاق إلى المحببة لظنها زينب، فلم تطلق المحببة لعدم القصد، ولا زينب لتوجه الخطاب إلى غيرها.

الركن الثالث في الصيغة:

والاصل أن النكاح عصمة (٤٠) مستفادة من الشرع، لا يقبل التقابل (٤١)، فيقف رفعها على موضع الاذن.

فالصيغة المتلقة لازلة قيد النكاح: أنت طالق، أو فلانة، أو هذه، وما شاكلها من اللفاظ الدالة على تعين المطلقة (٤٢).

فلو قال: أنت الطلاق، أو طلاق، أو من المطلقات، لم يكن شيئاً، ولو نوى به الطلاق. وكذلك لو قال: أنت مطلقة.

وقال الشيخ (٤٣) رحمه الله: الأقوى أنه يقع، إذا نوى الطلاق، وهو بعيد عن شبه الانشاء (٤٤).

ولو قال (٤٥): طلقت فلانة، قال: لا يقع وفيه إشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله: هل طلقت امرأتك.

فيقول: نعم.

ولا يقع الطلاق بالكتابية (٤٦)، ولا بغير العربية، مع القراءة على التلفظ باللفظة المخصوصة، ولا بالاشارة إلا مع العجز عن النطق. ويقع طلاق الآخرين بالاشارة الدالة وفي روایة يلقى عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً، وهي شاذة (٤٧).

---

(٤٨): يعني: رابطة بين الزوجين.

(٤٩): أي: لا يقبل التراضي على زوال النكاح، فلو تراضى الزوجان على إزالة النكاح لم ينزل.

(٤٥): مثل أن يقول من له زوجة واحدة (زوجتي طلاق) أو يقول من له زوجتان كبرى وصغرى (زوجتي الكبرى طلاقاً).

(٤٦): يعني: الشيخ الطوسي (قدس سره).

(٤٧): يعني: الطلاق إنشاء، وهذه الصيغ بعيدة عن كونها شبيهة بالإنشاء، وإنها هي تشبه الأخبار.

(٤٨): يعني: لو قال شخص للزوج بطريق السؤال: طلقت فلانة؟

(٤٩): الكتابية هنا: هي اللفظ غير الصريح في الطلاق لكن أريد به الطلاق، كما لو قال الزوج لزوجته (انت خلية) ونحو ذلك.

(٤٥): يعني: هذه الرواية شاذة لا يعتمد عليها.

(\*)

ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر، وهو قادر على التلفظ، نعم، لو عجز عن النطق، فكتب ناويا به الطلاق، صح. وقيل: يقع بالكتابة إذا كان غائبا عن الزوجة، وليس بمعتمد (٤٢).

ولو قال: هذه خلية، أو بريمة، أو حبك على غاربك، أو الحق باهلك، أو بابن، أو حرام، أو بنته، أو بنته (٤٣)، لم يكن شيئا، نوى الطلاق أ ولم ينوه.

ولو قال: اعتدي (٤٤)، ونوى به الطلاق، قيل: يصح، وهي رواية الحلبي ومحمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، ومنعه كثير، وهو الأشبه.

ولو خيرها (٤٥) وقدد الطلاق، فإن اختارت أو سكتت ولو لحظة، فلا حكم. وان اختارت نفسها في الحال، قيل: يقع الفرقة بائنة، وقيل: يقعرجعية، وقيل: لا حكم له، وعليه الاكثر.

ولو قيل: هل طلت فلانة. فقال: نعم، وقع الطلاق.

ولو قيل: هل فارقت أو خليت أو أبنت؟ فقال: نعم لم يكن شيئا (٤٦).

ويشترط في الصيغة، تجريدها عن الشرط والصفة (٤٧) في قول مشهور ولم أقف فيه على مخالف منا (٤٨).

ولو فسر الطلاقة باثنتين أو ثلاث (٤٩)، قيل: يبطل الطلاق، وقيل: يقع واحدة، بقوله: طلاق، وبلغى التفسير، وهو أشهر الروايتين. ولو كان المطلق مخالف،

(٤٢): يعني: هذا القول ليس محل اعتماد لنا.

(٤٣): (خلية) يعني: خالية من زوج (برية): برئته عن الزوج (حبك) اختيار أمرك (على غاربك) على عائقك كنایة عن أن الاختيار لك، وذات الزوج اختيارها ليس دائما لزوجها (الحق باهلك) لأن ذات الزوج لا يجوز لها اللحاق باهلهلا الا بإذن الزوج، ولأنها ملحقة بزوجها لا بأهلهما (بائنا) أي: منقطع عن الزوج (حرام) يعني: على (تبة، تبلة) بمعنى: مقطوعة، أي مقطوعة عن الزوج. هذه كلها كنایات ولذا قال (لم يكن شيئا) اي: لم يكن مفيدا للطلاق.

(٤٤): يعني: خذى العدة.

(٤٥): (ولو خيرها) اي: قال لها أنت مختارة (وقدد) الزوج بهذا التخيير (الطلاق) لامجرد تخيرها (فإن اختارت) اي: قالت.

له: أنا أختارك ولا اختار الطلاق (او سكتت) ولم تقل أنا أختارك، ولم تقل أنا اختار الطلاق (فلا حكم) يعني: لا يقع الطلاق (وان اختارت نفسها) اي: قالت اختار الطلاق (وفي الحال) اي: فورا (بائنة) اي: طلاقا بائنا لا يجوز للزوج الرجوع اليها في العدة (رجعية) اي: يجوز للزوج الرجوع اليها ما دامت في العدة (لاحكم له) اي: لا يقع طلاق لا بائنا، ولا رجعوا.

(٤٦): لأنها الفاظ كنایة.

(٤٧) (الشرط) كما لو قال: ان جاء زيد فانت طالق، والصفة كما لو قال، انت طالق عند مجبي زيد. اي: من فقهاء الشيعة.

(٤٩): يعني: قال: انت طالق طلقتين او قال: انت طالق ثلاثة طلقات.

(\*)

يعتقد الثالث، لزمه (٥٠).

ولو قال: أنت طلاق للسنة صح، إذا كانت ظاهرة. وكذا لو قال للبدعة (٥١).

ولو قيل: لا يقع، كان حسناً، لأن البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد (٥٢).

تقرير: إذا قال: أنت طلاق في هذه الساعة، إن كان الطلاق يقع بك، قال الشيخ رحمه الله: لا يصح، لتعليقه على الشرط (٥٣)، وهو حق أن كان المطلق لا يعلم.

أما لو كان يعلمهها، على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة، لأن ذلك ليس بشرط، بل اشبه بالوصف (٥٤)، وإن كان بلفظ الشرط.

ولو قال: أنت طلاق أعدل طلاق، أو أكمله، أو أحسنه، أو أقبحه، أو أحسنه وأقبحه، صح، ولم تضر الضمائم. وكذا لو قال: ملء مكة، أو ملء الدنيا.

ولو قال: لرضا فلان، فإن عنى الشرط بطل، وإن عنى الغرض لم يبطل (٥٥).

وكذا لو قال: إن دخلت الدار - بكسر الهمزة - لم يصح.

ولو فتحها، صح إن عرف الفرق فقصده (٥٦).

ولو قال: أنا منك طلاق لم يصح، لأنه ليس محل للطلاق (٥٧).

ولو قال: أنت طلاق نصف طلاقة، أو ربع طلاقة، أو سدس طلاقة لم يقع، لأنه لم يقصد الطلاقة.

ولو قال: أنت طلاق، ثم قال: أردت أن أقول: أنت ظاهر، قبل منه ظاهراً،

(٥٠): يعني: لو كان الزوج المطلق (غير شيعي) ويعتقد بأن الطلاق الثالث صحيح (لزمه) أي: لزمه ثلات طلقات، وابينت الزوجة عنه، ولا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره.

(٥١): طلاق السنة: هو الطلاق الصحيح الجامع للشريط، وطلاق البدعة هو الطلاق الباطل، كالطلاق في الحيض مع حضور الزوج والدخول أو في ظهر المواقعة، وطلاق الثالث مرة واحدة.

(٥٢): يعني: الطلاق قسمان (بدعى) وهو غير صحيح عندنا (وسني) ولم يقصد الزوج، فلم يقع طلاق.

(٥٣) الشرط (إن كان الطلاق يقع بك).

(٥٤): يعني: يشبه ما لو قال: (أنت التي يقع بك الطلاق هذه الساعة طلاق).

(٥٥): (عنى الشرط) يعني: لو كان قصد الزوج من (لرضا فلان) أنه إن نص فلان (وان عنى الغرض) يعني: لو كان قصد الزوج من (لرضا فلان) لكي يرضى فلان، أي: غرض من الطلاق هو رضا فلان عنى.

(٥٦): لأنه لو قال (إن) بكسر الهمزة صار شرطاً وبطل الطلاق، ولو قال (أن) بفتح الهمزة يكون بمعنى الغرض أي: لأنك دخلت الدار.

(٥٧) أي: محل الطلاق الزوجة، لا الزوج.

(\*)

ولو قال: يدك طالق، أو رجلك طالق، لم يقع. وكذا لو قال: ثلثك أو نصفك أو ثلثاك.  
ولو قال: أنت طالق قبل طلاقة، أو بعدها، أو قبلها، أو معها (٥٩) لم يقع شيء، سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن (٦٠).  
ولو قيل: يقع طلاقة واحدة، بقوله: أنت طالق مع طلاقة أو بعدها أو عليها، ولا يقع لو قال: قبلها طلاقة أو بعد طلاقة، كان حسناً (٦١).

ولو قال: أنت طالق نصفي طلاقة، أو ثلاثة أثلاث طلاقة، قال الشيخ رحمه الله: لا يقع.

ولو قيل: يقع واحدة، بقوله: أنت طالق وتلغى الضمائم، إذ ليست رافعة للقصد (٦٢)، كان حسناً. ولا كذا لو قال: نصف طلاقتين (٦٣).

فرع:

قال الشيخ رحمه الله: إذا قال لاربع، أوقعت بينك أربع طلاقات وقع لكل واحدة طلاقة، وفيه إشكال، لأنه إطراح للصيغة المشترطة (٦٤).

ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، صحت واحدة إن نوى بالاول الطلاق، وبطل الاستثناء (٦٥).

ولو قال: أنت طالق غير طالق، فإن نوى الرجعة، صحيحة لأن انكار الطلاق رجعة.  
وان اراد النقض، حكم بالطلاق (٦٦).

---

(٥٨): يعني: هو في الواقع ان كان ناوياً للطلاق لم يجز له ترتيب آثار الزوجية بينه وبين الله، وكلمة (دين) أي: اخذ.

(٥٩): يعني: (او قال بعدها طلاقة) او قال (قبلها طلاقة، او قال (معها طلاقة).

(٦٠): هذا مقابل قول العامة الذين فرقوا بين المدخول بها فيقع بها طلاق واحد.

(٦١): وعلل ذلك بأن الاول، وهو (مع طلاقة، أو بعدها طلاقة، أو عليها طلاقة) وقع الطلاق بقوله (طالق) والزائد لا يضر، وأما الثاني وهو (قبلها طلاقة، أو بعد طلاقة) فيبطل لسببين (أحدهما) أنه طلق طلاقة مشروطة بأن تكون قبلها طلاقة أخرى، والحال انه لم تكن أخرى وخارجها، أو أنه طلق طلاقة مشروطة بأن تكون بعد طلاقة أخرى والحال انه لم تكن طلاقة أخرى واقعاً وخارجها فكانه علق الطلاق الملفوظ به على أمر لم يقع (ثانيهما) أن معنى ذلك أنت طالق قبله طلاق، والطلاق الذي قبله طلاق آخر - من غير رجعة بين الطلاقين - باطل.

إذا المطلقة لاتطلق ثانية.

(٦٢): اي: لقصد اصل الطلاق.

(٦٣): لأنه لم يقصد طلاقاً كاملاً، فيقع باطلاً.

(٦٤): وهي قوله (طالق).

(٦٥): اي بطل قوله (الا ثلاثة) وكان لغوياً.

(٦٦): (النقض) اي: ابطال الطلاق من دون قصد الرجوع (حكم بالطلاق) اي: حكم بالطلاق، لأن الطلاق لا ينتقض إلا بالرجوع.

(\*)

[٥٨٧]

ولو قال: طلاقة الا طلاقة (٦٧)، لغي الاستثناء، وحكم بالطلاق بقوله: طالق.

ولو قال: زينب طلاق، ثم قال: أردت عمرة، وهمما زوجتان، قبل (٦٨).  
ولو قال: زينب طلاق بل عمرة، طلقتا جميعاً، لأن كل واحدة منها مقصودة، في وقت التلفظ باسمهما، وفيه اشكال، ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة (٦٩).

#### الركن الرابع الاشهاد:

ولا بد من حضور شاهدين، يسمعان الانشاء سواء قال: لهما إشهاداً أو لم يقل (٧٠). وسماعهما التلفظ، شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة، لم يقع (٧١)، ولو كملت شروطه الآخر. وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً، ولا بشهادة فاسقين بل لابد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة. ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما، وال الاول اظهر. ولو شهد أحدهما بالانشاء، ثم شهد الآخر به بانفراذه، لم يقع الطلاق (٧٢).

أما لو شهدا بالاقرار، لم يشترط الاجتماع (٧٣). ولو شهد أحدهما بالانشاء، والآخر بالاقرار (٧٤)، لم يقبل.  
ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، لا منفردات، ولا منضمات إلى الرجال (٧٥).

---

(٦٧): اي: قال: (انت طلاق طلقة الا طلقة).

(٦٨): وكانت المطلقة (عمره).

(٦٩): يعني: يجب صيغة (طلاق) لكل واحدة منهما، فلا يكتفي بالعطف بـ (بل) وحدها الا اذا قال (بل عمرة أيضاً طلاق).  
(٧٠): لكنهما سمعا، فهو كاف.

(٧١): اي: لم يقع الطلاق.

(٧٢) يعني: لو اوقع الزوج صيغة الطلاق مرتين، كل مرة عند شاهد عادل، لا يقع، لأن المعتبر سماع الشاهدين مرة واحدة.

(٧٣) يعني: لو شهد الشاهدان بأن الزوج اقر بطلاق زوجته، لم يشترط كون اقرار الزوج للشاهدين معاً في الوقت الواحد، بل تقبل شهادتهما على اقرار الزوج، ويحمل اقرار الزوج على الطلاق الصحيح (هذا) اذا لم يعلم أن طلاق الزوج كان بغير شهود.

(٧٤): اي: قال أحد الشاهدين انا سمعت صيغة الطلاق، وقال الشاهد الآخر: الزوج أقر عندي بطلاق زوجته (لم يقبل) لفقد شهادتين مرة واحدة، وقد اصل الصحة في الطلاق.

(٧٥): بأن يشهد رجل عادل، ونساء فلا يكفي.

(\*)

[٥٨٨]

ولو طلاق ولم يشهد، ثم أشهد، كان الاول لغوا، ووقع حين الاشهاد، إذا أتي باللفظ المعتبر في الانشاء (٧٦).

---

(٧٦): يعني: إذا أتي بصيغة الطلاق حين الاشهاد.

النظر الثاني في اقسام الطلاق  
ولفظه يقع على البدعة والسنة.

فالبدعة ثلاثة طلاق (٧٧): طلاق الحائض بعد الدخول، مع حضور الزوج معها ومع غيبته، دون المدة المشرطة (٧٨).

وكذا النفسيه (٧٩).

أو في طهر قربها فيه.

طلاق الثلاث من غير رجعة بينها (٨٠).

والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق.

والسنة تنقسم أقساماً ثلاثة: بائن ورجعي، وطلاق العدة.

فالبائن: مالا يصح للزوج معه الرجعة، وهو ستة: طلاق التي لم يدخل بها.

والإيائسة (٨١).

ومن لم تبلغ الحيض (٨٢).

والمختلعة.

والبارأة مالم ترجعا في البذل (٨٣).

والملطقة ثلاثة بينها رجعتان (٨٤).

والرجعي: هو الذي للمطلق مراجعتها فيه، سواء راجع أو لم يراجع.

---

(٧٧): يعني: الطلاق الحرام شرعاً الباطل الذي لا يقع، ولا يوجب الفراق بين الزوجين.

(٧٨): وهي: مضى زمان يقطع به أنها خرجت عن الطهر المواقع، لاحيض، إلى طهر آخر، فإن تبين بعد ذلك مصادفة الطلاق للحيض فلا بأس به.

(٧٩): على وزن (علماء) مفرد لا جمع.

(٨٠): سواء جمعها في صيغة واحدة (أنت طلاق ثلاثة) أو افردها (أنت طلاق، أنت طلاق، أنت طلاق).

(٨١): وهي التي لا تحيسن لكتاب سنها.

(٨٢): وهي دون العشر سنوات.

(٨٣): (المختلعة): هي التي كرهت زوجها بدون كراهة الزوج لها، فطلبت أن يطلقها مقابل أن تبذل اليه شيئاً (والبارأة) هي التي كرهت زوجها، وكرهها الزوج، فطلبت طلاقها مقابل أن تبذل اليه شيئاً.

(٨٤): وهي التي طلقها زوجها - طلاقاً رجعياً - ثم رجع إليها قبل تمام العدة وواقعها، وتركها حتى تحيسن وتطرأ، ثم طلقها ثانية في ذلك الطهر، ورجع إليها وواقعها وتركها تحيسن وتطرأ ثم طلقها للمرة الثالثة، فإنها تبين عنه بمجرد هذا الطلاق الثالث، ولا يجوز للزوج بعد هذا الطلاق الرجوع إليها.

(\*)

[٥٨٩]

وأما طلاق العدة: فهو أن يطلق على الشرائط (٨٥)، ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويوقعها، ثم يطلقها في غير طهر المواقع، ثم يراجعها ويوقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فإنها تحرم عليه حتى تتنكح زوجاً غيره، فإن نكحت ثم حللت (٨٦)، ثم تزوجها فأعتمد ما اعتمد أولاً (٨٧)، حرمت في الثالثة (٨٨) حتى تتنكح زوجاً غيره، فإن نكحت ثم حللت فنكحها، ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً (٨٩).

ولا يقع الطلاق للعدة، مالم يطأها بعد المراجعة.

ولو طلقها قبل المواقعة، صح، ولم يكن للعدة (٩٠).

وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثة (٩١)، حرمت، حتى تنكح زوجا غير المطلق، سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن، راجعها أو تركها (٩٢).

مسائل سنت:

الاولى: إذا طلقها فخرجت من العدة، ثم نكحها مستأنفا، ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة، ثم استأنف نكاحها، ثم طلقها ثلاثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

إذا فارقها، واعتذر، جاز له مراجعتها (٩٣)، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة (٩٤).

الثانية: إذا طلق الحامل وراجعها، جاز له أن يطأها، ويطلقها في الثانية للعدة أجماعا، وقبل: لا يجوز للسنة، والجواز أشبه (٩٥).

---

(٨٥): مكتملة في المطلق، والمطلقة، والطلاق.

(٨٦): أي: حلت من النكاح، بأن طلقها الناكح (ويسمى المحلل) أو مات.

(٨٧): (ثم تزوجها) الزوج الأول (فاعتمده) أي: عمل: عمل به ثلاث مرات طلاقا بينهما رجعتان كما فعل قبل المحلل.

(٨٨): وهي السادسة في الواقع، والثالثة بعد المحلل.

(٨٩): فلا يجوز للزوج الأول تزويجه حتى تبعد أبدا.

(٩٠): أي: لم يكن (طلاق العدة) ومثله لا يحرم حتى في التاسعة.

(٩١): يشترط أن لا تكون الثلاث ولا -، بل بينهما رجعتان، أو عقدان آخران.

(٩٢): يعني: او تركها حتى تخرج عن العدة، وعقد عليها ثانيا، وثالثا، فإنها تحرم بعد الطلاق الثالث.

(٩٣): فإذا فارقها) أي المحلل، بالموت أو الطلاق (جاز له) أي للزوج الأول.

(٩٤): (استيفاء عدتها) أي: عدم الرجوع حتى تكمل عدتها (تحريمها في الثالثة) فتحرم في الثالثة.

(٩٥): (للعدة) أي: يطلق أولا، ثم يراجعها ويدخل بها، ثم يطلقها ثانيا بعد الدخول (السنة) أي: اي يطلق أولا، ثم يراجعها ويطلقها ثانيا بلا دخول، فهكذا طلاق بالنسبة للحامل منعه بعض، وقالوا اذا طلت الحامل، وراجعها لا يجوز له طلاقها ثانيا إلا بعد الدخول بها.

أما أن يطلقها بعد المراجعة بدون أن يدخل بها فلا يصح (والجواز أشبه) أي: جواز طلاقها ثانيا بدون دخول وهو الاصح.

(\*)

[٥٩٠]

الثالثة: إذا طلق الحال (٩٦)، ثم راجعها، فإن واقعها وطلاقها في طهر آخر، صح إجماعا.

وان طلقها في طهر آخر، من غير مواقعة، فيه روایتان احدهما لا يقع الثاني أصلا، والآخر يقع وهو الاصح.

ثم لو راجع وطلاقها ثالثا، في طهر آخر، حرمت عليه.

ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة، والمنع على طلاق العدة (٩٧)، وهو تحكم.

وكذا لو أوقع الطلاق، بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول، فيه روایتان أيضا، لكن هنا الاولى تفريق الطلاق على الاظهار، إن لم يقع وطء (٩٨).

اما لو وطأ لم يجز الطلاق، الا في طهر ثان، إذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء (٩٩).

الرابعة: لو شك المطلق في ايقاع الطلاق، لم يلزمها الطلاق لرفع الشك (١٠٠)، وكان النكاح باقيا.

الخامسة: إذا طلق غائبا، ثم حضر ودخل بالزوجة، ثم ادعى الطلاق، لم يقبل دعواه ولا بينته (١٠١)، تنزيلاً لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان أولد، لحق به الولد (١٠٢).

السادسة: إذا طلق الغائب، وأراد العقد على رابعة، أو على اخت الزوجة، صبر تسعه أشهر، لاحتمال كونها حاملاً (١٠٣)،

وربما قيل: سنة إحتياطاً، نظراً إلى حمل المسترابة (١٠٤). ولو كان يعلم خلوها من الحمل، كفاه ثلاثة اقراء أو ثلاثة أشهر (١٠٥).

---

(٩٦): وهي التي لا حمل بها.

(٩٧): (طلاق السنة) أي: الطلاق قبل الدخول (طلاق العدة) أي: الطلاق بعد الدخول.

(وهو تحكم) اي: قول بلا دليل، لأن الروايتين كلتاهما فيها لو طلق من غير دخول، فكيف يصح حملها على الطلاق بعد الدخول.

(٩٨): يعني: إذا راجع ولم يدخل بها، الأولى أن لا يطلقها في نفس الطهر الذي أوقع فيه الطلاق السابق.

(٩٩): بأن لا تكون - مثلاً - يائسة أو صغيرة، والا جاز طلاقها في نفس الطهر الذي دخل بها.

(١٠٠): اي لا يجب عليه اتباع الطلاق لرفع شكه.

(١٠١): اي لم يقبل إدعاؤه بأنه طلق سابقاً، ولا تقبل ببيته اذا أقام هو البينة على الطلاق.

(١٠٢): (لتصرف المسلم) وهو دخوله بها (فكأنه) أي: كان دخوله بها مكذب للبينة التي اقامها هو (اولد) أي: صار بذلك الدخول ولد (هذا كله) إذا كان ادعاؤه لطلاق بائن، او لطلاق بائن، او لطلاق رجعي مع مضي العدة، أو كان الطلاق الثالث، وإلا بأن كان طلاق رجعة كان دخوله بها رجوعاً ولا إشكال.

(١٠٣): لانه يجب خروج الزوجة عن العدة حتى يجوز العقد على الخامسة، أو على اختها، والحامل تنقض عدتها بالولادة.

(١٠٤): (المسترابة) هي التي لا ترى الدم كل شهر، بل قد يمضي عليها شهرين وثلاثة ثم ترى الدم، ومثل هذه - كما سيأتي أحکامها - تعتد سنة.

(١٠٥): اي: (اقراء) أي: أطهار اذا كانت ترى الدم، وإلا بثلاثة شهود.

(\*)

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مقاصد :

المقصد الاول في طلاق المريض:

يكره: للمريض أن يطلق، ولو طلق صحيحاً وهو يرث زوجته (١٠٦)، ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن، ولا بعد العدة.

وترثه هي، سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا، ما بين الطلاق وبين سنته (١٠٧)، مالم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه.

فلو برأ، ثم مرض، ثم مات، لم ترثه إلا في العدة الرجعية (١٠٨).

ولو قال: طلقت في الصحة ثلاثة، قبل منه، ولم ترثه والوجه أنه لا يقبل بالنسبة إليها (١٠٩).

ولو قدقها (١١٠) وهو مريض، فلاعنها وبانت باللعان، لم ترثه لاختصاص الحكم (١١١) بالطلاق.

وهل التوريث لمكان التهمة (١١٢)؟ قيل: نعم، والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض، لا باعتبار التهمة (١١٣)، وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق (١٤) تردد، أشبه أنه لا ارث وكذا لو خالعته أو بارأته (١٥).

فروع:

الاول: لو طلق الامة مريضا، طلاقا رجعيا، فاعتقدت في العدة، ومات في مرضه،

---

(١٠٦): ان ماتت الزوجة وهي في العدة، لأن المعتقد رجعية بمنزلة الزوجة.

(١٠٧): يعني: لومات الزوج بعد الطلاق إلى قبل سنة ورثته الزوجة المطلقة، إلا اذا تزوجت هي فلا ترث، وإلا اذا برئ المطلق من مرضه، ثم مات قبل سنة عن أصل الطلاق فإنها ايضا لا ترث.

(١٠٨): اي: الا اذا كان موته وهي في العدة الرجعية.

(١٠٩) اي: لا يقبل قول الزوج في دفع الارث عن نفسه من زوجته.

(١١٠): اي: قال لها (انت زانية) او (الولد ليس مني).

(١١١): اي: حكم الارث إلى سنة.

(١١٢): اي: لاجل اتهام الزوج بأنه طلقها ليحرمها من الارث.

(١١٣): فترث هي إلى سنة حتى لو علم أن الطلاق لم يكن للتهمة.

(١١٤): اي: طلقها برغبة وسؤال من الزوجة.

(١١٥): (خالعته) اي: عادت الزوجة زوجها وبذلت له مالا ليطلقها، ويسمى طلاقا خلعيا (بارأته).

اي: كانت معادة من الطرفين، وبذلت الزوجة للزوج مالا ليطلقها به ويسمى طلاق مbara.

(\*)

[٥٩٢]

ورثته في العدة ولم ترثه بعدها (١١٦)، لانتقاء التهمة وقت الطلاق (١١٧)، ولو قيل بترثه كان حسنا (١١٨).

ولو طلقتها بائنا فكذلك (١١٩) وقيل: لا ترثه، لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقتها كتابية ثم اسلمت.

الثاني: إذا ادعت المطلقة، أن الميت طلقها في المرض، وانكر الوارث، وزعم أن الطلاق في الصحة، فالقول قوله (١٢٠) لتساوي الاحتمالين، وكون الاصل عدم الارث، الا مع تحقق السبب (١٢١).

الثالث: لو طلق أربعا في مرضه، وتزوج أربعا ودخل بهن، ثم مات فيه (١٢٢)، كان الرابع بينهن (١٢٣) بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن.

المقصد الثاني في ما يزول به تحرير الثالث (١٢٤):

اذا وقعت الثالث على الوجه المشترط، حرمت المطلقة، حتى تتحقق زوجا غير المطلق.

ويعتبر في زوال التحرير شروط أربعة: أن يكون الزوج (١٢٥) بالغاً، وفي المراهن تردد، أشبهه أنه لا يحل. وأن يطأها في القبل وطأاً موجباً للغسل (١٢٦). وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة (١٢٧). وأن يكون العقد دائماً لا متعة. ومع استكمال الشرائط يزول تحرير الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث. فيه روايتان، أشهرهما أنه يهدم.

- (١١٦): يعني: إن مات الزوج والزوجة بعد في العدة ورثته، وإن كانت قد خرجت من العدة ثم مات الزوج لم ترثه.
- (١١٧): إذ وقت الطلاق كانت الزوجة امة وليس لها ارث حتى تكون تهمة.
- (١١٨): لما سبق آنفاً من ان الارث إلى سنة حكم شرعى خاص، لا للتهمة فقط.
- (١١٩): اي: ترثه ما دامت في العدة، ولو قيل إلى سنة كان حسناً.
- (١٢٠): اي: قول الوارث.
- (١٢١): اي: ثبوت سبب الارث - وهو الطلاق في حال المرض - باليقنة مثلاً.
- (١٢٢): اي: في مرضه قبل تمام السنة.
- (١٢٣): اي: بين الشمان زوجات، الاربع المطلقات، والاربع المزوجات.
- (١٢٤): يعني: في المحل.
- (١٢٥): اي: المحل (والمراهن) هو المقارب للبلوغ لكنه غير بالغ، مثل الذي كان له اربعة عشر عاماً ولم يبلغ بالاحتلام والشعر الخشن.
- (١٢٦): (في القبل) فلا ينيد الوطء في الدبر (موجباً للغسل) بدخول المقدار المختون يكفي لأنّه يوجب الغسل.
- (١٢٧): (الاباحة) يعني: تحليل المالك أمه لرجل، فوطأها بالتحليل، وهذا لا ينفع.
- (\*)
- [٥٩٣]
- فلو طلق مرة، وتزوجت المطلقة (١٢٨)، ثم تزوج بها الاول، بقيت معه على ثلاثة مستأنفات، وبطل حكم السابقة.
- ولو طلق الذمية ثلاثة، فتزوجت بعد العدة ذمياً، ثم بانت منه (١٢٩) وأسلمت (١٣٠)، حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك. والامة اذا طلقت مرتين، حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو عبد (١٣١) ولا حل للاول بوطئ المولى (١٣٢). وكذا لا حل، لو ملكها المطلق، لسبق التحرير على الملك (١٣٣). ولو طلقها مرة، ثم اعتنق، ثم تزوجها او راجعها، بقيت معه على واحدة، استصحاباً للحال الاولى (١٣٤). فلو طلقها أخرى، حرمت عليه حتى يحل لها زوج.
- والخصي: يحل المطلقة ثلاثة اذا وطأ، وحصلت فيه الشرائط، وفي رواية لا يحل.
- ولو وطأ الفحل قبل فأكسيل (١٣٥)، حلت للاول لتحقق اللذة منها.
- ولو تزوجها المحل، فارتدى، فوطأها في الردة، لم يحل (١٣٦)، لأنفساخ عقده بالردة.
- فروع:

الاول: لو انقضت مدة، فادعت أنها تزوجت، وفارقها وقضت العدة، وكان ذلك ممكناً في تلك المدة، قيل: يقبل لأن في جملة ذلك، ما لا يعلم إلا منها، كالوطء وفي رواية اذا كانت ثقة، صدقت (١٣٧).

(١٢٨): من رجل آخر (وهو المحل).

(١٢٩): اي: انفصلت عن (المحل) بطلاق، او موت، او فسخ.

(١٣٠): قيد (واسلمت) لتجويز نكاحها ابتداء، اذ النكاح السابق لعله كان من اصل كونهما كتابيين فاسلم الزوج، ورجوعه عليها وهي في العدة ليس نكاحا ابتداء حتى لا يجوز. ولغير ذلك كما هو مذكور في المفصلات.

(١٣١): اي: سواء كان زوجها - الذي طلقها مرتين - حراً أو عبداً.

(١٣٢): لوجوب كون الوسطى بالعقد لا بالملك - كما سبق -.

(١٣٣): (ملتها المطلق) بشراء، او ارث، او استرافق لجناية (لسبق التحرير) اي: لأنها كانت محرمة عليه، والملك لا محلها، نعم له ان يزوجها من رجل بالعقد الدائم، فإذا طلقها ذلك الرجل حل للمولى وطؤها.

(١٣٤): (بقيت) الامة المعنقة (معه) مع الزوج (على) طلاقة (واحدة) تبين بها منه، لا على طلاقتين (استصحاباً للحال الاولى) اي: لحال كونها امة، اذ كان عند الطلاقة الاولى حكمها ان تبين بطلاقتين، ولا تعلم هل تغير هذا الحكم لعاقبتها بعد الطلاق، مقتضى الاستصحاب بقاء هذا الحكم.

(١٣٥): اي: لم ينزل مأوه (لتحقق اللذة) اي: لذة الجماع.

(١٣٦): اي: لم يوجب هذا الوطئ لحياتها على الزوج الاول.

(١٣٧): لا مطلقاً.

(\*)

[٥٩٤]

الثاني: إذا دخل المحل، فادعت الاصابة، فإن صدقها، حلت للاول. وإن كذبها، قيل: يعمل الاول، بما يغلب على ظنه من صدقها، أو صدق المحل.

ولو قيل: يعمل بقولها على كل حال، كان حسناً، لتعذر إقامة البينة لما تدعى به (١٣٨).

الثالث: لو وطأها محرماً (١٣٩)، كالوطء في الاحرام، أو في الصوم الواجب، قيل: لا يحل، لأنه منهي عنه فلم يكن مراداً للشارع وقيل: يحل لتحقيق النكاح المستند إلى العقد الصحيح.

المقصد الثالث في الرجعة (١٤٠):

تصح المراجعة نطاً، كقوله: راجعتك، وفعلاً كالوطء ولو قبل أو لامس بشهوة، كان ذلك رجعة، ولم يفتقر استبانته (١٤١) إلى تقديم الرجعة، لأنها زوجته ولو انكر الطلاق، كان ذلك (١٤٢) رجعة، لأنه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد (١٤٣) في الرجعة بل يستحب.

ولو قال: راجعتك اذا شئت أو إن شئت، لم يقع، ولو قالت: شئت (١٤٤)، وفيه تردد.

ولو طلقها رجعية، فارتدت فراجعاً، لم يصح (١٤٥) كما لم يصح ابتداء الزوجية، وفيه تردد، ينشأ من كون الرجعية زوجة.

---

(١٣٨): (فادعت الاصابة) اي: دخول مقدار الختان من الذكر (فإن صدقها) اي: قال المحل هي صادقة دخل الذكر (يعمل الاول) اي: الزوج الاول الذي طلقها ثلاثة مرات (على كل حال) سواء صدقها المحل، او لم يقل شيئاً، او كذبها، سواء غالب على ظن الزوج الاول صدقها، او غالب على ظنه كذبها (لتعذر إقامة البينة لما تدعى به) اي: لأنها لو كانت واقعاً صادقة في ادعائها الدخول، لا تستطيع الاتيان بشاهدين عادلين يشهدان انهما رأيا ذكر المحل في فرجها، ومقتضى ذلك تصديقها.

(١٣٩): (لو وطأها) المحل (محرما) اسم للمفعول، اي حال كون الوطء حراما.

(١٤٠): اي: أحكام الرجوع إلى الزوجة في العدة.

(١٤١): اي: كون هذا التقبيل او اللمس مباحا.

(١٤٢): اي: التقبيل واللمس ونحوهما.

(١٤٣): اي: احضار شاهدين يشهدان الرجوع.

(١٤٤): اي: حتى لو قالت شئت انا.

وذلك لانه تعليق.

(١٤٥): لعدم جواز تزويج (الكافرة) لقوله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } .

(\*)

[٥٩٥]

ولو أسلمت بعد ذلك، استأنف الرجعة إن شاء (١٤٦). ولو كان عنده ذمية (١٤٧)، فطلقتها رجعيا، راجعها في العدة، قيل: لا يجوز، لأن الرجعة كالعقد المستأنف، والوجه الجواز، لأنها لم تخرج عن زوجيتها، فهي كالمستدامة. ولو طلق وراجع، فانكرت الدخول بها أولا (١٤٨)، وزعمت أنه لا عدة عليها ولا رجعة، وادعى هو الدخول، كان القول قولها مع يمينها، لأنها تدعى الظاهر (١٤٩).

ورجعة الآخرين بالاشارة الدالة على المراجعة، وقيل: بأخذ القناع عن رأسها، وهو شاذ (١٥٠).

وإذا ادعت انقضاء العدة بالحيض، في زمان محتمل (١٥١)، فأنكر، فالقول قولها مع يمينها، ولو ادعت انقضاءها بالشهر

(١٥٢) لم يقبل، وكان القول قول الزوج، لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق (١٥٣).

وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء، فالقول قولها، لأن الاصل بقاء الزوجية أولا (١٥٤).

ولو كانت حاملا، فادعت الوضع قبل قولها، ولم تكلف إحضار الولد (١٥٥).

ولو ادعت الحمل، فأنكر الزوج، وأحضرت ولدا، فأنكر ولادتها له، فالقول: قوله (١٥٦)، لامكان اقامة البينة بالولادة. وإذا ادعت انقضاء العدة، فادعى الرجعة قبل ذلك، فالقول قول المرأة. ولو راجعها، فادعت بعد الرجعة، إنقضاء العدة قبل الرجعة، فالقول قول

---

(١٤٦): اذا كانت العدة باقية.

(١٤٧): بأن كانا ذميين، فأسلم الزوج وبقيت كافرة، فإن عقدهما لا يبطل.

(١٤٨): اي: قبل الطلاق، والمطففة من غير دخول لا عدة لها، فلا يجوز الرجوع عليها.

(١٤٩): يعني: الظاهر عدم الدخول (فتامل).

(١٥٠): اي: لزوم ذلك، بحيث لو اشار إلى الرجوع بدونأخذ القناع لم يكن كافيا.

(١٥١): اي: محتمل لتحيضها في هذه المدة ثلاثة مرات.

(١٥٢): اي: قالت: مضى على الطلاق ثلاثة اشهر، فلا يحق لك انت الزوج الرجوع ل تمام العدة وانكر الزوج مضى ثلاثة اشهر.

(١٥٣): والمنكر هو الزوج، فيحلف ويحكم له، لا لها.

(١٥٤): (اولا): اي: الزوجة التي كانت سابقا قبل وقت الاختلاف والشك.

(١٥٥): لجواز موت الولد، او سرقته، وغير ذلك.

(١٥٦): اي: قول الزوج مع يمينه.

(\*)

[٥٩٦]

الزوج، إذ الاصل صحة الرجعة.

ولو ادعى أنه راجع زوجته الامة في العدة، فصدقته، فأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة، فالقول قول الزوج.

وقيل: لا يكلف اليمين، لتعلق حق النكاح بالزوجين (١٥٧)، وفيه تردد.

المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل:

يجوز التوصل بالحيل المباحة، دون المحرمة، في إسقاط ما لو لا الحيلة، ثبت ولو توصل بالمحرمة أثم وتمت الحيلة

(١٥٨).

فلو أن امرأته، حملت ولدتها على الزنا بامرأة، لترفع اباه من العقد عليها، أو بأمة يريد أن يتسرى بها، فقد فعلت حراما،

وحرمت الموطوعة (١٥٩) على القول: من ينشر الحرمة بالزنا.

اما لو توصل بال محلل، كما سبق الولد إلى العقد عليها، في صورة الفرض لم يأثم (١٦٠).

ولو ادعى عليه دين، قد برأ منه باسقاط أو تسليم، فخشى من دعوى الاسقط، أن ينقلب اليمين على المدعى، لعدم البينة، فأنكر

الاستدامة وحلف، جاز بشرط أن يوري ما يخرجه عن الكذب (١٦١). وكذا لو خشي الحبس، بدين يدعى عليه فأنكره والنية

ابدا نية المدعى اذا كان مظلوما في الدعوى (١٦٢).

---

(١٥٧): ولا ارتباط في هذا الحق بالمولى.

(١٥٨): (أثم) اي: فعل حراما، لكن الحكم الشرعي يترتب.

(١٥٩): (على قول) إذا زنى ابن بامرأة، حرمت تلك المرأة على اب ذلك الابن، سواء كانت تلك الزانية حرة أم أمة، فلو اراد

الاب تزويج امرأة - حرة أو أمة - فقالت زوجته لابنه ازن بها حتى لا يتزوجها ابوك - وزنى الولد بها، فعلت الام والاب

حراما لكن يترتب الحكم الشرعي وهو حرمة تلك الزانية على الاب.

(١٦٠): اي: لم يكن حراما، لأن الوطء بالعقد جائز.

(١٦١): (ولو ادعى) بصيغة المجهول (باسقاط) من الدائن (او تسليم) من المديون (على المدعى) وهو الدائن، اذ المديون ان

اعترف بأنه كان مديونا، فيجب عليه اقامة البينة على الابراء او التسليم وحيث ليس عنده بينه، ويعلم بينه وبين الله انه سلم

الدين جاز له الحلف بأنه لم يستدن (بعدي) اي: يعمل التورية، وهي أن يقول ما ظاهره انه لم يستدن ولكن يقصد في قلبه شيئاً

يخرجه عن الكذب مثلا يقول (والله لم آخذ من فلان دينا) ويقصد (هذا اليوم لم آخذ دينا).

(١٦٢): (والنية ابدا) اي: دائما، يعني التورية ينفع في الواقع للشخص المظلوم، سواء كان مدعيا ام منكرا، أما اذا عمل

التورية ظالما، فلا تنفعه التورية وتترتب عليه مفاسد الحلف بالله كاذبا في الدنيا والآخرة.

(\*)

[٥٩٧]

ولو اكرهه على اليمين، انه لا يفعل شيئاً مطلقاً (١٦٣)، فلطف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز، مثل أن يوري أنه لا يفعله بالشام، أو بخراسان، أو في السماء، أو تحت الأرض.

ولو اجبر على الطلاق كرها، فقال: زوجتي طلاق، ونوى طلاقاً سالفاً، أو قال: نسائي طلاق، وعنى نساء الأقارب جاز (١٦٤). ولو اكره على اليمين أنه لم يفعل، فقال: ما فعلت كذا، وجعل ما موصولة لا نافية (١٦٥)، صح.

ولو اضطر إلى الإجابة بنعم، فقال: نعم، وعنى الإبل، أو قال: نعم وعنى نعام البر (١٦٦)، قصداً للتخلص، لم يأثم. وكذا لو حلف ما أخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً، وعنى بالجمل السحاب، وبالثور القطعة الكبيرة من الأقط، وبالعنز الأكمة (١٦٧)، لم يحيث.

ولو انهم غيره في فعل، فلطف ليصدقه، فطريق التخلص أن يقول: فعلت ما فعلت (١٦٨)، وأحدهما صدق. ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة، فالمخرج أن يعد العدد الممكن فيها، فذلك وأمثاله سائغ (١٦٩).

المقصد الخامس في العدد:

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً:

---

(١٦٣): مثلاً: اكرهه على أنه لا يشرب الشاي، فلطف انه لا يشرب الشاي لأجل الاكراه لم يحرم عليه الشاي، ولو شرب بعد مثل هذا الحلف لم يحيث، لأنه لا تتعقد اليمين بذلك.

(١٦٤): ولا تطلق (بها) زوجته، ولا نساؤه.

(١٦٥): (ما) الموصولة بمعنى (الذي) فلو اكرهه على أن يقول (والله ما شتمت الملك) فقصد ما الموصولة بمعنى (الذي شتمت الملك) لم يكن كاذباً، ولا يميناً عموساً.

(١٦٦): (البر) بمعنى الصحراء، و (نعم) طائر كبير معروف.

(١٦٧): لأنها جاءت بهذه المعاني والاقط هو اللبن المنفق ويسمى (كشك) والأكمة هي التل كالجبل الصغير.

(١٦٨): كان يقول - المتهم في شرب الخمر وهو لم يشرب - (شربت ما شربت).

(١٦٩): اذ في امثال ذلك لا يجب الضبط الدقيق، بحيث لو لم يدقق يكون كاذباً.

(\*)

[٥٩٨]

الفصل الأول: لا عدة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ (١٧٠)، عدا المتوفى عنها زوجها، فإن العدة تجب مع الوفاة، ولو لم يدخل (١٧١).

والدخول يتحقق بайлاغ الحشفة، وإن لم ينزل، ولو كان مقطوع الانثنين (١٧٢)، لتحقق الدخول بالوطء.

أما لو كان مقطوع الذكر، سليم الانثنين، قيل: تجب العدة، لامكان الحمل بالمساحة، وفيه تردد، لأن العدة تترتب على الوطء

(١٧٣)نعم، لو ظهر حمل، اعتدت منه بوضعه (١٧٤)، لامكان الانزال ولا يجب العدة بالخلوة، منفردة عن الوطء، على الاشهر. ولو خلا، ثم اختلفا في الاصابة (١٧٥)، فالقول قوله مع يمينه.

الفصل الثاني: في ذات الأقراء وهي مستقيمة الحيض (١٧٦)، وهذه تعتد بثلاثة أقراء، وهي الاطهار على أشهر الروايتين، إذا كانت حرة، سواء كانت تحت حر أو عبد (١٧٧).

ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة، احتسبت تلك اللحظة قراء (١٧٨) ثم اكملت قرئين آخرين، فإن رأت الدم الثالث، ففقدت العدة.

هذا إن كانت عادتها مستقرة بالزمان، فإن اختفت (١٧٩)، صبرت إلى انقضاء أقل الحيض (١٨٠)، أخذًا بالاحتياط.

(١٧٠): كما لو رأى الزوج زوجته ليلة الزفاف مجنونة، وفسخ الناس قبل الدخول بها.

(١٧١): لأن عدة الوفاة إنما هي لاحترام الزوج.

(١٧٢): (ايلاج) ادخال (الحشمة) المقدار المختون من الذكر (لم يترك) المني (الانثيين) البيضتين.

(١٧٣): ومقطوع الذكر لا يقدر على الوطء، يعني: الادخال.

(١٧٤): اي: يوضع الحمل، بالاسقاط او الولادة.

(١٧٥): اي: اختلفا فقال (لم ادخل بها) وقالت (دخل) فالقول قول الزوج.

(١٧٦): يعني: المرأة التي حيضها منتظم.

(١٧٧): اي: زوجة الحر، او زوجة العبد.

(١٧٨): اي: طهرا.

(١٧٩): اي: اختلفت عادتها زمانا، بأن كانت تحيسن مرة اول الشهر، ومرة وسط الشهر، ومرة آخر الشهر مثلا.

(١٨٠): وهو ثلاثة أيام، فإذا رأت الدم الثالث بمجرد الرؤية لا يحكم بتمام عادتها حتى يمضي ثلاثة أيام وهي ترى الدم، حينذاك يحكم عليها بتمام العدة.

(\*)

[٥٩٩]

وأقل زمان تنتهي به العدة، ستة وعشرون يوما ولحظتان (١٨١)، ولكن الأخيرة (١٨٢) ليست من العدة وإنما هي دلالة على الخروج منها، وقال الشيخ رحمه الله: هي من العدة، لأن الحكم بانقضاء العدة موقف على تتحققها وال一秒 أحق ولو طلقها في الحيض، لم يقع ولو وقع في الطهر، ثم حاضت مع انتهاء التلفظ، بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض، صح الطلاق، لوقوعه في الطهر المعتبر.

ولم يعتد بذلك الطهر، لأنه لم يتعقب الطلاق، ويفترى إلى ثلاثة أقراء (١٨٣) مستأنفة بعد الحيض.

فرع: لو اختلفا، فقالت: كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق (١٨٤) وأنكر، فالقول قولها، لأنها أبصر بذلك، والمرجع في الحيض والطهر إليها.

الفصل الثالث: في ذات الشهور وهي التي لا تحيسن، وهي في سن من تحيسن (١٨٥).

تعتد من الطلاق والفسخ - مع الدخول - ثلاثة أشهر، إذا كانت حرة.

وفي اليائسة والتي لم تبلغ (١٨٦) روایتان، إحداهما إنهمًا تعتدان بثلاثة أشهر والآخرى لا عدة عليهمَا، وهي الأشهر. وحد اليأس: أن تبلغ خمسين سنة.

وقيل: في القرشية والنبطية (١٨٧) ستين سنة.

ولو كان مثلها تحيسن، اعتدت بثلاثة أشهر أجماعاً، وهذه تراعي الشهور

(١٨١): هكذا: لحظة بعد الطلاق، ثم ثلاثة حيض، ثم عشرة أيام طهر، ثم لحظة من الحيض الثالث، تخرج من العدة، حيستان بستة أيام، وطهران بعشرين يوما، ولحظتان، لحظة طهر بعد الطلاق، ولحظة من الحيض الثالث (لكن) مثل ذلك نادر الوجود جدا.

(١٨٢): يعني: اللحظة الأخيرة، وهي أول لحظة من الحيض الثالث.

(١٨٣): أي: ثلاثة اطهار مبتدئه.

(١٨٤): حتى يجب طهرا واحدا، وتكون قد خرجت من العدة بعد طهرين آخرين فقط، (وانكر) الزوج حتى يعتبرها محتاجة إلى طهر ثالث تكون هي بعد في العدة فيرجع إليها - مثلا - .

(١٨٥): أي: بعد البلوغ، وقبل اليأس.

(١٨٦): اذا كان الزوج دخل بهما.

(١٨٧): القرشية قال في المسالك: (والمراد بها المنتسبة بالاب إلى قريش وهو النصر بن كنانة) وهو الجد الثاني عشر للنبي صلى الله عليه وآله على أصح الأقوال.

سمى بذلك لجمعه القبائل، والتقرش (التجمع) يعني: ان نسب القبائل العربية كلها يصل إليه، ثم قال: (وقيل من يضبط نسبة الان إليها غير الهاشميين) (أما النبطية) فهي قبيلة ايضا.

(\*)

[٦٠٠]

والحيض (١٨٨)، فإن سبقت الاطهار (١٨٩)، فقد خرجت من العدة، وكذا أن سبقت الشهور (١٩٠).

أما لو رأت في الثالث حيضا، وتأخرت الثانية أو الثالثة (١٩١)، صبرت تسعة أشهر، لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر، وهي أطول عدة.

وفي رواية عمار تصبر سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر، ونزلها الشيخ في النهاية: على احتباس الدم الثالث (١٩٢)، وهو تحكم ولو رأت الدم مرة، ثم بلغت اليأس (١٩٣)، أكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتددة الدم مشتبها، رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامة واعتذرت به (١٩٤). ولو لم تكن لها عادة، اعتبرت صفة الدم، واعدت بثلاثة اقراء (١٩٥). ولو اشتبه، رجعت إلى عادة امثالها (١٩٦)، ولو اختلفن، اعتدت بالأشهر. ولو كانت لا تحيسن، إلا في ستة أشهر، أو خمسة أشهر، اعتدت بالأشهر.

---

(١٨٨): كأيهمَا كان مقدماً صار سبباً لخروجها عن العدة.

(١٨٩): يعني: تمت الاطهار الثلاثة قبل تمام ثلاثة أشهر.

(١٩٠): قبل ان ترى دما اصلا.

(١٩١): (لو رأت الدم في الشهر الثالث) يعني: بعد الطلاق لم تردها في الشهر الاول، ولا في الشهر الثاني، وإنما رأته في الشهر الثالث، فهذه الرؤية للدم تبطل عدتها بالأشهر، وتكون عدتها برؤية الدم ثلاث مرات، كان رأت مرة ثانية وثالثة الدم في الشهر الرابع، والخامس، انقضت عدتها بالمرة الثالثة: (وان تأخرت) رؤية الدم (في) المرة (الثانية والثالثة) كلتاها، او الثالثة فقط، صبرت تسعة أشهر.

فإن رأت دما في المرة الثانية والثالثة خلال تسعه أشهر من أول الطلاق انقضت عدتها برؤيه الدم في المرة الثالثة، سواء قبل تسعه أشهر، او على تمام تسعه أشهر، وان لم تر الدم ثانية وثالثة، او رأت ثانية ولم تر ثالثة، جعلت عدتها بالأشهر الثلاثة، وتبدأ بعد تسعه أشهر فيكون المجموع سنة.

(١٩٢) : اي: عدم رؤية الدم في المرة الثالثة، مع رؤيتها في المرة الثانية (وهو تحكم) اي قول بلا دليل، اذ ليس في روایة عمار (احتباس الدم الثالث) بل هي مطلقة تشمل احتباس الثالث فقط، كما تشمل احتباس الثاني والثالث معا فالفرق بين احتباس الثالث فقط، وبين احتباس الثاني والثالث معا برواية مطلقة قول بلا دليل.

(١٩٣) : اي: بلغت الخمسين سنة، او الستين سنة (شهرين) آخرين، بعد الدم الذي رأته.

(١٩٤) : (مشتبها) حيضها باستحاضتها (واعتدت به) مثلا: لو كانت سابقاً تحيض أول كل شهر إلى الخامس من الشهر، فإذا كان الشهر الثالث وهي ترى الدم تمت عدتها.

(١٩٥) : (صفة الدم) فما كان يشبه دم الحيض من الغلظة، والحرقة والخروج بقوه جعلته حيضاً، فإذا رأت الدم مرة ثالثة بهذه الاوصاف انقضت عدتها (ولو اشتبه) بأن لم يكن لديها تميز.

(١٩٦) : يعني: النساء التي في عمرها من بلد़ها ومحيطةها.

(\*)

[٦٠١]

ومتى طافت في أول الهلال، اعتدت بثلاثة أشهر أهلة(١٩٧).

ولو طافت في اثنائه، اعتدت بهاللين، وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول(١٩٨)، قيل: تكمل ثلاثين(١٩٩)، وهو أشبه.

تفریع.

لو ارتات بالحمل، بعد انقضاء العدة والنکاح، لم يبطل(٢٠٠) وكذا لو حدثت الريبة بالحمل، بعد العدة وقبل النکاح(٢٠١). وأما لو ارتات به، قبل انقضاء العدة، لم تنکح، ولو انقضت العدة(٢٠٢).

ولو قيل بالجواز، ما لم لم يتینن الحمل، كان حسناً، وعلى التقديرات(٢٠٣) لو ظهر حمل، بطل النکاح الثاني، لتحقق وقوعه في العدة(٤). ٢٠٤.

الفصل الرابع في الحامل:

وهي تعنت في الطلاق بوضعه، ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تماماً أو غير تام. ولو كان علقة(٢٠٥)، بعد أن يتحقق أنه حمل، ولا عبرة بما يشك فيه(٢٠٦). ولو طافت فادعت الحمل، صبر عليها أقصى الحمل(٢٠٧)، وهي تسعه أشهر، ثم

---

(١٩٧) سواء كان الشهر ثلاثين يوماً، او تسعه وعشرين يوماً.

(١٩٨) فلو طافت في العاشر من رجب، انتهت عدتها في العاشر من شوال، سواء صار مجموع أيامها تسعين يوماً، او تسعه وثمانين، او ثمانية وثمانين، او سبعة وثمانين - حسب كون الاشهر كلها او بعضها كاملة او ناقصة - .

(١٩٩) يعني: تحسب عدتها تسعين يوماً، فإن كانت الاشهر الثلاثة ناقصة كلها تتم عدتها في الثالث عشر من شهر شوال، وهكذا.

(٢٠٠) (ارتبات بالجمل) اي: شكت واحتملت وجود حمل لاجل ثقل او وحام وغيرهما(والنکاح) من شخص آخر(لم يبطل) النکاح، فلا يكون هذا الشك موجبا لبطلان النکاح.

(٢٠١) فيجوز لها ان تنكح، لاصالة عدم الحمل.

(٢٠٢) يعني: حتى ولو انقضت العدة، لكن مadam الريب والشك باقيا.

(٢٠٣) الشك في الحمل بعد العدة والنكاح معا، والشك قبلهما، والشك بينهما.

(٤) ويجب عليه اعتزالها، وتكون اجنبية عن الزوج الثاني، فإن كان طلاق الزوج الاول رجعياً بحيث يجوز له الرجوع على زوجته مادامت في العدة جاز للاول الرجوع اليها، وإن لم يكن طلاق الزوج الاول رجعياً، مثل أن طلاقاً ثالثاً، أو نحوه، جاز للزوج الثاني نكاحها بعد الوضع إن كان لم يدخل بها، ولم يكن عالماً بالتحريم، وإن كان دخل بها حتى مع الجهل، أو كان عالماً بالتحريم حتى مع عدم الدخول حرمت على الزوج الثاني أبداً.

الفصيـل فـي كـتاب النـكـاح

(٢٠٥) (سواء كان) ما وضعته (ولو علقة) اي: قطعة دم.

٢٠٦) فإذا كان الشك اعتدى بالاقرء، او الاشهر.

(٢٠٧) في الأحكام التي للمعتدة، كعدم اخراجها من البيت، وعدم جواز تزويج اختها، او الخامسة ان كانت عدة رجعية، وهكذا (\*)

[٦٠٢]

ولو كان رجعياً، اعتدت عدة الوفاة، من حين الوفاة (٢٢٣).

والمحفوظ إن عرف خبره، أو أنفق على زوجته وليه فلا خيار لها(٢٤)، ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليهما، فإن صبرت فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها أربع سنين، وتفحص عنه فإن عرف خبره صبرت، وعلى الامام أن ينفق عليهما، من بيت المال وإن لم يعرف خبره، أمرها بالاعتداد عدة الوفاة(٢٥)، ثم تحل للازواج.

فوجاء زوجها، وقد خرجت من العدة ونكتحت، فلا سبيل له عليها(٢٦)، وإن جاء وهي في العدة، فهو أملك بها(٢٧). وإن خرجت من العدة ولم تتزوج، فيه روايتان، أشهرهما انه لا سبيل له عليها(٢٨).

## فروع:

الاول: لو نكحت بعد العدة (٢٢٩)، ثم بان موت الزوج، كان العقد الثاني صحيحًا ولا عدة (٢٣٠)، سواء كان موته قبل العدة أو

الثانية، نعم، فالذئب ينادي على الماء، فلذلك ينادي على الماء.

—ی. — تی. — بی (تی. — بی. — رون). رون — رون

(٢٢٣) لان المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة.

(٢٤) ولو تركها زوجها ولم يأتها طويلا.

(٢٢٥) بعد تمام الاربع السنين(ثم تحل للزواج) يعني: يجوز لها ان تتزوج.

(٢٦) لحكم الشارع - المالك الحقيقي - عليها بالفارق عن زوجها المفقود.

(۲۲۷) اپی: فہی زوجتہ.

(٢٢٨) اي: لاتكون زوجته بل هي اجنبية عنه، فإن رضيت بالنكاح منه جديداً نكحها ان شاء والا فلا.

(٢٢٩) اي: العدة التي أمرها الحاكم الشرعي بها أربعة أشهر وعشراً.

(٢٣٠) يعني: وليس عليها عدة الوفاة من حين بلوغها خبر وفاة الزوج المفقود - كما يجب على كل زوجة العدة من حين وصول خبر وفاته زوجها اليها - .

(٢٣١)(قبل العدة) كما لو أمرها الحاكم الشرعي بالعدة من يوم الجمعة، فتبيّن موت زوجها يوم الخميس(او معها) اي: مات في أثناء العدة، فلا يجب عليها استئناف العدة(او بعدها) اي: مات بعد تمام العدة وقبل زواجهما من الثاني.

(٢٣٢) يعني: الشارع اسقط اعتبار النكاح الاول - بدون ملاحظة طلاق او موت او حياة - فلا أثر للموت والطلاق بل وحتى حياة الزوج - .

(٢٣٣) يعني لو حكم الشارع على المرأة المفقود زوجها بالعدة، فهي أثناء العدة ليس في مال الزوج نفقة لها حتى ولو صادف مجى الزوج قبل انقضاء العدة.

(\*)

[٦٠٣]

حكم الحاكم بالفرقة، وفيه تردد(٢٣٤).

الثالث: لو طلقها الزوج أو ظاهرها، واتفق في زمان العدة، صح، لأن العصمة باقية، ولو اتفق بعد العدة، لم يقع، لانقطاع العصمة(٢٣٥).

الرابع: إذا أنت بولد، بعد مضي ستة أشهر من دخول الثاني، لحق به ولو ادعاه الاول، وذكر انه وطأها سرا، لم يلتفت إلى دعواه.

وقال الشيخ: يقرع بينهما وهو بعيد.

الخامس: لا يرثها الزوج، لو ماتت بعد العدة.وكذا لا ترثه، والتردد لو مات أحدهما في العدة، والاشبه الارث(٢٣٦).

الفصل السادس: في عدد الاماء والاستبراء:

عدة الامة في الطلاق مع الدخول قراءان، وهما طهران، وقيل: حيضتان، وال الاول أشهر(٢٣٧).

وأقل زمان تنقضي به عدتها، ثلاثة عشر يوما ولحظتان(٢٣٨)، والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة(٢٣٩).

وان كانت لا تحيسن، وهي في سن من تحيسن، اعتدت بشهر ونصف، سواء كانت تحت حر أو عبد(٢٤٠).

ولو أعتقت، ثم طلقت، فعدتها عدة الحرة(٢٤١).وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا، ثم أعتقت في العدة، أكملت عدة الحرة.

ولو كانت بائنا، أتمت عدة الامة(٢٤٢).

---

(٢٣٤) منشأ التردد أنه ان جاء الزوج قبل تمام العدة كانت الزوجة له - كما مر عند رقم ٢٢٧ - فكيف لا يجب لها النفقة.

(٢٣٥)(في زمان العدة) اي: العدة التي اتخذتها بأمر الحاكم الشرعي(وأثر) وقوع الطلاق والظهور، وعدم وقوفهم يجري فيما لو تبيّن وقوع الطلاق في الأيام الأخيرة للعدة الشرعية فإنها تجدد عدة الطلاق أو الظهور، خصوصا اذا كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن، فاعتدىت - للطلاق أو الظهور - ثلاثة أشهر ، فرأى الدم في الشهر الثالث، فإن عدتها تستمرة تسعة أشهر من اواخر - العدة الشرعية - او السنة - كما مر - ، فإذا وصل الزوج قبل تمام العدة الثانية كان زوجها وجاز له الرجوع اليها، وهكذا تظهر الثمرة في الظهور، فإن كانت وقعت بعد العدة فليس حراما، وإن وقعت في العدة كان حراما.

(٢٣٦) من الطرفين، لأنها زوجة شرعا.

(٢٣٧) والفرق بينهما أن على(طهرين) تنتهي العدة برؤية الحيض الثاني، وعلى(حيضين) تنتهي العدة، بانقضاء الحيض الثاني.

(٢٣٨) لحظة من الطهر بعد الطلاق، ثم حيض ثلاثة أيام، ثم طهر عشرة أيام، ثم لحظة من الحيض الثاني.

(٢٣٩) وقد مر عن المصنف تحت رقم(١٨٢) ان اللحظة الثانية ليست من العدة بل كاشفة عن انقضاء العدة فقط.

(٢٤٠) اي: سواء كان زوجها حرا او عبدا، لأن العبرة في العدة بالزوجة.

(٢٤١) لأن الطلاق وقع وقت حريتها.

(٢٤٢) والفرق أن في العدة الرجعية حكم الزوجة، وفي عدة البائن ليست بحكم الزوجة.

(\*)

[٦٠٤]

وعدة الذمية(٢٤٣)، كالحرثة في الطلاق والوفاة. وفي رواية تعدد عدة الامة وهي شاذة. وعدة الامة من الوفاة، شهران وخمسة أيام. ولو كانت حاملا، اعتدت بأبعد الأجلين(٢٤٤). ولو كانت أم ولد لمولاتها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشرين(٢٤٥).

ولو كانت حاملا، اعتدت بأبعد الأجلين(٢٤٤). ولو لم تكن أم ولد(٢٤٦)، استأنفت للوفاة عدة طلقها الزوج رجعية، ثم مات وهي في العدة، استأنفت عدة الحرثة(٢٤٦). ولو لم تكن أم ولد(٢٤٧)، استأنفت عدة الامة. ولو كان الطلاق بائنا(٢٤٨)، أتمت عدة الطلاق حسب. ولو مات زوج الامة، ثم اعتق، أتمت عدة الحرثة(٢٤٩)، تغليباً لجانب الحرثة. ولو كان المولى وطأها، ثم دبرها، اعتدت بعد وفاته(٢٥٠) بأربعة أشهر وعشرين أيام. ولو اعتقها في حياته(٢٥١)، اعتدت بثلاثة أقراء.

وكل من يجب استبراؤها، اذا ملكت بالبيع، يجب استبراؤها لو ملكت بغيره(٢٥٢)، من استغnam أو صلح أو ميراث أو غير ذلك(٢٥٣). ومن يسقط استبراؤها

---

(٢٤٣) وهي النصرانية، واليهودية، والمجوسية إذا كان زوجها مسلما، او راجعوا المسلمين.

(٢٤٤) وضع الحمل، ومضي شهرين وخمسة أيام، فأليهما تم أولاً كان تمام العدة عند الثاني.

(٢٤٥) يعني: من وفاة المولى، والسبب: ان ام الولد بمنزلة الحرثة، فحكمها في العدة حكم الحرثة.

(٢٤٦) يعني: لو كانت ام الولد مزوجة من شخص آخر غير المولى، فطلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم مات ذلك الزوج قبل تمام عدتها، ابتدأت باربعة أشهر وعشرين أيام عدة الوفاة، وذلك: لأن ام الولد بمنزلة الحرثة في هذا.

(٢٤٧) سواه لم يطأها المولى أصلاً، ام وطأها ولكن لم يكن لها من المولى ولد.

(٢٤٨) بحيث لم يكن للزوج حق الرجوع في العدة إليها(حسب) ولا عدة وفاته.

(٢٤٩) أربعة أشهر وعشرين أيام.

(٢٥٠) أي: بعد وفاة المولى، وذلك لأنها حرثة بعد وفاة المولى لاجل التدبير وعده الحرثة المتوفي زوجها أربعة أشهر وعشرين أيام.

(٢٥١) اي: (لو اعتقها) المولى الواطئ لها(في حياته) ثم مات بعد العتق بساعة او يوم - كما في الحديث - .

(٢٥٢) (الاستبراء) في الامة الموطوعة بالملك بمنزلة العدة في المزوجات امة او حرثة، ومعنى الاستبراء: هو أن لا يطأها حتى يعلم هل بها حمل ام لا.

واستبراء الامة المباعة مر في كتاب التجارة، ولووضح المطلب ننقل نص مسألة كتاب التجارة /الفصل التاسع في بيع الحيوان، المسألة الرابعة، قال المصنف هناك:(يجب أن يستبراً الامة قبل بيعها إذا وطأها المالك بحية) او خمسة واربعين يوماً ان كان مثلها تحيسن ولم تحض، وكذا يجب على المشتري اذا جهل حالها، ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها، او كانت امة لا لرجل بل(لامرأة، او في سن من لاتحيض لصغر او كبر) إن كانت دون العشر سنوات، او كانت يائساً فوق الخمسين او الستين سنة(او) كانت(حاملة او حائضاً الا بقدر زمان حيضها) فإنه يحرم وطؤها للحيض، لا للاستبراء الخ.

(٢٥٣) استغnam اي تحصيلها بالغنية بعد الحرب مع الكفار(او غير ذلك) من تحليل، او جنائية، او نحو ذلك.

(\*)

[٦٠٥]

هناك(٢٥٤)، يسقط في الاقسام الآخر. ولو كان للإنسان زوجة فابتاعها، بطل نكاحه، وحل وطؤها من غير استبراء(٢٥٥). ولو ابتاع المملوك أمة واستبرأها، كفى ذلك في حق المولى(٢٥٦)، لو أراد وطأها. وإذا كاتب الإنسان أمهته، حرم عليه وطؤها. فإن انفسخت الكتابة(٢٥٧)، حلت و يجب الاستبراء. وكذا لو ارتد المولى أو المملوكة، ثم عاد المرتد، لم يجب الاستبراء(٢٥٨). ولو طلقت الامة بعد الدخول(٢٥٩)، لم يجز للمولى الوطء، إلا بعد الاعتداد. وتكتفي العدة عن الاستبراء. ولو ابتاع حربية فاستبرأها(٢٦٠)، فأسلمت، لم يجب استبراء ثان. وكذا لو ابتاعها واستبرأها، محراً بالحج، كفى ذلك في استحلال وطؤها اذا احل.

الفصل السابع: في اللواحق:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا يجوز لمن طلق رجعياً، أن يخرج الزوجة من بيته(٢٦١) إلا أن تأتي بفاحشة، وهي أن تفعل ما يجب به الحد(٢٦٢)، فتخرج لاقامته. وأدنى ما تخرج له، أن تؤذي أهله(٢٦٣). ويحرم عليها الخروج، ما لم تضطر. ولو اضطرت إلى الخروج، خرجت بعد انتصاف الليل، وعادت قبل الفجر. ولا تخرج من حجة مندوبة إلا بإذنه. وتخرج في الواجب، وإن لم يأذن. وكذا فيما تضطر إليه، ولا وصلة لها إلا

---

(٢٥٤) اي: في البيع، كالصغيرة، واليائسة، ونحوهما(في الاقسام الآخر) اي: في الميراث والتحليل، والجنائية، والاستغنام وغيرها.

(٢٥٥) لأن الاستبراء عن وطئ الغير، لاعن وطئ نفسه.

(٢٥٦) يعني: لو اشتري العبد لمولاه أمة، واستبرأها العبد، اي تركها حيصة - مثلا - جاز للمولى وطؤها بدون استبراء آخر(٢٥٧) لعدم إتيان الامة بالمال المعين في الزمان المعين المتفق عليهم بين المولى والامة.

(٢٥٨) لعدم تعدد الماء حتى يستوجب الاستبراء - كما في المسالك - .

(٢٥٩) يعني: الامة التي زوجها المولى من شخص، لو دخل بها الزوج ثم طلقها، لا يجوز للمولى وطؤها الا بعد تمام عدتها من الزوج، فإذا تمت العدة لاحتاج إلى الاستبراء فيجوز للمولى وطؤها.

(٢٦٠) لأن الحربية لا يجوز وطؤها مطلقاً حتى بعد الاستبراء، فإذا استبرأها ولما تم الاستبراء اسلمت جاز وطؤها من غير استبراء ثان.

(٢٦١) ما دامت في العدة، لأنها بمنزلة الزوجة فيجب سكناها على الزوج.

(٢٦٢) كالزنا، وشرب الخمر، والقيادة، والسرقة ونحوها.

(٢٦٣) اي: أهل الزوج وأقرباؤه قال في المسالك واستطالت عليهم بلسانها.

(\*)

[٦٠٦]

بالخروج (٢٦٤). وتخرج في العدة البائنة أين شاءت.

المسألة الثانية: نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة، وكسوتها ومسكنها يوماً في يوماً، مسلمة كانت أو ذمية. أما الامة (٢٦٥)، فإن ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً، فلها النفقه والسكنى، لوجود التمكين التام وإن منعها ليلاً أو نهاراً، فلا نفقه، لعدم التمكين التام. ولا نفقه للبائن (٢٦٦) ولا (السكنى)، الا أن تكون حاملاً. فلها النفقه والسكنى حتى تضع وتبث العدة مع الوطء بالشبهة (٢٦٧). وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً؟ قال الشيخ: نعم، وفيه إشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل، دون غيرها من البائنات (٢٦٨).

فروع: في سكنى المطلقة:

الاول: لو انهدم المسكن، او كان مستعاراً أو مستأجرأ، فانقضت المدة، جاز له إخراجها.  
ولها الخروج لأنه إسكان غير سائب.

ولو طلت في مسكن دون مستحقها (٢٦٩)، جاز لها الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها، وفيه تردد.  
الثاني: لو طلقها ثم باع المنزل، فإن كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع، لأنها تستحق سكنى غير معلومة، فيتحقق الجهالة. ولو كانت معتدة بالشهر، صح، لارتفاع الجهالة (٢٧٠).

الثالث: لو طلقها ثم حجر عليه الحكم، قيل: هي احق بالسكنى لتقديم حقها على

---

(٢٦٤) (ولاوصلة) اي: لا يمكنها الوصول إلى ما اضطرت إليه إلا بالخروج من البيت، كمراجعة طبيب لا يأتي البيت، ونحو ذلك.

(٢٦٥) يعني: التي زوجها مولاها من رجل، ودخل بها، ثم طلقها الزوج (فإن ارسلها مولاها) إلى دار الزوج.

(٢٦٦) (التمكين التام) اي: وضع الزوجة نفسها في مكنته أزوج دائماً متى أراد الوطء أو المضاجعة، او نحو ذلك قدر عليه كال مختلفة والمبارأة، والمطلقة ثلاثة، او ستة، او تسع، او نحوهن.

(٢٦٧) (وطء الشبهة) هو ما إذا اشتبه الرجل والمرأة، فوطأها ظناً منها أنها زوجته، وظناً منها أنه زوجها، ثم تبين الاشتباه، فيجب على هذه الموطوءة العدة، ولا يجب على الزوج نفقتها ما دامت في العدة قطعاً إذا لم تكن حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً من هذا الزوج هل تجب نفقتها إلى أن تضع الولد.

(٢٦٨) اي: دون كل حامل ولو لم تكن مطلقة.

(٢٦٩) اي: دون شأنها، كما لو كانت بنت ملك، او بنت وزير، وطلقها في بيت يسكنه الفقراء.

(٢٧٠) لأن المعلوم أن المسكن مسلوب المنفعة ثلاثة أشهر لا أقل ولا أكثر.

(\*)

[٦٠٧]

الغرماء.

وقيل: تضرب مع الغرماء بمستحقها من أجرة المثل، والاول أشبه(٢٧١)، أما لو حجر عليه ثم طلق، كانت أسوة(٢٧٢) مع الغرماء إذ لا مزية لها.

الرابع: لو طلقها في مسكن لغيره(٢٧٣)، استحقت السكنى في ذمته فإن كان له غرماء، ضربت مع الغرماء، بأجرة مثل سكناها(٢٧٤).

فإن كانت معتدة بالأشهر، فالقدر معلوم(٢٧٥)، وان كانت معتدة بالاقراء أو بالحمل، ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل الاقراء(٢٧٦). فإن اتفق، والا اخذت نصيب الزائد.وكذا لو فساد الحمل قبل أقل المدة، رجع عليها بالتفاوت.

الخامس: لو مات(٢٧٧) فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها، إلا بإذنها أو مع انقضاء عدتها، لأنها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه أنه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا.

السادس: لو أمرما بالانتقال(٢٧٨)، فنقالت رحلها وعيالها، ثم طلت وهي في الاول(٢٧٩) اعتدت فيه.

ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلت اعتدت في الثاني.

---

(٢٧١)(ثم حجر عليه) اي: على الزوج(على الغرماء) اي: الديان الذين يطلبون الزوج وحجرروا عليه(تعرب) اي: تكون كأحد الغرماء(بمستحقها) اي: بما تستحق لشأنها من اجرة مسكن، فلو كان مدة عدتها تستحق بيته اجرته ألف دينار، تعتبر كأنها تطلب الزوج الف دينار، ويقسم على الديان اموال الزوج فإن بلغ لكل دائن نصف دينه اعطى لهذه الزوجة المعتدة خمسة دينار، وهكذا.

(٢٧٢) اي: كانت واحدة من الديان.

(٢٧٣) اي: لغير الزوج بعارية، او اجرة، او غيرها.

(٢٧٤) اي: باجرة مكان لائق بشأنها.

(٢٧٥) ثلاثة أشهر.

(٢٧٦) أقل الحمل ستة اشهر من ابتداء الحمل، فإن طلقها وهي في الشهر الثاني للحمل اخذت اجرة مسكن اربعة اشهر وهكذا(وأقل) الاقراء ستة يوما ولحظتان ان كان طلقها في اخر يوم العاشر من الطهر الذي لم يواقعها فيه، وستة وثلاثون يوما ولحظة واحدة إن طلقها في اول لحظة من الطهر غير الموضع، وهكذا(فإن اتفق) انتهاء العدة، بوضع الحمل على رأس ستة أشهر، او تمام الاقراء على رأس السنة والعشرين يوما ولحظتين - مثلا - فليس لها ازيد مما اخذت(والا) اي: وان لم تنته العدة الا بعدما فرض، كما لو ولدت لتسعة اشهر(اخذت نصيب) اي: نفقة(zائد) وهو الثلاثة اشهر الباقيه(وكذا) يعني: يختلف الحكم(لو فساد الحمل) بأن أحجهضت على خمسة اشهر - مثلا - (رجع) الزوج(عليها) يعني: استرجع منها(بالتفاوت) وهو نفقة شهر واحد يسترجعها منها في فرضنا.

(٢٧٧) (لو مات الزوج)(بقدر مسكنها) شأنها(على صفة اي: بوصف كون المسكن مستحقا بعد الطلاق(ما لم تكن حاملا) فإن كانت حاملا استحقت المسكن حتى تضع الحمل وليس للورثة اخذه منه.

(٢٧٨) (لو امرها) الزوج(بالانتقال) إلى مسكن آخر(فنقالت رحلها وعيالها اي: اثاثها وأطفالها الذين في اعالته، ممن لها فيهم حق الحضانة - مثلا - .

(٢٧٩) (الاول) و(الثاني) يعني: المنزل الاول المنتقل عنه، والمنزل الثاني المنتقل اليه.

(\*)

ولو انتقلت إلى الثاني، ثم رجعت إلى الأول لنقل متعاعها، ثم طافت، اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها. ولو خرجت من الأول، فطاقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدت في الثاني، لأنها مأمورة بالانتقال إليه.

السابع: البدوية (٢٨٠) تعدد في المنزل الذي طافت فيه. ولو ارتحل النازلون به، رحلت معهم، دفعاً لضرر الانفراد. وإن بقي أهلها فيه، أقامت معهم، ما لم يتغلب الخوف بالاقامة. ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعه (٢٨١)، فالأشبه جواز النقل، دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد.

الثامن: لو طلقتها في السفينة، فإن لم تكن مسكنها، أسكنها حيث شاء، وإن كانت مسكنها (٢٨٢)، اعتدت فيها.

التاسع: إذا سكنت في منزلها (٢٨٣)، ولم تطالب بمسكن، فليس لها المطالبة بالأجرة، لأن الظاهر منها التطوع بالأجرة. وكذا لو استأجرت مسكنها فسكنت فيه (٢٨٤)، لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تخير.

المسألة الثالثة: لا نفقة للمتوفي عنها زوجها، ولو كانت حاملاً وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل، وفي الرواية بعد (٢٨٥) ولها أن تبيت حيث شاءت (٢٨٦).

المسألة الرابعة: لو تزوجت في العدة لم يصح، ولم تقطع عدة الأول، فإن لم يدخل بها الثاني، فهي في عدة الأول. وإن وطأها الثاني عالماً بالتحرير، فالحكم كذلك (٢٨٧)، حملت أو لم تحمل.

لو كان جاهلاً (٢٨٨) ولم تحمل، أتمت عدة الأول لأنها أسبق، واستأنفت أخرى للثاني، على أشهر الروايتين. ولو حملت، وكان هناك ما يدل على أنه

(٢٨٠) أي: الساكنة بالصحراء في الخيم.

(٢٨١) أي: قوة لمنع العدو والوحش.

(٢٨٢) كالملاح الذي منزله السفينة.

(٢٨٣) المملوك لها.

(٢٨٤) بدون أمر الزوج أو إجازته (حيث يسكنها) أي: في المنزل الذي يختاره الزوج لها.

(٢٨٥) أي: بعد من حيث المتن، لضعف من حيث السندي، لأن الرواية هي صحيحة محمد بن مسلم، إلا أن وجه البعد - كما في المسالك - هو أن الولد لانصيبي لها حتى ينفصل حياً، فكيف يوضع له نصيب ينفق منه على أمها، ولم يعلم واقعاً هل ينفصل حياً فيملك أم لا، ثم أنه لا ملك فعلي له فكيف ينصرف فيه.

(٢٨٦) بخلاف لبعض العامة حيث افتى بأن تعين منزلها - ما دامت في العدة - بيد الوارث.

(٢٨٧) (ذلك) أي: فهي في عدة الأول، والثاني زنا لا عدة له (حتى إذا حملت) من الثاني لأن الحمل من الزنا لاحرمة له.

(٢٨٨) أي: جاهلاً بحرمة العقد والوطء في العدة.

(\*)

للأول (٢٨٩)، اعتدت بوضعه له، وللثاني بثلاثة أقراء بعد وضعه. وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني (٢٩٠)، اعتدت بوضعه له، وأكملت عدة للأول بعد الوضع (٢٩١). ولو كان ما يدل على انفاقه عندهما (٢٩٢)، أتمت بعد وضعه عدة للأول، واستأنفت عدة لآخر.

ولو احتمل أن يكون منهما(٢٩٣)، قيل: يقع بينهما، ويكون الوضع عدة لمن يلحق به(٢٩٤)، وفيه إشكال ينشأ من كونها فرasha للثاني بوطء الشبهة فيكون أحق به(٢٩٥).

المسألة الخامسة: تعتد زوجة الحاضر، من حين الطلاق أو الوفاة، وتعتدد من الغائب في الطلاق من وقت الواقعة، وفي الوفاة من حين البلوغ(٢٩٦) ولو أخبر غير العدل لكن لا تتحقق إلا مع الثبوت، وناشسته الاجتزاء بتلك لعدة(٢٩٧). ولو علمت الطلاق، ولم تعلم الوقت، اعتدت عند البلوغ(٢٩٨).

المسألة السادسة: لو طلقها بعد الدخول، ثم راجع في العدة، ثم طلق قبل الميس(٢٩٩)، لزمهها استئناف العدة(٣٠٠)، لبطلان الأولى بالرجعة.

ولو خالعها بعد الرجعة(٣٠١)، قال الشيخ هنا: الأقوى أنه لا عدة وهو بعيد، لأنه خلع عن عقد يتعقبه

---

(٢٨٩) كما لو ولد الحمل قبل مضي ستة أشهر من وطء الثاني، وبين مضي ستة أشهر إلى عشرة أشهر من وطء الأول فإذا ولدت تمت عدة الأول، وأستأنفت عدة جديدة للواطئ الثاني.

(٢٩٠) كما لو ولد الحمل بين مضي ستة أشهر إلى عشرة أشهر من وطء الثاني، ومضى أكثر من سنة من وطء الأول.

(٢٩١) فلو كانت قد تزوجت بالثاني بعد مضي قراء من عدتها، تعتد بعد وضع الحمل بقرئين آخرين، وإن كانت قد تزوجت بالثاني بعد مضي قرئين من عدتها، وتعتدد بعد وضع الحمل بقراء واحد، وهكذا في عدة الأشهر.

(٢٩٢) اي: لم يمكن الحاق الولد لا بالواطئ الأول، ولا بالواطئ الثاني، كما لو جاء الولد بعد مضي أكثر من سنة عن وطء الأول، وقيل مضى ستة أشهر من وطء الثاني، ويفرض ذلك في امرأة ترك وطيا زوجها سنة ثم طلقها ونحوها.

(٢٩٣) كما لو جاء الولد لتسعة أشهر من وطء الأول، ولثمانية أشهر من وطء الثاني ومع جهل الثاني بالتحریم.

(٢٩٤) فإن خرجت القرعة باسم الأول، لحق الولد به، وتمت عدة الأول بالوضع، وأستأنفت عدة جديدة للثاني، وإن خرجت القرعة باسم الواطئ الثاني لحق الولد بالثاني، وتمت عدة الثاني بالوضع، وأكملت عدة الأول بعد الوضع.

(٢٩٥) (فيكون) الثاني(احق بالولد) بدون القرعة، لأن وطء الشبهة حكمه حكم النكاح الصحيح، فالمرأة فراش للواطئ الثاني(والولد لصاحب الفراش) وهو الثاني.

(٢٩٦) اي: من حين وصول خبر الوفاة إلى الزوجة، ولو كان المخبر غير عادل، اي: لايشترط في المخبر أن يكون عادلا، والفرق بينهما: أنه لو أخبر مخبر زوجتين غاب زوجاهما عنهما، أخبرهما بأن زوج رقية طلقها قبل ستة أشهر، وزوج زينب مات قبل ستة أشهر، انقضت عدة المطلقة فيجوز لها حالا الزواج من آخر، وابتداط زينب بالعدة أربعة أشهر وعشرا ان كانت حرمة.

(٢٩٧) التي كانت على اثر اخبار غير العدل.

(٢٩٨) اي جعلت يوم وصول خبر الطلاق اليها أول عدتها - الا مع العلم القطعي لسبق الطلاق بمقدار معين قطعي (٢٩٩) اي: قبل الدخول.

(٣٠٠) اي: تحسب أول العدة من الطلاق الثاني، لأن العدة الأولى بطلت بالرجوع.

(٣٠١)(الخلع) - كما يأتي بعد قليل - هو أن تكره الزوجة زوجها، ولا يكرهها هو، فتبذل الزوجة لزوجها شيئاً لكي يطلقها، والمسألة: أنه لو طلقها، ثم رجع إليها في العدة، ثم خالعها بدون وطء الخ.

(\*)

الدخول(٣٠٢). أما لو خالعها بعد الدخول، ثم تزوجها في العدة(٣٠٣)، وطلقها قبل الدخول، لم تلزمها العدة، لأن العدة الأولى بطلت بالغراش المتجدد(٤)، والعقد الثاني لم يحصل معه دخول.  
وقيل: يلزمها العدة، لأنها لم تكمل العدة للاول(٣٠٥)، وال الاول أشبه.

المسألة السابعة: وطء الشبهة، يسقط معه الحد، وتجب العدة(٦) ولو كانت المرأة عالمة بالتحرير، وجهل الواطيء، لحق به النسب، ووجبته العدة، وتحد المرأة ولا مهر(٣٠٧). ولو كانت الموطوءة أمة، لحق به الولد، وعلى الواطيء قيمتها لمولاها حين سقط، ومهر الأمة(٣٠٨).

وقيل: العشر إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثياباً، وهو المروي.

المسألة الثامنة: إذا طلقها بائنا، ثم وطأها(٩) بشبهة، قيل: تتدخل العدتان(٣١٠)، لأنهما لواحد، وهو حسن، حاملاً كانت أو حائلًا.

المسألة التاسعة: إذا نكحت(٣١١) في العدة الرجعية، وحملت من الثاني، اعتدت بالوضع من الثاني، وأكملت عدة الأول بعد الوضع، وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل(٣١٢).

(٣٠٢) اي: لأنه خلع بعد عقد كان عقب ذلك العقد الدخول، إذا الطلاق الأول بطل بالرجوع فكان العقد الذي كان بعده دخول استمر إلى الخلع.

(٣٠٣) إنما قال(تزوجها) ولم يقل(رجع إليها) لأن الخلع طلاق بائن لا يجوز للزوج الرجوع فيه وإنما يجوز العقد وإن كانت في العدة، لأن عقد الزوج الأول في العدة جائز.

(٣٠٤) وهو التزويع في العدة.

(٣٠٥)(يلزمها العدة) اي: عدة كاملة بعد الطلاق(لم تكمل العدة للاولى) أي: للخلع.

(٣٠٦) ان كانا مشتبهين سقط عن كليهما الحد، ووجبته العدة عليها، وإن كان أحدهما مشتبهها والآخر عالماً، سقط الحد عن المشتبه، ووجبته العدة سواء كانت عالمة أو مشتبهه.

(٣٠٧) يعني: لا تستحق المرأة المهر، لأن العملية من جانبها لم تكن شبهة، وإنما كانت زنا لعلمها.

(٣٠٨)(و) يجب(على الواطيء قيمتها) اي: قيمة الولد: يعطيها(لمولاها) اي: لمولى الأمة الموطوءة(حين سقط) اي حين ولد، وتعرف قيمته بأن يقدم لو كان هذا المولود غير حر كم كانت قيمته(و) يجب على الواطيء أيضاً أن يعطي لمولى الأمة(مهر الأمة) يعني: مثل هذه الأمة كم مهرها في العرف والعشر ونصف العشر بالنسبة إلى قيمتها.

(٣٠٩) اي: نفس الزوج المشتبه فطنها الزوجة غير المطلقة، ووطأها، ثم تبين أنها كانت الزوجة المطلقة.

(٣١٠) فتعتبر عدة واحدة فقط من حين وطء الشبهة، لأنها تكمل العدة الأولى فقط.

(٣١١) اي: بشبهة.

(٣١٢) فلو كانت المرأة قد مضى من عدتها طهر واحد، وفي الطهر الثاني وطأها رجل بشبهة، وحملت من وطء الشبهة فالى زمان ولادة الحمل تكون عدة للوطء الثاني(وهو وطء المشتبه) وبعد الولادة تكمل المرأة طهرين آخرين بقية للعدة الأولى(وحيثئذ) يجوز للزوج وهو الاول الرجوع عليها في بقية العدة(بعد الولادة) ولا يجوز له الرجوع قبل الولادة.

(\*)

## كتاب الخلع والمبارة

والنظر في الصيغة والفدية(٢) والشرائط والاحكام.

أما الصيغة: فأن يقول: خلعتك على كذا(٣)، أو فلانة مختلفة على كذا.

وهل يقع بمجرده؟ المروي: نعم.

وقال الشيخ: لا يقع حتى يتبع بالطلاق(٤)، ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق، ولا فاسختك، ولا أبنتك، ولا نباتك، ولا بالتقايل(٥).

وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع(٦)، هل يكون فسخاً أو طلاقاً؟ قال المرتضى رحمه الله: هو طلاق، وهو المروي.

وقال الشيخ رحمه الله: الاولى أن يقال فسخ، وهو تخرير(٧). فمن قال: هو فسخ، لم يعتد به عدد الطلاقات(٨).

ويقع الطلاق مع الفدية بائنا(٩)، وان انفرد عن لفظ الخلع.

فروع:

الاول: لو طلبت منه طلاقاً بعوض، فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق، لم يقع على

## كتاب الخلع والمبارة.

(١)(الخلع) يعني: خلع الزوجة عن دائرة النكاح(والمباراة) يعني: المعاداة بين الزوجين من الطرفين المودى إلى الفراق.

(٢) يعني: المال الذي تعطيه الزوجة لزوجها فداءاً حتى يطلقها.

(٣) مكان(كذا) يذكر مقدار المال.

(٤)(بمجرده) اي: يلفظ الخلع بدون لفظ الطلاق(حتى يتبع بالطلاق) بأن يقول هكذا(خلعتك على كذا فأنت طلاق).

(٥)(فاديتك) اي: جعلت الطلاق مقابل الفدية وهي المال(فاسمتك) اي: فسخت النكاح(ابنتك) اي: قطعتك عن الزوجية(نبأتك)

اي: فارقتك(والقابل) اي: التراضي على قطع النكاح، وإنما لا يصح بهذه الألفاظ لأنها ليست صريحة.

(٦) اي: لو قلنا بكفاية لفظ الخلع بدون التعقيب بلفظ الطلاق.

(٧)(وهو) اي قول الشيخ(تخرير) اي: استتباط لا دليل من الاخبار عليه.

(٨) فلا يكون تكراره ثلاث مرات موجباً للحرمة.

(٩) يعني: لو طلق الزوج بسبب اعطاء الزوجة له(الفدية) اي المال للطلاق، ولم يذكر لفظ الخلع، فإن طلاقه(بائن) اي:

لا يجوز للزوج الرجعة في العدة.

(\*)

[٦١٢]

لا يقبل دعواها، وفي رواية سنة وليس مشهورة. ولو كان حملها اثنين، بانت بالاول، ولم تنكح(٢٠٨) الا بعد وضع

الاخير. والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع. ولو طلق الحال رجعيا، ثم مات في العدة(٢٠٩)، استأنفت عدة الوفاة.

ولو كان بائنا، اقتصر على اتمام عدة الطلاق.

فروع:

الاول: لو حملت من زنا، ثم طلقها الزوج، اعتدت بالشهر لا بالوضع(٢١٠). ولو وطئت بشبهة، ولحق الولد بالواطئ لبعد

الزوج عنها(٢١١)، ثم طلقها الزوج، اعتدت بالوضع من الواطئ، ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع(٢١٢).

الثاني: إذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق، واحتلما في زمان الوضع كان القول قولها، لانه اختلاف في الولادة، وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع، واحتلما في زمان الطلاق، فالقول قوله، لانه اختلاف في فعله، وفي المتأتتين إشكال، لأن الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع، فالقول قول من ينكرهما.

الثالث: لو أقرت بانقضاض العدة، ثم جاءت بولد، لستة أشهر فصاعداً من ذي طلاقها<sup>(٢١٣)</sup>، قيل: لا يلحق به، والأشبه الحاقه، ما لم يتجاوز أقصى الحمل.

الفصل الخامس: في عدة الوفاة تعتد الحرمة المنكوبة بالعقد الصحيح، أربعة أشهر وعشراً، اذا كانت حائلاً<sup>(٢١٤)</sup>، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل.

---

(٢٠٨) اي: لا يجوز لغير الزوج نكاحها قبل وضع الثاني.

(٢٠٩) (الحائل) اي: التي ليست حاملاً (ثم مات) زوجها.

(٢١٠) لأن الحمل ليس للزوج، فلا ربط له بانقضاض عدة الزوج.

(٢١١) اذا وطئت الزوجة بشبهة وكان يمكن لحق الولد بالزوج فالولد للزوج، أما اذا كان الزوج غائباً مدة كثيرة لا يمكن معها لحق الولد به فوطئت - والحال هذه - بشبهة لحق الولد بالوالطي.

(٢١٢) فيوضع الحمل تنتهي عدة وطء الشبهة، وبعد الوضع تبتدأ عدة الطلاق.

(٢١٣) إن كان الولد جاء قبل مضي ستة أشهر من الطلاق، فهو للزوج، إذ لا يمكن أن يكون لغيره وأما إذا مضى ستة أشهر عن الطلاق ثم جاءت بولد الخ (أقصى الحمل) اي: تسعة أشهر.

(٢١٤) اي: غير حامل.

(\*)

[٦١٣]

وتبيّن بغروب الشمس من اليوم العاشر، لانه نهاية اليوم، ولو كانت حاملاً، اعتدت بأبعد الأجلين<sup>(٢١٥)</sup>.

فلو وضعت قبل استكمال الاربعة شهر وعشرين يوماً، صبرت إلى انقضائها. ويلزم المتوفي عنها زوجها الحداد، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان، المقصود بهما الزينة والطيب، ولا بأس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة الزينة. وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة، والمسلمة والذمية، وفي الامة<sup>(٢١٦)</sup> تردد، أظهره لاحداد عليها.

ولا يلزم الحداد المطلقة، بائنها كانت أو رجعية.

ولو وطئت المرأة بعد الشبهة<sup>(٢١٧)</sup>، ثم مات، اعتدت عدة الطلاق حائلاً كانت أو حاملاً<sup>(٢١٨)</sup>، وكان الحكم للوطئ لا للعقد، إذ ليست زوجة.

تفریع: لو كان له أكثر من زوجة، فطلق واحدة لا بعينها، فإن قلنا: التعین شرط فلا طلاق، وإن لم نشترطه ومات قبل التعین، فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة، تغليباً لجانب الاحتياط<sup>(٢١٩)</sup>، دخل بمن أو لم يدخل<sup>(٢٢٠)</sup>.

ولو كان حواط، اعتدداً بأبعد الأجلين<sup>(٢٢١)</sup> وكذا لو طلق احداهن بائنها، ومات قبل التعین، فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة<sup>(٢٢٢)</sup>.

ولو عين قبل الموت، انصرف إلى المعينة، وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة.

(٢١٥) (أحدهما أربعة أشهر وعشراً(ثانيةهما) وضع الحمل.

(٢١٦) المنكوبة بالعقد، لا بالملك والتحليل.

(٢١٧) (عقد الشبهة) اي: العقد الباطل ولكنها كانا يتصوران صحته، كالعقد على رضيته مع الجهل بأنها اخته من الرضاعة، والعقد على اخت زوجته مع الجهل بأنها اختها، ونحو ذلك.

(٢١٨) فإن كانت حائلاً(اي غير حامل) عدتها ثلاثة اقراء، او الاشهر لمن لا تحيس وهي في سن من تحيس، ولا عدة لها إن كانت صغيرة، او يائسة الخ.

وان كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل وبعد لحظة من الطلاق، وليس بعد الاجلين.

(٢١٩) فيجب عليهم جميعاً الصبر أربعة أشهر وعشراً ولا يجوز لهم النكاح قبل ذلك.

(٢٢٠) لانه غير المدخول بها لا عدة للطلاق عليها، ولكن عليها عدة الموت.

(٢٢١) (الوضع) و(مضي أربعة أشهر وعشراً).

(٢٢٢) اذ حكم البائن ان تكمل عدة الطلاق، ولا تستأنف عدة الوفاة، لكنها للجهل بعينها لا يجوز لها النكاح من أحد قبل تمام عدة الوفاة.

(\*)

[٦١٤]

القولين (١٠). ولو طلبت خلعاً بعوض، فطلق به لم يلزم البذل، على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً.  
ويقع الطلاق رجعياً.

ويلزم، على القول بأنه طلاق، أو أنه يفتقر إلى الطلاق (١١).

الثاني: لو ابتدأ (١٢)، فقال: أنت طلاق بألف، أو عليك ألف، صح الطلاق رجعياً، ولم يلزمها الالف، ولو تبرعت بعد ذلك بضمها، لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه، كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بانته.

الثالث: إذا قالت: طلقني بألف، كان الجواب على الفور (١٣). فإن تأخر، لم يستحق عوضاً، وكان الطلاق رجعياً.

النظر الثاني في الفدية (١٤):

كل ما صح أن يكون مهراً، صح أن يكون فداء في الخلع. ولا تقدير فيه، بل يجوز (١٥) ولو كان زائد، عما وصل إليها، من مهر وغيره. وإذا كان غائباً، فلا بد من ذكر، جنسه ووصفه وقدره. ويكتفى في الحاضر المشاهدة (١٦).

---

(١٠) على قول من قال بوجوب لفظ الطلاق مع الخلع، وعلى من قال بكفاية لفظ الخلع وحده.

(١١) (لو طلبت) الزوجة (خلعاً بعوض) اي: فرافقا خلعاً مقابل مال معين (فطلق) الزوج (به) بعوض، يعني: قال الزوج انت طلاق بألف دينار، ولم يقل انت مختلعة بألف دينار (لم يلزم) على الزوجة (البذل) اي: اعطاء الالف دينار (على القول الخ) اي: اذا قلنا بأن الخلع بدون لفظ الطلاق اليه يقع، ويكون فسخاً للعقد، وانما لم يلزم عليها اعطاء الالف لانها طلبت الفسخ، والزوج اتى بالطلاق، فلم يفعل الزوج ما طلبت الزوجة، اذن لا يجب على الزوجة الالف الذي وعدته (ويقع الطلاق رجعياً) لا بائنا كالخلع يجوز للزوج ما دامت الزوجة في العدة الرجوع اليها وابطال الطلاق.

(ويلزم) على الزوجة بذل الالف دينار على قولين اخرين (أحدهما) (على القول بان الخلع طلاق) وليس شيئاً زائداً على الطلاق.

فيكون قول الزوج(انت طالق) عيناً مثل أن لو قال(أنت مختلعة) فقد اتى الزوج بما طلبته الزوجة ويلزم على الزوجة الوفاء بوعدها(الف دينار)(ثانيهما) على القول(انه) اي الخلع لو وقع وحده - انت مختلعة - لا يوجب الفراق بين الزوجين ولا اثر له أصلًا.

و(يفقر إلى الطلاق) فإن قال(أنت مختلعة فانت طالق) وقع الفراق.

فقول الزوج(انت طالق) - بدون ذكر لفظ الخلع - يوجب وقوع الفراق الذي ارادته الزوجة، فيلزم عليها بذل الالف.

(١٢) اي: قال أن تطلب الزوجة الخلع بألف(رجعيها) لا بائنا لطلاق الخلع(ولم يلزمها الالف) لأنها لم تطلب الخلع، اذ اللازم كون الخلع يطلبها حتى يلزمها الالف(بضمها) اي: قالت انا اضمن الالف أدفعه لك، فإنه لا يلزمها ايضاً(مالم يجب) اي: لم يثبت شرعاً.

(١٣) بأن يقول فوراً(انت طالق بألف).

(١٤) يعني: المال المدفوع للزوج حتى يطلق زوجته.

(١٥) في المسالك: (ان يكون قليلاً وكثيراً، عيناً وديننا، بعد أن يكون متمولاً مع سائر شروط الأعواض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك وغيرهما) ولو كان زائداً اي: أكثر.

(١٦) (وإذا كان) الفداء (غائبًا) ليس حاضراً عند الزوجين (جنسه) كأن يقول: أرض (وصفه) في وسط مدينة كربلاء المقدسة قرب حرم الحسين عليه السلام (قدرها) ألف متر.

(\*)

[٦١٥]

وينصرف الإطلاق، إلى غالب نقد البلد، ومع التعين إلى ما عين (١٧). ولو خالعها على ألف، ولم يذكر المراد ولاقصد (١٨)، فسد الخلع. ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر، فسد الخلع، وقيل: يكون رجعيها، وهو حق إن اتبع بالطلاق، وإلا كان البطلان أحق. ولو خالعها على خل فبان خمراً صحيحاً، وكان له بقدر خل. ولو خلع على حمل الدابة، أو الجارية، لم يصح (١٩). ويصح بذل الفداء منها، ومن وكيلاها، ومن يضمنه بإذنها (٢٠). وهل يصح من المتبرع (٢١)؟ فيه تردد، والأشبه المنع.

أما لو قال: طلقها على ألف من مالها وعلى ضمانها، أو على عبدها هذا وعلى ضمانها (٢٢)، صح فإن لم ترض بدفع البذل، صح الخلع، وضمن المتبرع، وفيه تردد (٢٣).

ولو خالعت في مرض الموت صحيحاً، وإن بذلك أكثر من الثالث وكان من الأصل (٢٤)، وفيه قول: إن الزائد عن مهر المثل (٢٥) من الثالث، وهو أشبه. ولو كان الفداء رضاع ولده صحيحاً، مشروطاً بتعيين المدة. وكذا لو طلقها على نفقته (٢٦). بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه، من المأكل والكسوة والمدة.

ولو مات قبل المدة، كان للمطلق استيفاء ما بقي، فإن كان رضاعاً رجع بأجرة مثله، وإن كان إنفاقاً رجع

---

(١٧) فلو قالت في العراق(الف دينار) انصرف إلى الدينار العراقي، نعم لو قالت في العراق: الف دينار كويتي تعين الدينار الكويتي (١٨) اي لم يذكر باللسان، ولا قصد بالقلب(فسد الخلع) وكان طلاقاً رجعياً لو صلح لذلك.

(١٩) (على خل) اي: خل معين(لم يصح) لانه لا يعلم مقدار حمل الدابة، او حمل الجارية.

(٢٠) (منها) كما لو قالت لزوجها: (طلقني خلعا على ألف دينار) (من وكيلها) كمالو وكلت زيدا وقال زيد للزوج: (طلقها على ألف دينار) (وممن يضمنه بأدائها) كما لو اذنت لعمرو أن تبذل الفداء، فقال عمرو للزوج: طلقها خلعا على الف دينار.

(٢١) (من المتبرع) وهو الذي لم تأذن الزوجة له في البذل، ولا وكلته.

(٢٢) (وعلى ضمانها) اي: ان لم تبذل الزوجة الالف، او عبدها، اكون ضامنا لدفع الالف ودفع بدل العبد.

(٢٣) (فيه) في صحة الخلع (تردد) لانه من نوع المتبرع بالبذل.

(٢٤) اي: لو طلبت الزوجة الخلع وهي في مرض الموت - اي: مرض استمر إلى الموت - (وكان من الاصل) اي: كان ما بذلك يخرج من أصل مالها كبقية الديون، وإن كان أكثر من ثلثها.

(٢٥) يعني: لو كانت هذه الزوجة تتزوج كم كان مهر مثلها عرفا، فإن كان الف، وكانت قد بذلت ألفا وخمسين، كان الخمسين تخرج من ثلثها، والالف من أصل تركتها.

(٢٦) اي: ولد الزوج وسواء كان الولد منها، او من زوجة أخرى، اذ لا يجب على الام رضاع ولدها بل يجوز لهاأخذ الاجرة على ذلك من الاب (بتعيين المدة) شهرا، او سنة، او اكثر او اقل (على نفقة) اي: نفقة الولد اذا كان غير رضيع (ولو مات) اي: الولد (قبل المدة) اي: قبل تمام المدة، كما لو كانت المدة سنة فمات بشهر قبل السنة.

(\*)

[٦١٦]

بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة، مثلا أو قيمة (٢٧). ولا يجب عليها دفعه، بل أدوارا في المدة، كما كان يستحق عليها لو بقي (٢٨). ولو تلف العوض قبل القبض، لم يبطل استحقاقه، ولزمها مثله، وقيمتها إن لم يكن مثليا (٢٩). ولو خالعها بعوض موصوف، فإن وجد ما دفعته على الوصف، وإلا كان له رده والمطالبة بما وصف (٣٠). ولو كان معيناً فبان معيناً، رده وطالب بمثله، او قيمته (٣١)، وإن شاء أمسكه مع الارش (٣٢). وكذا لو خالعها على عبد، على أنه جبشي فبان زنجيا، أو ثوب على أنه نقى فبان أسمرا (٣٣). أما لو خالعها على أنه إبريسم فبان كنان، صح الخلع وله قيمة الإبريسم (٣٤)، وليس له إمساك الكتان لاختلاف الجنس.

ولو دفعت ألفا، وقالت: طلقني بها متى شئت، لم يصح البذل (٣٥) ولو طلق كان رجعوا والالف لها. ولو خالع اثنين بغدية واحدة صح، وكانت بينهما بالسوية (٣٦).

ولو قالت: طلقنا بألف، فطلق واحدة، كان له النصف. ولو عقب بطلاق الأخرى،

---

(٢٧) سبق في كتاب البيع ان المثل يجب فيه المثل، والقيمي يجب فيه القيمة (والمثلي) هو ما كان مثل الحنطة، والشعير، والسكر، واللبن، والخبز والدهن، ونحوهما مما نسبة بعضها إلى الكل كنسبة قيمة ذلك البعض إلى قيمة الكل، فلو كان كيلو الحنطة دينارا، كان نصف كيلو منها نصف دينار، وربع كيلو منه ربع دينار وهكذا (والقيمي) ما لم يكن كذلك، كالثوب الذي اذا كانت قيمته دينارا، لم يكن نصفه نصف دينار، بل ربما كان نصف الثوب عشر دينار.

(٢٨) فلو كان الولد غير ميت كانت تصرف عليه كل يوم ما يعادل نصف دينار، فالواجب عليها - بعد موت الولد - دفع نصف دينار كل يوم.

لادفع خمسة عشر دينارا للشهر كله مرة واحدة.

(٢٩) لو كان العوض بساطا - مثلا - فاحترق قبل دفعه للزوج وجب على الزوجة دفع قيمة كل ذلك البساط، ولو كان العوض ألف كيلو من الحنطة معينا، فتلت تاك الحنطة، وجب عليها دفع مثلاً يعني: الف كيلو من حنطة أخرى.

(٣٠) (موصوف) كما لو قالت مثلا - (خالعني على بساط لي خراساني) (والا) اي: وان لم يجد الزوج البساط خراسانيا (كان له اي: للزوج رده) رد البساط والمطالبة بما وصف) بصيغة المجهول - اي: بساط خراساني.

(٣١) (بمثله) ان كان مثليا (وقيمتها) ان كان قيميا، وقد من آنفا معنى المثل والقيمي عند رقم (٢٧).

(٣٢) اي: مع تفاوت قيمة الصحيح والمعيب.

(٣٣) (وكذا) اي: يجوز للزوج الرد والمطالبة بالمثل او القيمة، ويجوز له أخذ الارش اذا كان اقل قيمة (نقى) ناصع البياض (اسمر) بياض يقرب إلى الجرة.

(٣٤) ويجب عليه رد الكتان.

(٣٥) لأن المعتبر في البذل الصحيح كونه في مقابل الطلاق فورا.

(٣٦) كما لو قال لزوجتيه (انتما مختلفتان فانتما طالق على هذه الدار) صح الخلع (وكان) اي الفدية وهي الدار (بينهما بالسوية) اي: يجب على كل واحدة نصفها.

(\*)

[٦١٧]

كان رجعا، ولا عوض له، لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضى للتعجيل (٣٧). ولو خالعها على عين، فبانت مستحقة (٣٨)، قيل: يبطل الخلع.

ولو قيل: يصح، ويكون له القيمة (٣٩)، او المثل ان كانت مثليا، كان حسنا. ويصح البذل من الامة (٤٠)، فإن أذن مولاها، انصرف الاطلاق إلى الاقتداء بمهر المثل. ولو بذلت زيادة عنه، قيل: يصح، وتكون لازمة لذمتها، تتبع بها بعد العنق واليسار، وتتبع بأصل البذل مع عدم الأذن. ولو بذلت عينا، فأجاز المولى، صح الخلع والبذل، وإلا صح الخلع دون البذل، ولزمها قيمته او مثله. تتبع به بعد العنق. ويصح بذل المكاتبية المطلقة (٤١)، ولا اعتراض للمولى أما المشروطة فكالقف.

النظر الثالث في الشرائط:

ويعتبر في الحال (٤٢) شروط أربعة: البلوغ.

وكمال العقل.

والاختيار.

والقصد.

فلا يقع مع الصغر، ولا مع الجنون، ولا مع الاكراد، ولا مع السكر، ولا مع الغضب الرافع للقصد (٤٣).

---

(٣٧) (ولا عوض له) اي: ليس للزوج الخمسئة الثانية (تأخر الجواب) وهو الخلع (عن الاستدعاء) يعني: عن طلب الزوجة الأخرى الخلع (المقتضى) الاستدعاء (للتعجيل) فإذا لم يكن تعجيل بطل الخلع الثاني.

(٣٨) اي: ظهرت أنها للغير.

(٣٩) إن كانت تلك العين قيمية، كشاة، او دار، او نحو ذلك.

(٤٠) المزوجة، فلو طلبت الامة المزوجة من زوجها الطلاق مقابل فدية(فإن اذن مولاها) في البذل، كانت الفدية على المولى، و(انصرف الاطلاق) اي: اطلاق المولى البذل وعدم تعين مقدار البذل(إلى الاقتداء) بمقدار(مهر المثل) اي: مهر مثل هذه الامة، لا ازيد(وتكون) اي: الزيادة، فلو كان مهر مثلها مئة دينار، فبذلت مئة وخمسين، كانت المئة على المولى، والخمسين بذمة الامة نفسها(تتبع) اي: تؤخذ الامة(بها) بتلك الزيادة(بعد العنق واليسار) اي: وقدرتها على اعطاء تلك الزيادة(وتتبع) الامة(باصل البذل) اي بكله، اذا لم يكن اذن المولى لها في البذل.

(٤) وهي التي كاتبت المولى على أن تعطيه ثمنا معينا، ويتحرر منها جزء بنسبة مانعطي من المال(ولا اعتراض للمولى) عليها، اي: ليس للمولى أن يقول لها لماذا بذلت المال لزوجك كي يطلقك، ولم تدفعي المال لي(أما المشروطة) وهي التي اشترط عليها المولى أن لا يتحرر منها شيئا حتى تعطي كل الثمن، فما دامت لم تكمل الثمن للمولى فهي(اللacen) اي: كلامة غير المكاتبنة فلا يجوز لها البذل للزوج بدون رضي المولى.

(٤٢) وهو الزوج.

(٤٣) اي: الغضب الشديد الذي يسلبه معرفة ما يقول.

(\*)

[៦១៨]

ولو خالع ولی الطفل (٤٤) بعوض صح، ان لم يكن طلاقا، ويبطل مع القول بكونه طلاقا.  
ويعتبر في المختلعة أن تكون ظاهرا لم يجامعها فيه، إذا كانت مدخولا بها، غير يائسة، وكان حاضرا معها.  
وأن تكون الكراهة من المرأة (٤٥).

ولو قالت: لا دخلن عليك من تكرهه(٤٦)، لم يجب عليه خلعها بل يسحب، وفيه روایة بالوجوب.  
ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم(٤٧)، كما يصح طلاقها، ولو قيل: إنها تحبض. وكذا التي لم يدخل بها، ولو كانت حائضاً. وتخلع اليائسة، وإن وطأها في طهر المخالعة(٤٨). ويعتبر في العقد(٤٩): حضور شاهدين دفعه، فلو افترقا لم يقع. وتجريده عن شرط(٥٠).

ويصح الخلع: من المحجور عليه لتبذير أو فلس(٥١)، ومن الذمي والحربي، ولو كان البذل خمراً أو خنزيراً، صح. ولو أسلماً أو أحدهما، قبل الاقباض، ضمنت القيمة عند مستحلبه(٥٢).

(٤) اي: الطفل الذي له زوجة، لو طلبت الزوجة من ولي الطفل خلعها، فخلعها الولي، صح الخلع على القول بأن الخلع شيء آخر غير الطلاق، ويبطل الخلع على القول بأنه نوع من الطلاق، وذلك لما مر عند رقم (٣) من كتاب الطلاق من ان الولي لا يجوز له طلاق زوجة الطفل.

(٤٥) فقط، لامنهما معاً فإنه يسمى بـ(المباراة)، ولا من الزوج فقط، فإنه يسمى بـ(الطلاق).

(٤٦) كنایة عن الزنا مع الرجال الاجانب (بل پستحب) قال الشيخ قده: للنهي عن المنكر.

(٤٧) اي: اذا كانت ترى دما(ولو قيل) اي: حتى لو قيل بأن الحامل ايضا تحيس، وكان هذا الدم حيضا، صح خلعها في الحيس، لأنها حامل والحامل يصح طلاقها وخلعها حتى في الحيس.

(٤٨) اي: نفس الطهر الذي خلعها فيه.

(٤٩) (الخلع) ايقاع لعقد، يعني: لا يحتاج إلى القبول ولذا ذكر المصنف(القسم الثالث في الایقاعات) وجعل الخلع من جملتها وانما عبر المصنف(قده) بالعقد باعتبار أن طلب الزوجة الخلع، وايقاع الزوج صيغة الخلع، ويجعله منزلة العقد من الطرفين.  
(٥٠) (افترقا) بأن اوقع الرجل صيغة الخلع مرتين، مرة عند هذا، ومرة اخرى عند ذاك(وتجريده) اي: يكون بدون شرط، فلو قال(انت مختلعة فأنت طلاق إن رضي ابوك) لم يصح.

(٥١) (الحجر) هو منع المالك عن التصرف في أمواله، ويكون الحجر لعدة اسباب(منها) التبذير وهو أن يكون المالك مبدراً أي: سفيها في تصرفاته المالية(ومنها) الفلس، وهو أن يكون المالك ديونه الحالة اكثراً من أمواله، ويطلب الديان من الحكم الشرعي منعه عن التصرف في أمواله حتى تقسم تلك الاموال بين الديان، والمسألة هنا هي: أن الزوج المحجور عليه الفلس، يجوز له طلاق زوجته مقابل مال، لكن في السفيه لا يجوز دفع المال بيده، بل يدفع إلى وليه.

(٥٢) (قبل الاقباض) اي: كان الاسلام قبل اعطاء البذل، فإن اسلم الزوج لم يجز لهأخذ الخمر والخنزير، وإن اسلمت الزوجة لم يجز لها اعطاء الخمر والخنزير(عند مستحلبه) اي: عند من يرى حلية الخمر، وحلية الخنزير، والا فلا قيمة للخمر ولا للخنزير عند المسلمين.

[٦١٩]

والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد، فلو قال: فإن رجعت رجعت، لم يبطل هذا الشرط، لأنه من مقتضى الخلع.  
وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية(٥٣).

أما لو قال: خالعتك ان شئت، لم يصح، ولو شاءت، لأنه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال: خالعتك ان ضمنت لي الفا، أو إن اعطيتني ألفاً، أو ما شاكله. وكذا: متى، أو مهما، أو أي وقت، أو أي حين(٥٤).

النظر الرابع في الاحكام:  
وفيه مسائل.

الاولى: لو اكرهها على الفدية، فعل حراماً. ولو طلق به صحة الطلاق، ولم تسلم اليه الفدية، وكان له الرجعة(٥٥).

الثانية: لو خالعها، والاخلاق ملتئمة، لم يصح الخلع ولا يملك الفدية. ولو طلقها والحال هذه بعوض، لم يملك العوض، وصح الطلاق وله الرجعة(٥٦).

الثالثة: إذا أنت بفاحشة، جاز عضلها، لتفدي نفسها، وقيل: هو منسوخ ولم يثبت(٥٧).

الرابعة: إذا صح الخلع، فلا رجعة له، ولها الرجوع في الفدية، ما دامت في العدة، ومع رجوعها يرجع ان شاء(٥٨).

---

(٥٣) (إن رجعت) في البذل وأخذته(رجعت في الخلع وابطلته وكذا) اي: لا يبطل الشرط(في الفدية) يعني: لو قالت الزوجة بشرط أنك إن رجعت الي انا ايضا ارجع في البذل.

(٥٤) (ان شئت) - بكسر التاء - (ليس من مقتضاه) اي: من مقتضى الخلع(ان ضمنت) بكسر التاء - (وكذا متى الخ) اي: لو قال(خالعتك من اعطيتني الفا، او مهما اعطيتني، او أي وقت اعطيتني، او اي حين اعطيتني الفا).

(٥٥) لانه يقع طلاقاً، لاخلاعاً، والطلاق يجوز الرجوع فيه اذا كان رجعوا.

(٥٦) (والحال هذه) اي: الاخلاق ملتئمة، يعني، بلا كراهيّة بينهما.

(٥٧) (بفاحشة) هي الزنا بالاجماع، وفي غير الزنا خلاف (عضلها) اي: سوء المعاشرة معها حتى تضطر إلى ان (تفدي نفسها) اي: تبذل مالا ليخلعها الزوج به، (ولم يثبت) اي: نسخ هذا الحكم وهو جواز سوء المعاشرة معها حتى تضطر إلى ان (تفدي نفسها) اي: تبذل مالا ليخلعها الزوج به (ولم يثبت) اي: نسخ هذا الحكم وهو جواز سوء المعاشرة معها حيث تفدي نفسها. والاصل في هذا الحكم قوله تعالى { ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } وقيل ان الناسخ لها قوله تعالى { الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مئة جلة } بتقرير أن الفصل كان قبل نزول الحد، ونسخ بالحد.

(٥٨) (ومع رجوعها) يعني: إذا رجعت الزوجة وطلبت من الزوج ارجاع الفدية، وجب على الزوج ارجاعها ما دامت في العدة، وحينئذ يجوز له ايضا الرجوع اليها وابطال الخلع.

(\*)

[٦٢٠]

الخامسة: لو خالعها، وشرط الرجعة لم يصح.وكذا لو طلق بعوض(٥٩).

السادسة: المختلعة، لا يلحقها طلاق بعد الخلع، لأن الثاني مشروط بالرجعة.نعم لو رجعت في الفدية، فرجع، جاز استئناف الطلاق(٦٠).

السابعة: اذا قالت: طلقي ثلثا بألف طلقها، قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط(٦١)، والوجه انه طلاق في مقابلة بذل، فلا يعد شرطا(٦٢)، فإن قصدت الثلاث ولاء، لم يصح البذل، وإن طلقها ثلثا مرسلا، لانه لم يفعل ما سأله، وقيل: يكون له الثالث لوقع الواحدة(٦٣).أما لو قصدت الثالث، التي يتخللها رجعتان، صح.فإن طلق ثلثا(٦٤)، فله الالف.

وان طلق واحدة، قيل: له ثلث الالف، لأنها جعلته في مقابلة الثالث، فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية(٦٥) وفيه تردد، من شأنه جعل الجملة في مقابلة الثالث بما هي(٦٦)، ولا يقتضي التقسيط مع الانفراد.

ولو كانت معه على طلقة، فقالت طلقي ثلثا بألف، فطلاق واحد، كان له ثلث الالف، وقيل: له الالف إن كانت عالمة والثالث إن كانت جاهلة، وفيه اشكال(٦٧).

الثامنة: لو قالت: طلقي واحدة بألف، طلقها ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف(٦٨).

ولو قالت: طلقي واحدة بألف، فقال: أنت طلاق فطلاق، طلت بالاولى ولغي الباقي.

فإن قال: الالف في مقابلة الاولى، فالالف له وكانت المطلقة بائنة

ولو قال: في مقابلة الثانية، كانت الاولى رجعية، وبطلت الثانية والفدية ولو قال: في

(٥٩) (وشرط الرجعة) اي: شرط الزوج جواز الرجوع في العدة عليها(ولم يصح) لأن الخلع بائن ليس للزوج الرجوع(طلاق بعوض) لانه خلع ايضا.

(٦٠) لأنها بعد الرجوع زوجة، فيصح طلاقها، كما يصح خلعها ثانية.

(٦١) لأن قولها(ثلاثا) بمنزلة أن تقول(خلعتي بشرط أن يكون طلاقا ثلثا).

(٦٢) يعني: البذل مقابل للطلاق الثالث، والشرط هو ما كان زائدا على أصل الطلاق والبذل.

(٦٣) (ولاء) اي: يقول ثلاث مرات (انت طلاق، انت طلاق، انت طلاق) (مرسلا) اي: يقول (انت طلاق ثلثا) (وان طلقها) يعني: حتى وان طلقها ثلثا (يكون له الثالث) اي ثلث الالف، لأن الالف كان لثلاث طلقات، و فعل الزوج أحدها.

(٦٤) بائن طلقها، ورجع اليها قبل تمام العدة، ووطأها، ثم تركها حتى تحيض وتظهر ثم طلقها ثانية.

ورجع اليها في العدة، ووطأها، وتركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها ثالثا.

(٦٥) (لأنها جعلته) اي: لأن الزوجة جعلت الالف (تقسيط) اي: تقسيم.

(٦٦) (جعل الجملة) اي: مجموع الالف (في مقابلة الثلاث بما هي) اي: بما هي ثلاثة.

(٦٧) (على طلقة) اي: لو كان قد سبق أن طلقها مرتين طلاقا رجعيا، ورجع اليها، ووطأها، وبقي طلاق واحد، اذا طلقها

كملت الثلاث وبانت منه (ان كانت عالمة) بأنها تبين بطلاق واحد.

(٦٨) وكان الطلاقان الآخران لغوا، لأن المطلقة لا تطلق ثانية.

(\*)

[٦٢١]

مقابلة الكل، قال الشيخ: وقعت الاولى، وله ثلاث الالف، وفيه إشكال من حيث ايقاعه ما التمسه (٦٩).

التسعة: إذا قال أبوها: طلقها، وأنت برأي من صداقها وطلق صح الطلاق رجعيا، ولم يلزمها الابراء ولا يضممه الاب (٧٠).

العاشرة: إذا وكلت في خلعها مطلقا، اقتضى خلعها بمهر المثل، نقدا بنقد البلد (٧١). وكذا الزوج إذا وكل في الخلع

فأطلق (٧٢)، فإن بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل، بطل البذل، ووقع الطلاق رجعيا، ولا يضمن الوكيل (٧٣).

ولو خلعها وكيل الزوج، بأقل من مهر المثل، بطل الخلع، ولو طلق بذلك البذل لم يقع (٧٤)، لأنه فعل غير مأذون فيه.

ويلحق بالاحكام: مسائل النزاع وهي ثلاثة:

الاولى: إذا اتفقا في القدر، واحتلما في الجنس (٧٥)، فالقول قول المرأة.

الثانية: لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس (٧٦)، واحتلما في الارادة، قيل: ببطل، وقيل: على الرجل البينة وهو أشبه.

الثالثة: لو: خالعتك على ألف في ذمتك، فقالت: بل في ذمة زيد، فالبينة عليه

---

(٦٩) (فإن، قال) الزوج كلمة (بالف) في مقابلة الطلقة الاولى، بأن قال (انت طلاق بالف فطلاق فطلاق) (بأنه) لانه طلاق

خلعي (الثانية) بأن قال (انت طلاق، فطلاق بالف، فطلاق) (والفذية) اي: الالف باطل ليس للزوج بل هو للزوجة (في مقابلة الكل)

بأن قال (انت طلاق، فطلاق، فطلاق باللف) (وله ثلاث الالف) لانه جعل الالف في مقابلة ثلاثة طلاقات، والزاد عن الاولى باطل،

فيكون له ثلاث الالف (ما التمسه) اي: ما طلبته.

(٧٠) (رجعيا) لانه ليس بخلع، لان الخلع يتحقق ببذل الزوجة نفسها لا ابيها (ولم يلزمها) اي: لا أنه يجب على الزوجة ابراء

ذمة الزوج عن المهر - فيما لم يكن قد دفعه بعد - ولا أن الاب هو الضامن، اذ لم يجب على الزوجة شئ حتى يصح ضمانه.

(٧١) (مطلقا) يعني: لم تعين الزوجة مقدار البذل (بنقد البلد) الذي هي فيه، فلو كانت في كربلاء المقدسة، وكان مهر مثلها الف دينار، انصرف البذل إلى الف دينار عراقي.

(٧٢) بأن قال لشخص: (انت وكيلي في خلع زوجتي) ولم يقل بكم دينارا.

(٧٣) اذ لم يتعلق بذمة الزوجة شئ حتى يصح ضمان وكيلها.

(٧٤) يعني: الوكيل من الزوج في الخلع (لو طلاق) ولم يخلع، وجعل الطلاق بذلك البذل الاقل من مهر المثل (لم يقع) الطلاق أصلا، لان الموكل لم يأذن في الطلاق، وانما اذن في الخلع.

(٧٥) قالت المرأة - مثلا - البذل كان الف دينار، وقال الرجل بل كان الفا وخمسينه (قول المرأة) مع القسم، اذا لم يكن للرجل على قوله بنية.

(٧٦) (القدر) ألف مثلاً (الجنس) دينار، او درهم مثلاً، فقالت: قصدت انا من الالف الدرهم، وقال: انا قصدت من الالف الدنانير (يبطل) اي: الخلع (على الرجل البينة) والا فعليها القسم.

(\*)

[٦٢٢]

واليمين عليها (٧٧).

ويسقط العوض مع يمينها، ولا يلزم زيداً (٧٨)، وكذا لو قالت: بل خالعك فلان والعوض عليه (٧٩)، أما لو قالت: خالعتك بكذا (٨٠)، وضمنه عني فلان أو برئه عني فلان، لزمها الالف ما لم تكن بينة، لأنها دعوى محضة، ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها.

وأما المباراة: فهو أن يقول: بارأتك على كذا (٨١) فأنت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه. ويشترط إتباعه بلفظ الطلاق. فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقه (٨٢). ولو قال: بدلاً من بارأتك، فاسخنك أو ابنتهك، أو غيره من الألفاظ، صح إذا اتباعه بالطلاق، إذ المقتضي للفرقه التلفظ بالطلاق لا غير.

ولو اقتصر على قوله: أنت طالق بكذا، صح، وكان مباراة، اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض، مع منافاة بين الزوجين. ويشترط: في المباري والمبارأة، ما شرط في المخالف والمخالعة (٨٣). وتقع الطلاقة مع العوض بائنة، ليس للزوج معها رجوع، إلا أن ترجع الزوجة في الفدية، فيرجع لها ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية، ما لم تتفق عدتها. والمباراة كالخلع، لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه. ويترتب الخلع على كراهية الزوجة. ويأخذ في المباراة، بقدر ما وصل إليها منه، ولا تحل له الزيادة، وفي الخلع جائز.

---

(٧٧) (لو قال) اي: ادعى الزوج ان الالف كان بذمة الزوجة، والصيغة (خلعك على ألف دينار في ذمتك)، وادعى الزوجة أن الالف كان بذمة زيد والصيغة (خلعك على الف دينار في ذمة زيد) (فالبينة عليه) اي: على الزوج (واليمين عليها) ان لم يكن للزوج بينة.

(٧٨) يعني: إذا أقسمت يتحقق الخلع، ويسقط الالف عنها، وبقسمها لا يثبت الالف بذمة زيد.

(٧٩) (وكذا) يعني: عليها اليمين، ويسقط العوض بيمينها (ولو قالت بل خالعك) اي: انا لم اطلب الخلع منك، بل طلب الخلع منك فلان، والالف عليه لانه طلبه، لا على لاني لم اطلب.

(٨٠) اي: لو اعترفت بأنها هي التي طلبت من الزوج الخلع، لكنها ادعت أن فلاناً ضمن العوض، اذا دعت ان فلاناً يوزن عن قبلها مقدار الالف (مالم تكن بينة) تثبت بالضمان، او الوزن عنها (على فلان) اي: على ذاك الشخص المذكور.

(٨١) اي: على الف دينار، او على هذه الدار، او على هذا العبد، وهكذا.

(٨٢) اي: لا ينفصم النكاح.

(٨٣) من الشرائط التي مرت في هذا الكتاب عند ارقام (٤٢ - ٥٤).

(\*)

[٦٢٣]

وتقف الفرقه في المباراة، على التلفظ بالطلاق، إتفاقاً منا. وفي الخلع على الخلاف (٨٤).

(٨٤) فلو قال(بارأتك بألف) بدون ذكر الطلاق باجماع الشيعة لainقطع النكاح، وأما في الخلع بدون لفظ الطلاق كان خلاف في انه يقع ام لا.

(\*)

## كتاب الظهار

والنظر فيه: يستدعي بيان أمور أربعة(١):  
الاول في الصيغة:

وهي أن يقول: أنت على كظهر أمي. وكذا لو قال: هذه، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تميزها(٢).  
ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصلات(٣)، قوله: أنت مني أو عندي.

ولو شبهها بظهر احدى المحرمات، نسباً أو رضاعاً، كالام أو الاخت فيه روایتان، أشهرهما الواقع(٤).  
ولو شبهها بيد امه، او شعرها او بطنها، قيل لا يقع اقتصاراً على منطق الآية(٥)، وبالواقع روایة فيها ضعف(٦).  
اما لو شبهها بغير امه، بما عدا لفظة الظهر(٧)، لم يقع قطعاً.  
ولو قال: أنت كامي، او مثل امي، قيل: يقع ان قصد به الظهار، وفيه اشكال، من شأن اختصاص الظهار بمورد الشرع،  
والتمسك في الحل بمقتضى العقد(٨).

## كتاب الظهار(١).

(الاول) صيغة الظهار(الثاني) في الزوج المظاهر(الثالث) في الزوجة المظاهرة(الرابع) احكام الظهار، ثم يتبع المصنف ذلك  
بأحكام الكفارات.

(٢) كما لو جاء باسمها، وقال(فلانة) او وقال(زوجتي) وهكذا.

(٣)(الصلات) اي: الحروف التي توجب صلة وربط اسمي الزوجين، وهكذا(انت معندي) ونحوه.

(٤) اي: وقوع الظهار، كما لو قال(انت على كظهر اختي)، او كظهر امي الرضاعية، او كظهر عمتي الخ.

(٥) الآية الشريفة هكذا(والذين يظاهرون من نسائهم ماهن امهاتهم)، فاقتصرت الآية على ذكر الام فقط(٦) وهي روایة  
جميل، ضعيفة السند، وقد ذكر فيها العمدة والخالة مكان الام.

(٧) كما لو قال لزوجته(انت على كستنر اختي) او(كيد خالتني) الخ.

(٨)(بمورد الشرع) اي: بما ورد نصه من الشرع، وهو لفظ(الظهار)(والتمسك في الحل) اي: عدم حرمة الزوجة(بمقتضى  
العقد) اي: عقد النكاح يقتضي استمرار الزوجية، ولم يعلم انقطاع الزوجية بغير لفظ الظهار، فليس تصح.

(\*)

[٦٢٥]

ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة، تحريماً مؤبداً، كأم الزوجة، وبنـت زوجته المدخلـ بها، وزوجـة الـاب والـابـنـ، لم يـقعـ بهـ  
الـظـهـارـ(٩).ـوكـذاـلوـشـبهـهاـبـأـخـتـ الزـوـجـةـ،ـأـوـعـمـتهاـ،ـأـوـخـالـتهاـ(١٠).ـ

ولو قال: كظهر أبي، أو أخي، أو عمي، لم يكن شيئاً. وكذا لو قالت هي: أنت على كظهر أمي وأبي.  
ويشترط في وقوعه، حضور عدلين، يسمعان نطق المظاهر. ولو جعله يميناً، لم يقع(١١).

ولا يقع إلا منجزا، فلو علقه بانقضاء الشهر، أو دخول الجمعة لم يقع على الظاهر وقيل: يقع، وهو نادر(١٢).  
وهل يقع في إضرار(١٣)؟ قيل: لا، وفيه إشكال، منشأه التمسك بالعموم.

وفي وقوعه موقعا على الشرط، تردد، أظهره الجواز.

ولو قيده بمدة كأن يظاهر منها شهرا أو سنة، قال الشيخ: لا يقع، وفيه إشكال، مستند إلى عموم الآية(١٤)، وربما قيل: إن قصرت المدة عن زمان الترbs لم يقع، وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص، وفيه ضعف(١٥).  
فروع:

فلو قال: أنت طلاق كظهر أمي، وقع الطلاق ولغى الظهار، قصد الظهار أو لم يقصد.

وقال الشيخ: ان قصد الطلاق والظهار صحيحة.

إذا كانت المطلقة رجعية(١٦)، فكانه قال: أنت طلاق، أنت على كظهر امي، وفيه تردد، لأن النية لا تستقل بوقوع

---

(٩) كما لو قال(انت على كظهر امك) لو(كظهر زوجة ابني) الخ، لم يقع به اي: بمثل هذه الالفاظ.

(١٠) التي يحرم جمعها مع الزوج مطلقا، كاخت الزوجة، او يحرم جمعها مع الزوجة بدون رضا الزوجة كعمة الزوجة  
وخالة الزوجة.

(١١)(يمينا) اي: جراءا على فعل او ترك، للرغبة او الزجر كما لو قال:(ان تركت انا الصلاة فانت على كظهر امي) او  
قال:(ان تركت انت الصلاة فانت على كظهر امي) وهكذا.

(١٢) يعني: هذا القول نادر بين الفقهاء، كان يقول(ان كانت الجمعة، او ان مضى شهر فانت على كظهر امي).

(١٣) بأن يكون قصد من الظهار إيصال الضرر إلى الزوجة(بالعموم) اي: ادلة الظهار ليست مختصة بغير الضرر(موقعا  
على الشرط) بأن يقول لها(ان خرجت من البيت فأنت على كظهر امي)(الجواز) اي: وقوع الظهار لو خرجت من البيت.

(١٤) وهي قوله تعالى(والذين يظاهرون من نسائهم) ويصدق على الشهر والسنة انه ظاهر منها سنة او شهرا.

(١٥)(زمان الترbs) هو ثلاثة أشهر - كما سيأتي في المسألة العاشرة -(وهو تخصيص) اي: حكم الظهار عام يشمل ثلاثة  
أشهر واكثر واقل، فتخصيصه(بحكم مخصوص) وهو الاكثر من ثلاثة أشهر ضعيف.

(١٦) لأن المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة، فحين قال لها(انت طلاق) لم تنزل بمنزلة الزوجة، ويصح الظهار منها.

(\*)

[٦٢٦]

الظهار، مالم يكن **اللفظ** **الصريح**، الذي لا احتمال فيه(١٧).وكذا لو قال: أنت حرام كظهر امي.ولو ظاهر إحدى زوجتيه، إن  
ظاهر ضرتها، ثم ظاهر الضرة، وقع الظهاران(١٨).ولو ظاهرها، إن ظاهر فلانة الاجنبية، وقصد النطق بلفظ الظهار صح  
الظهار عند مواجهتها به.وان قصد الظهار الشرعي، لم يقع ظهار.

وكذا لو قال: اجنبية(١٩).

ولو قال: فلانة من غير وصف، فتزوجها وظاهرها، قال الشيخ: يقع الظهاران(٢٠)، وهو حسن.  
الثاني في المظاهير(٢١)

ويعتبر فيه البلوغ، وكمال العقل، والاختيار والقصد.

فلا يصح ظهار الطفل، ولا المجنون، ولا المكره، ولا فاقد القصد بالسكر أو الاغماء أو الغضب (٢٢). ولو ظاهر ونوى الطلاق، لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر، ولا ظهار لعدم القصد. ويصح ظهار الخسي، والمحبوب، إن قلنا بتحريم ماعدا الوطء، مثل الملامسة (٢٣). وكذا يصح ظهار من الكافر، ومنعه الشيخ، إلتفاتا إلى تعذر الكفارة، والمعتمد.

(١٧) يعني: كون(انت طالق ظهر امي) بمنزلة(انت طالق انت ظهر امي) في النية لا يفع، مالم يكن اللفظ الصريح وهو(انت ظهر امي).

(١٨) (مثلا) كان عنده زينب - وكلثوم فقال لزينب(إن ظهرت من كلثوم فأنت علي ظهر امي) ثم قال لكلثوم:(انت علي ظهر امي) وقع ظهار بكلتيهما بالصيغة الثانية.

(١٩) (وقصد النطق) اي: كان قصده من ظهار الاجنبية مجرد النطق بظهور الاجنبية( عند مواجهتها) اي: مواجهة تلك الاجنبية(به).

بلغظ ظهار(وان قصد ظهار الشرعي) بالاجنبية(لم يقع ظهار) بزوجته، لانه علق ظهار زوجته على ظهار الاجنبية، ولا يتحقق بالاجنبية مفهوم ظهار اصلا.

(٢٠) (مثلا) قال لزوجته(انت علي ظهر امي إن ظهرت من فاطمة) في حين ان فاطمة امرأة اجنبية، ثم تزوج فاطمة، وقال لفاطمة(انت علي ظهر امي) وقع مع ظهارها ظهار زوجته الاولى.

(٢١) وهو الزوج.

(٢٢) اي: الغضب الشديد الذي يسلب القصد.

(٢٣) (الخسي) من قطع بيضته(المحبوب) مقطوع الذكر(ان قلنا) يعني: اذا قلنا بأن ظهار يحرم حتى التخيذ والضم واللامسة، والنظر بشهوة، ونحوها.

(\*)

[٦٢٧]

ضعيف، لامكانها بتقديم الاسلام. ويصح من العبد (٤).

الثالث في المظاهرة (٣٥):

ويشترط أن تكون منكوبة بالعقد الدائم. ولا تقع على الاجنبية، ولو علقة على النكاح (٢٦). وأن تكن ظهرا طهرا، لم يجامعها فيه، إذا كان زوجها حاضرا وكان مثلا تحيض. ولو كان غالبا صحيحا، وكذلك لو كان حاضرا، وهي يائسة، أو لم تبلغ. وفي اشتراط الدخول تردد، والمروي اشتراطه، فيه قول آخر مستند التمسك بالعموم (٢٧). وهل يقع بالمستمنع بها (٢٨)؟ فيه خلاف، والا ظهر الواقع وفي الموطوءة بالملك، تردد. والمروي أنه يقع كما يقع بالحرمة. ومع الدخول يقع. ولو كان الوطء دبرا، صغيرة كانت أو كبيرة مجنونة أو عاقلة. وكذا يقع بالرتقاء والمريبة التي لا توطن (٢٩).

الرابع في الاحكام:

وهي مسائل:

الاولى: ظهار محرم لاتصافه بالمنكر، وقيل: لاعقاب فيه لتعقيبه بالعفو (٣٠).

(٢٤) (من الكافر) اي: اذا كان الكافر زوجا، وظاهر من زوجته حرمت عليه، وترتبا عليه أحكام الظهار(تعذر الكفاره) لانها تحتاج إلى قصد القرابة، والكافر لاتقبل قربته(والمعتمد) هذا الدليل(ضعيف، لامكانها) الكفاره(بتقديم الاسلام) اي: الاسلام قبل الكفاره(ويصح) الظهار(من العبد) اذا كان زوجا لامة او حرة.

(٢٥) وهي الزوجة.

(٢٦) فلو قال لاجنبية(إن نكحتك فانت علي كظهر امي) فلو نكحها بعد ذلك لاتحرم بمجرد النكاح، بل يكون الظهار باطلأ من أصله.

(٢٧) اي: عموم قوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم } سواء كانت مدخولا بها ام لا.

(٢٨) (الرتقاء) هي التي في فرجها عظم او لحم زائد(وكذا المريضة) بمرض يمنع الدخول.

(٣٠) (بالمنكر) في قوله تعالى(وانهم يقولون منكرا من القول وزورا(بالغفو) بعد ذلك(ان الله لغفو غفور).

(\*)

[٦٢٨]

الثانية: لا تجب الكفاره بالتألفظ، وانما تجب بالعود، وهو إرادة الوطء. والاقرب أنه لا استقرار لها، بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر(٣١). ولو وطأ قبل الكفاره، لزمه كفارتان. ولو كرر الوطء تكررت الكفاره(٣٢).

الثالثة: إذا طلقها بعد الظهار رجعيا، ثم راجعها لم تحل له، حتى يكفر(٣٣). ولو خرجت من العدة، ثم تزوجها ووطأها، فلا كفاره. وكذا لو طلقها بائنا، وتزوجها في العدة، ووطأها وكذا لو ماتا، أو مات أحدهما، أو ارتدوا، أو ارتد أحدهما(٣٤).

الرابعة: لو ظاهر من زوجته الامة، ثم ابتعاها، فقد بطل العقد. ولو وطأها بالملك، لم تجب عليه الكفاره. ولو ابتعاها من مولاها غير الزوج، ففسخ(٣٥)، سقط حكم الظهار. ولو تزوجها الزوج بعد مستأنف لم تجب الكفاره.

الخامسة: إذا قال: أنت على كظهر امي، ان شاء زيد، فقال: شئت، وقع، على القول بدخول الشرط في الظهار.  
ولو قال: إن شاء الله، لم يقع ظهار به(٣٦).

السادسة: لو ظاهر من أربع بلفظ واحد، كان عليه عن كل واحدة كفاره. ولو ظاهر من واحدة مرارا، وجب عليه بكل مرة كفاره فرق الظهار أو تابعه. ومن فقهائنا من فصل. ولو وطأها قبل التكفير، لزمه عن كل وطء كفاره واحدة(٣٧).

---

(٣١) (بالتألفظ) بصيغة الظهار(بالعدد) إلى الزوجة(ولا استقرار لها) للكافره، يعني: ليست الكفاره مستقرة بذمة المظاهر وتجب عند الوطء، وانما يثبت الاستقرار عند ذلك.

(٣٢) (كفاره) لارادة الوطء، وللوطء قبل اعطاء الكفاره(كرر الوطء) فلو وطأ، عشر مرات، لزمته احدى عشرة كفاره، كفاره لارادة الوطء، ولكل وطء كفاره.

(٣٣) (رجعيا) اي: طلاقا يجوز له الرجوع في العدة، كالحامل، يظاهر منها، ثم يطلقها، ثم يرجع عليها قبل الولادة، فإنه يصح الرجوع، لكن لا يجوز له وطأها الا بعد اعطاء الكفاره.

(٣٤) (بائنا) كما لو ظاهر منها، ثم طلقها خليعا، ثم تزوجها في العدة، فإنه لا يحتاج إلى الكفاره ولو اراد وطأها(لو ماتا الخ)  
فلا يجب الكفاره في اموالهم.

(٣٥) اي: فسخ المولى الثاني نكاحها، لأن الشخص اذا اشتري امة هي مزوجة يجوز له فسخ عقدها كما يجوز له ابقاءه.

(٣٦) (فقال) يعني: زيد(شئت)(لم يقع ظهار به) لعدم العلم بمشيئة الله.

(من اربع) نساء، مثلا قال لنسوته الاربعة(انتن علي كظهر امي)، فإذا اراد الرجوع إلى اربعه ارتعن وجبت عليه اربع كفارات، وإذا اراد الرجوع على واحدة فقط وجبت عليه كفارة واحدة، وهكذا(فرق الظهار) بأن ظاهر منها من مجلس، ثم ظاهر منها في مجلس آخر وهكذا(او تابعه) اي: تابع الظهار كلها في مجلس واحد، بأن قال لها(انت علي كظهر امي، انت على كظهر امي، انت علي كظهر امي)(من فصل) اي: قال بتعذر الظهار اذا كان التكرار في مجالس متعددة، وعدم تعذر الظهار اذا كان كلها في مجلس واحد(ولو وطأها) يعني: لكل ظهار كفارة، ولكل وطء، قبل الكفارة كفارة، ولو ظاهر منها خمس مرات، ووطأها خمس مرات بغير كفارة، كان عليه عشر كفارات.

(\*)

[٦٢٩]

السابعة: إذا أطلق الظهار، حرم عليه الوطء حتى يكفر. ولو علقه بشرط، جاز الوطء ما لم يحصل الشرط(٣٨). ولو وطأ قبله لم يكفر. ولو كان الوطء هو الشرط(٣٩)، يثبت الظهار بعد فعله. ولا تستقر الكفارة حتى يعود، وقيل: تجب بنفس الوطء، وهو بعيد.

الثامنة: يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر، سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام. ولو وطأها في خلال الصوم، استأنف(٤٠) وقال شاذ منا: لا يبطل التتابع لو وطأ ليلا، وهو غلط. وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة؟ قيل: نعم لأنها مماسة، وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير(٤١).

التاسعة: إذا عجز المظاهر عن الكفارة، أو ما يقوم مقامها(٤٢) عدا الاستغفار، قيل: يحرم عليه حتى يكفر، وقيل: يجزيه الاستغفار وهو أكثر.

العاشرة: إن صبرت المظاهرة فلا اعتراض. وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، خيره بين التكfir والرجعة أو الطلاق، وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة. فإن اقتضت المدة، ولم يختر أحدهما، ضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يختار أحدهما. ولا يجبره على الطلاق تضييقا، ولا يطلق عنه(٤٣).

ويلحق بهذا: النظر في الكفارات وفيه مقاصد:

المقصد الأول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام(٤٤) في كفارات الاحرام، فلنذكر ما سوى

---

(٣٨) - مثلا - لو قال: (انت علي كظهر امي ان خرجم من الدار) فما دام لم تخرج يجوز وطؤها بلا كفارة.

(٣٩) بأن قال(انت علي كظهر امي ان وطأتك)(بعد فعله) يعني: بعد الوطء يتحقق الظهار(حتى يعود) اي: يطأ مرة ثانية.

(٤٠) ولو صام من ستين يوما عشرين يوما، ثم وطأها، وجب عليه العود على الستين يوما من رأس(لو وطء ليلا) فالمبطل عنده هو وطء النهار فقط.

(٤١) في قوله تعالى { من قبل ان يتماما } فمن قال بأن المماسة كنایة عن الوطء يجوز القبلة واللمس، حتى والتخفيد، ومن يجعل المماسة مطلق المس، يحرم كل ذلك.

(٤٢) قال بعض الفقهاء إذا عجز عن صوم ستين يوما، كان بدلها ثمانية عشر يوما، وقال بعضهم كان بدله التصدق عن كل يوم بمدين من الطعام، وقال بعضهم: إذا عجز عن الاطعام للستين أطعم بما تمكن من العدد عشرة، او عشرين او غيرهما(حتى يكفر) اي: لا يحل الوطء بالاستغفار وحده.

(٤٣) (ان صبرت المظاهره) اي: لم تشنك أمرها عند حاكم الشرع(فلا اعتراض) لاعليها، ولا عليه، وتظل زوجة له، وإنما يجب عليه وطؤها قبل تمام اربعة اشهر - على المشهور - وجوبا تكليفيا، فإن لم يطا فعل حراما، ولكنها لم تخرج عن كون زوجته، فلا يجوز لها التزوج بأخر، ولا يجوز له تزويج اختها، ولا الخامسة، الخ(خيره) اي: يقول الحاكم الزوج اما تعطى الكفاره وترجع إلى زوجتك، او تطلقها(وانظره) اي: امهله(ضيق) قال في المسالك:(حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب بأن عينه مما زاد على ما يسد الرمق ويشق معه الصبر)(تضييق) اي: ليس من التضييق جبره على الطلاق.

(٤٤) في كتاب الحج.

(\*)

[٦٣٠]

ذلك.

وهي: مرتبة، ومخيرة، وما يحصل فيه الامر ان، وكفاره الجمع(٤٥).

فالمرتبة: ثلاثة كفارات: الظهار، وقتل الخطأ، ويجب في كل واحدة العتق فإن عجز، فالصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا وكفاره من أفتر يوما، من قضاء شهر رمضان، بعد الزوال، إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

والمخيرة: كفاره من أفتر في يوم من شهر رمضان، مع وجوب صومه، بأحد الاسباب الموجبة للتکفير(٤٦).

وكفاره من أفتر يوما، نذر صومه، على اشهر الروايتين(٤٧). وكذا كفاره الحنث في العهد، وفي النذر على تردد(٤٨). والواجب في كل واحدة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا، على الاظهر(٤٩).

وما يحصل فيه الامر(٥٠): كفاره اليمين: وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وكفاره الجمع.

وهي كفاره قتل المؤمن عمدا ظلما(٥١)، وهي عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكينا.

المقصد الثاني: في ما اختلف فيه وهي سبع مسائل:

---

(٤٥) (مرتبة) يعني: يجب - مثلا - العتق، فإن لم يقدر فالصوم، فإن لم يقدر الاطعام، بحيث يرتب الانتقال إلى الثاني في ظرف عدم القدرة على الاول(مخيرة) يعني: من أول الامر يكون مخيرا بين امرتين او امور(وما يحصل فيه الامر) التخيير او لا، فإن لم يقدر على تحقيقها.

فالترتيب وسيأتي عند الرقم (٥٠) وكفاره الجمع) وهو ما يجب فيه عدة امور جمیعا.

(٤٦) (مع وجوب صومه) بأن لم يكن مسافرا، ولا مريضا، ولا حائضا، الخ(الموجبة للتکفير) التي ذكرها مفصلا في كتاب الصوم عند ارقام (٣٣ إلى ٣٥).

(٤٧) والرواية الاخرى هي انها كفاره اليمين، وستأتي عند رقم (٥٠).

(٤٨) (الحنث) اي: المخالفة(في العهد) كما لوقال(عاهدت الله أن لا ترك درس الفقه) فإذا ترك وجبت عليه كفاره حنث العهد(وفي النذر) اي: كفاره مخالفة النذر، مطلق النذر، لخصوص نذر الصوم، كنذر ان لا يترك درس الفقه، وغير ذلك(على تردد) في ان كفاره مخالفة مطلقا النذر هي مثل كفاره افطار رمضان، او مثل كفاره اليمين.

(٤٩) ومقابله قول بالترتيب بين هذه الحال الثلاث.

(٥٠) وهم التخيير والترتيب.

(٥١) (عمداً) لاختطاً(ظلمًا) لا لسبب شرعي، كالقصاص، او الحد.

(\*)

[٦٣١]

الاولى: من حلف بالبراءة(٥٢)، فعليه كفارة ظهار، فإن عجز فكفاره يمين، وقيل: يأثم ولا كفارة(٥٣)، وهو أشبه.

الثانية: في جز المرأة شعرها في المصاب، عنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وقيل: مثل كفارة الظهار، وال الاول مروي.

وقيل: تأثم ولا كفارة، استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل(٥٤).

الثالثة: تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب، وخدش وجهها، وشق الرجل ثوبه، في موت ولده أو زوجته، كفارة يمين(٥٥).

الرابعة: كفارة الوطء في الحيض مع العمد، والعلم بالتحريم والتمكن من التكبير(٥٦)، قيل: تستحب، وقيل: تجب، وهو الاحوط ولو وطاً أمته حائضاً، كفر بثلاثة امداد من الطعام.

الخامسة: من تزوج امرأة في عدتها، فارقها وكفر بخمسة أصوات من دقيق(٥٧). وفي وجوبها خلاف، والاستحباب أشبه.

السادسة: من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل(٥٨)، أصبح صائمًا على روایة فيها ضعف، ولعل الاستحباب أشبه.

السابعة: من نذر صوم يوم فعجز عنه، أطعم مسكيناً مدین فإن عجز تصدق بما استطاع، فإن عجز استغفر الله، وربما انكر ذلك قوم، بناءً على سقوط النذر، مع تحقق

---

(٥٢) في الجوادر(من الله تعالى شأنه، او من رسوله صلى الله عليه وآله او من الانئمة عليهم السلام) مثلاً قال انا برئ من الله ان جئت دارك، ثم خالفة وجاء، او قال انا برئ من رسول الله صلى الله عليه وآله او قال: انا برئ من علي بن أبي طالب، او من الحسن، او من الحسين الخ.

(٥٣) وانما عليه الاستغفار فقط للمعصية.

(٥٤) (جز) اي: قص(في المصاب) اي: إظهاراً للحزن، لانه نوع حزن كان يعمل سابقاً(مثل كفارة الظهار) اي بالترتيب، العنق فإن عجز، فالصيام، فإن عجز فالاطعام(استضعافاً) اي: اعتبار الرواية ضعيفة السند، وهي خبر طالب بن سوير عن الصادق عليه السلام(وتمسكاً بالأصل) اي: اصالة عدم الكفاره.

(٥٥) وهي كفارة اجتمع فيها الامران، وفي المتن ذكرها عند رقم(٥٠).

(٥٦) كفارته دينار في الثالث الاول من الحيض، ونصف دينار في الثالث الثاني وربع دينار في الثالث الاخير(والتمكن) اي: قادرًا على اعطاء الكفاره(ثلاثة امداد) يقرب من كيلوين وربع كيلو.

(٥٧) (فارق) اي: انفصل عنها(اصوات) جمع(صاع) وكل صاع قرابة ثلاثة كيلووات(دقيق) الطحين.

(٥٨) اي: قضيت صلاة العشاء عنه نائماً إلى بعد نصف الليل، لاماً اذا تركها عمداً مثلاً.

(\*)

[٦٣٢]

العجز(٥٩)،

المقصد الثالث: في خصال الكفاره:

وهي: العنق، والاطعام، والصيام: القول: في العنق ويتعين على الواحد في الكفاره المرتبه. ويتحقق الوجدان، بملك الرقبة، أو ملك الثمن مع امكان الابتياع.

ويعتبر في الرقبة: ثلاثة اوصاف:

الاول: الایمان وهو معنبر في كفاره القتل اجماعا، وفي غيرها مع التردد، والاشبه اشتراطه. والمراد بالایمان هنا، الاسلام أو حكمه<sup>(٦٠)</sup>. ويستوي في الاجزاء، الذكر والانثى، والصغرى والكبير، والطفل في حكم المسلم. ويجزي ان كان ابواه مسلمين، أو احدهما، ولو حين يولد<sup>(٦١)</sup>.

وفي رواية: لا يجزي في القتل خاصة، الا البالغ الحنث، وهي حسنة<sup>(٦٢)</sup>. ولو كان ابواه مسلمين، وان كان بحكم المسلمين<sup>(٦٣)</sup>. وإذا بلغ الملوك اخرين وأبواه كافران، فأسلم بالاشارة، حكم إسلامه وأجزاء<sup>(٦٤)</sup>.

ولا يفتقر مع وصف الاسلام، في الاجزاء إلى الصلاة، ويكتفى في الاسلام الاقرار بالشهادتين<sup>(٦٥)</sup>.

ولا يشترط التبّري مما عدا الاسلام<sup>(٦٦)</sup>. ولا يحكم باسلام المسبى من اطفال الكفار، سواء كان معه أبواه الكافران، أو انفرد به الساببي المسلم.

---

(٥٩) ك طفل أسلم أحد أبويه، فإن الطفل يكون محكما بحكم الاسلام.

(٦٠) ك طفل أسلم أحد أبويه، فإن الطفل يكون محكما بحكم الاسلام.

(٦١) بأن ولد وأحد أبويه مسلم، ثم مات المسلم، فإنه يظل الولد محكما بحكم الاسلام.

(٦٢) (البالغ الحنث) اي: البالغ قلم التكليف(وهي) رواية(حسنة) اي: رواتها او بعضهم ممدوحون غير مذكورون بالعدالة، والمشهور بين الفقهاء أن الرواية اذا كانت(حسنة) من حيث السند عمل بها.

(٦٣) (ان) وصلية، يعني: حتى ولو انه(ح) بحكم المسلم، ولذا لو جنى عليه فمات الحمل، كانت الديمة للمسلم.

(٦٤) (بلغ).

اخرين) اي: بلغ البلوغ الشرعي وكان اخرين لا يقدر على الكلام(وأجزاء) اي: كفى في عتقه للكفاره.

(٦٥) فلو كان يقر بالشهادتين، لكنه عاص لايصلی صح عتقه في الكفاره.

(٦٦) اي: من الاديان الأخرى، او العقائد الأخرى.

(\*)

[٦٣٣]

ولو أسلم المراهق، لم يحكم باسلامه، على تردد<sup>(٦٧)</sup>. وهل يفرق بينه وبين ابويه؟ قيل: نعم، صونا له ان يستزلاه عن عزمه<sup>(٦٨)</sup>، وان كان بحكم الكافر.

الثاني: السلامه من العيوب فلا يجزي الاعمى، ولا الاجذم، ولا المقعد، ولا المنكل به، لتحقق العنق بحصول هذه الاسباب<sup>(٦٩)</sup>. ويجزي مع غير ذلك من العيوب، كالاصم، والاخرين، ومن قطعت احدى يديه، او احدى رجليه. ولو قطعت رجلاه، لم يجز لتحقق الاقعاد. ويجزي ولد الزنا، ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكافر، او لقصور عن صفة الایمان، وهو ضعيف<sup>(٧٠)</sup>.

الثالث: ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر، ما لم ينقض تدبیره<sup>(٧١)</sup> وقال في المبسوط والخلاف يجزي، وهو اشبه.

ولا المكاتب المطلق(٧٢)، إذا أدى من مكاتبته شيئاً ولو لم يؤد، أو كان مشروطاً، قال في الخلاف: لا يجزي.  
ولعله نظر إلى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية أنه يجزي. ولعله أشبهه من حيث تحقق الرق(٧٣).  
ويجزي الآبق، إذا لم يعلم موته. وكذلك تجزي المستولدة، لتحقق رقتها(٧٤). ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين(٧٥) لم  
يجز، إذ لا يسمى ذلك نسمة.

(٦٧) (المرافق) اي: القريب من البلوغ، لكنه لم يبلغ بعد (على تردد) وجهاً احتمال الحكم بسلامه.

(٦٨) اي: حفظ له عن أن يرجعاه عن عزمه في الاسلام، يرجعاه إلى الكفر.

(٦٩) (المنكى به) هو العبد الذي قطع المولى انته، او اذنه، ونحو ذلك (لتتحقق) اي: لأن العبد يعتقد بهذه الامور، فلا يكون عبدا، حتى يستقر ويتعق للكفارة، ولا يجزي لمولاه عنقه للكفارة لأنه معتقد بنفسه.

(٧٠) اي القول بذلك ضعيف.

(٧١) (المدبر) وهو الذي قال له المولى (انت حر بعد وفاتي) (مالم ينقض) يعني: يجب أولاً ان يقول له: (رجعت عن تدبيري، او نقضت التدبير) حتى يعود في ملكه، ثم يعتقد عن الكفاره (وهو اشبه) لأن عتقه يستلزم الرجوع من التدبير.

(٧٢) هو الذي اشترط على مولاه أن ينعتق منه كلما دفع شيئاً من المال بذمته، فليس كله رقا.

(٧٣) يعني: لانه فعلا كله، فيجوز عنقه في الكفارة.

(٧٤) (الأبق) هو الفار عن مولاه، وإنما يجزي لأنه رق، والعتق لا يحتاج إلى علم العبد ولا إلى قبوله(المستولدة) هي الامة التي وطأها المولى، وصار لها منها ولد(لتحقق) يعني: لأنها رق، فيجوز عتقها.

(٧٥) بأن كان كل واحد من العبيد مملوكاً لشخصين، فاشترى نصف هذا، ونصف الآخر واعتق النصفين (نسمة) يعني: شخصاً واحداً.

(\*)

[٦٣٤]

ولو اعْتَق شَقْصَا مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرِكَ (٧٦)، نَفَذَ الْعَتْقَ فِي نَصِيبِهِ، فَإِنْ نَوْى الْكُفَّارَةِ وَهُوَ مُوسَرٌ، أَجْزَا أَنْ قَلَّا: أَنْ يَنْعَتِقَ (٧٧) بِنَفْسِ اعْتَاقِ الشَّقْصَ.

وأن قلنا: لاينتعق إلا بأداء قيمة حصة الشريك، فهل يجزي عند أدائه؟ قيل: نعم، لتحقق عتق الرقبة، وفيه تردد، منشأه تحقق  
عتق الشخص أخيراً، بسبب بذل العوض لا بالاعتقاق (٧٨).

صحيح ماله بجز المراهن

وقال الشيخ: يصح مطلاقاً(٨٢)، اذا كان موسراً، وتكلف أداء المال ان كان حالاً، أو رهنا بدهلء إن كان مؤجلاً، وهو بعيد ولو قتل(٨٣) عمداً فأعتقه في الكفار، فللشيخ قولان(٨٤)، والأشبه المنع وإن قتل خطأ، قال في المبسوط، لم يجز عتقه، لتعلق حق المجنى عليه برقبته. وفي النهاية يصح، ويضمن السيد دية المقتول(٨٥)، وهو حسن. ولو اعتق عنه معتق بمسئنته صح، ولم يكن له عوض. فإن شرط عوضاً، كأن يقول: أعتق وعلي عشرة صحة، ولزمه العوض.

(٧٦) (شقص) على وزن (علم) يعني: البعض.

(٧٧) اي: ينعتق الكل بالسراية فورا، ثم يجب عليه دفع قيمة البقية من العبد إلى صاحبها.

(٧٨) يعني: نصف العتق بالاعتق، ونصفه الآخر بداء الثمن، لا بالاعتق، فكأنه لم ينعتق الا نصفه.

(٧٩) اي: كان معتق البعض لاماً حتى يوفي قيمته باقي العبد (يسرا) اي: صار صاحب مال بعد ذلك (لاستقرار) أي: لبقاء بقية العبد رقاً عن عتق بعضه.

(٨٠) (النصيب) اي: نصيب الشريك ايضاً، بأن صار العبد كله له (اعتقه) اي: الكل (صح) كفاره (وان تفرق) سبب الملك، بأن كان بعضه بالوارث وبعضه بالشراء، او غير ذلك.

(٨١) اي: اعتقد مالك العبد، العبد الذي جعله رهنا عند (زيد) (المرتهن) هو زيد في المثال.

(٨٢) سواء أجاز المرتهن أم لا (موسرا) اي: غنياً (اي كان) الدين (حالاً) اي: وصل وقت ادائه (او) تكلف (رهنا) بدل العبد (ان كان) الدين (مؤجلاً) ولم يبلغ وقت ادائه.

(٨٣) اي: قتل العبد شخصاً عمداً.

(٨٤) (فللشيخ) هو الشيخ الطوسي قدس سره (قولان) قول يصح العتق لانه مالك، وقول لا يصح العتق لانه متعلق لحق ولـي المقتول.

(٨٥) (السيد) اي: المولى المالك للعبد (ديمة المقتول) اذا لم تكون الديمة اكبر من قيمة العبد.

(\*)

[٦٣٥]

ولو تبرع بالعتق عنه (٨٦)، قال الشيخ: نفذ العتق عن المعتق، دون من أعتقد عنه، سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً.  
ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله، لا من مال الميت، قال الشيخ: يصح، والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث (٨٧)، في المنع أو الجواز.

وإذا قال: إعتقد عبـدك عـني، فقال: أعتقدت عـنكـ، فقد وقع الاتفاق على الأجزاء (٨٨).

ولكن متى ينتقل إلى الامر؟ قال الشيخ: ينتقل بعد قول المعتق: أعتقدت عـنكـ، ثم ينعتق بعده وهو تحكم، والوجه الاقتصر على الثمرة، وهو صحة العتق وبراءة ذمة الامر، وما عداه تخمين.

ومثله اذا قال له: كل هذا الطعام، فقد اختلف أيضاً في الوقت الذي يملـكهـ الآكلـ، والوجهـ عنـديـ، أنهـ يكونـ إباحـةـ للتناولـ، ولا يـنتقلـ إلىـ مـلكـ الآـكلـ (٨٩).

ويشترط في الاعتق شروطـ: الاولـ: النـيةـ لـانـهـ عـبـادـةـ يـحـتمـلـ وـجوـهـاـ (٩٠) فلاـ يـخـتـصـ بـأـحـدـهـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ.

ولاـ بدـ منـ نـيـةـ الـقـرـبةـ، فـلاـ يـصـحـ الـعـتـقـ مـنـ الـكـافـرـ، ذـمـيـاـ أوـ حـرـبـيـاـ أوـ مـرـتـدـاـ، لـتـعـذـرـ نـيـةـ الـقـرـبةـ فـيـ حـقـهـ.

ويـعـتـرـفـ بـنـيـةـ الـتـعـيـنـ، انـ اـجـتـمـعـتـ اـجـنـاسـ مـخـلـفـةـ (٩١)، عـلـىـ الـاشـبـهـ.

ولـوـ كـانـتـ الـكـافـرـاتـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ، قالـ الشـيـخـ: يـجـزـيـ نـيـةـ التـكـفـيرـ مـعـ الـقـرـبةـ، وـلـاـ يـفـقـرـ إـلـىـ تـعـيـنـ، وـفـيـهـ إـشـكـالـ.

---

(٨٦) دون طلب منهـ، كماـ لوـ اـعـتـقـ زـيـدـ عـبـدـهـ عـنـ عمرـوـ بـدونـ طـلـبـ عـمـرـوـ ذـلـكـ (نـفـذـ عـتـقـ عـنـ المـعـتـقـ) ايـ: حـسـبـ لـزـيدـ، لاـ لـعـمـرـوـ، فـلـوـ كـانـتـ ذـمـةـ عـمـرـوـ مشـغـلـةـ بـالـعـتـقـ لـكـافـرـةـ اوـ نـذـرـ اوـ غـيرـهـماـ فـلـاـ تـبـرـأـ.

(٨٧) فإن كان يصح عتق الوارث عن الميت، ويجب للميت اقتضى صحة عتق غير الوارث، وان لم يصح عتق الاخير عن الميت اقتضى عدم صحة عتق الوارث ايضا عن الميت لعدم الدليل على الفرق.

(٨٨) اي: كفاية العتق عن السائل اجماع بين الفقهاء(متى ينتقل) العبد ليقع العتق عن الاخر(وهو تحكم) اي: قول بلا دليل، اذ لا دليل على انه متى ينتقل العبد إلى ملك الاخر(تحمين) اي: قول بظن لا بعلم.

(٨٩) والفرق بين الاباحة والملك أن في الاباحة لا يجوز بيع الطعام، او هبة او نحوهما وفي الملك يصح.

(٩٠) من كفارة صوم، او نذر، وغير ذلك(من الكافر) الذي لا يعترف بالله ليقرب اليه بشيء.

(٩١) كما لو كان بذمته عتق لكافرة الصوم، وعتق من نذر، فإنه يجب عليه في النية تعيين أن العتق عن أيهما(من جنس

واحد) كما لو كان عليه عتق ثلاثة عبيد لقتل ثلاثة أشخاص(نية التكفير) اي نية الكفار.

(\*)

[٦٣٦]

أما الصوم، فالأشبه بالمذهب، أنه لابد فيه من نية التعيين(٩٢)، ويجوز تجديدها إلى الزوال.

فروع: على القول بعدم التعيين.

الاول: لو اعتقد عبدا عن إحدى كفارته صح، لتحقيق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم.

الثاني: لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية(٩٣)، في العتق والصوم والصدقة، فأعتقد ونوى القرابة والتکفير، ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القرابة والتکفير، ثم عجز فاطعم ستين مسكونا، كذلك برىء من الثلاث ولو لم يعین.

الثالث: لو كان عليه كفارة، ولم يدرأهي عن قتل أو ظهار؟ فاعتقد ونوى القرابة والتکفير أجزاء.

الرابع: لو شك بين نذر وظهار، فنوى التکفير لم يجز، لأن النذر لا يجزي فيه نية التكفير(٩٤). ولو نوى إبراء من أيهما كان، جاز.

ولونوى العتق مطلقا لم يجز، لأن احتمال اراده التطوع أظهر عند الاطلاق.وكذا لونوى الوجوب، لأنه قد يكون لا عن كفارة.

الخامس: لو كان عليه كفارتان(٩٥)، وله عبادان فأعتقدهما، ونوى نصف كل واحد منها عن كفارة صح، لأن كل نصف تحرر عن الكفارة المراد به، وتحرر الباقى عنهم بالسرابة.وكذا لو اعتقد نصف عبده، عن كفارة معينة صح، لأنه ينعتق كله

دفعه أما لو اشتري أباه أو غيره، فمن ينعتق عليه(٩٦)، ونوى التکفير، قال في المبسوط: يجزي.

وفي الخلاف: لا

---

(٩٢) وانه صوم رمضان، او كفارة، او قضاء، او غير ذلك، حتى في الجنس الواحد كما لو كان عليه ثلاثة أيام صيام نذر وجب عليه - على رأي الماتن - ان يعین كل يوم انه للنذر(تجديدها) اي: تجديد النية اذا لم يكن نوى او نسى كما مر في كتاب الصوم تفصيله عند رقم(٧) وما بعده.

(٩٣) في الترتيب، لا في الخصال فقط، كما يشير اليه قول الماتن ثم عجز، ثم عجز(مثاله) كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة جز المرأة شعرها في المصيبة - بناء على كون كفارته كفارة الظهار - فإنها العتق، فإن عجز فالصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فاطعام ستين مسكونا.

(٩٤) اذ النذر ليس كفارة، وهذا نوى الكفارة، فهما جنسان(وارادة التطوع) اي: العتق الاستحبابي(عند الاطلاق) اي: عند عدم تعيين السبب(لا عن كفارة) بل عن نذر او عهد او يمين مثلا.

(٩٥) مثلاً كفارة لافطار رمضان، وكفارة للظهور(ونوى نصف) يعني: نوى هكذا مثلاً اعتقت نصف زيد لكافارة افطار

رمضان، ونصف عمرو لكافارة الظهور(بالسرayaة) لأن بعتق بعض العبد ينعتق كلها، فيصير كل عبد عن كفارة.

(٩٦) وهم العمودان الآبوان فما علا، والابناء فما سفل، والنساء المحارم كالاخت والعمدة، والخالة، وبنات الاخ وبنات الاخت

اذ ان كان المشتري لهن ذكراء.

(\*)

[٦٣٧]

يجزي، وهو أشبه، لأن نية العتق مؤثرة في ملك المعتق، لا في ملك غيره(٩٧)، فالساربة سابقة على النية، فلا يصادف حصولها ملكاً.

الشرط الثاني: تجريده عن العوض فلو قال لعبد: أنت حر، وعليك كذا، لم يجز عن الكفارة، لأنه قصد العوض.

ولو قال له قائل: اعتق مملوكك عن كفارتك، ولك على كذا فاعتق، لم يجز عن الكفارة، لأنه قصد العوض، وفي وقوع العتق تردد(٩٨). ولو قيل بوقوعه، هل يلزم العوض.

قال الشيخ: نعم، وهو حسن. ولو رد المالك العوض بعد قبضه، لم يجز عن الكفارة، لأنه لم يجز حال الاعتق، فلم يجز فيما بعده(٩٩).

الشرط الثالث: أن لا يكون السبب محظياً فلو نكل بعده، بأن قلع عينيه أو قطع رجليه(١٠٠)، ونوى التكfir انعتق ولم يجز عن الكفارة.

القول: في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة(١٠١)، مع العجز عن العتق.

ويتحقق العجز: إما بعدم الرقبة، أو عدم ثمنها، وإما بعدم التمكن من شرائها وإن وجد الثمن.

وقيل: حد العجز عن الاطعام، أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوته عياله ليوم وليلة(١٠٢). فلو وجد الرقبة، وكان مضطراً إلى خدمتها أو ثمنها، لفقتها وكسوته لم يجب العتق ولا بيع المسكن، ولا ثياب الجسد.

وبيع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن. ولا بيع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة(١٠٣)، وببيع على من جرت عادته بخدمة

---

(٩٧) يعني: يجب نية العتق بعد استقرار الملك للمعتق، ولا يكفي نية العتق مادام العبد في ملك الغير(فالسرayaة) اي: الانعتاق بمجرد حصول الملك.

(٩٨) فمن تغلب جانب الحرية استقراء وصدور الصيغة عن أهلها وفي محلها، فيقع العتق، ومن أن نية العتق كانت مقيدة لا مطلقة، وحيث لم يصح مقيداً، فلا يقع العتق.

(٩٩) لأنه لا يصح قلب العتق عما وقع عليه.

(١٠٠) لأن هذا واباهه يسمى(التكليل) والتوكيل بالعبد يكون سبب انعتاقه قهراً كما سيأتي في آخر كتاب العتق عند قول المصنف، وأما العوارض).

(١٠١) اي: في الكفارة المرتبة ككفارة الظهور والقتل(اما بعدم الرقبة) اي: عدم وجود عبد ليشتريه ويعتقه(او عدم التمكن) كما لو كان مالك العبد لا يبيعه.

(١٠٢) فلو كان له من المال أكثر من مصرف يوم وليلة وجب عليه الاطعام في الكفارة.

(١٠٣) يعني: الذي شأنه يأبى أن يعمل بنفسه كالعلماء، والتجار، ونحو ذلك(بخدمة نفسه) كالكسبة والافراد العاديين.

(\*)

[٦٣٨]

نفسه، إلا مع المرض المحوج إلى الخدمة.

ولو كان الخادم غالبا، بحيث يمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه(٤) قيل: يلزم بيعه لامكان الغناء عنه. وكذا قيل في المسكن إذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن، والاشبه أنه لا بيع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن. ومع تحقق العجز عن العنق، يلزم في الظهار والقتل خطأ، صوم شهرين متتابعين. وعلى المملوك صوم شهر(٥)، فإن أفطر في الشهر الاول من غير عذر، استئنف(٦).

وإن كان لعذر بنى: وان صام من الثاني ولو يوما اتم. وهل يأثم مع الافطار؟ فيه تردد، أشبهه عدم الاثم فيه. والعذر الذي يصح معه البناء، الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون. أما السفر، فإن اضطر اليه(٧) كان عذرا، وإلا كان قاطعا للتتابع. ولو أفطرت الحامل أو المرضع، خوفا على أنفسهما، لم ينقطع التتابع. ولو افطرتا خوفا على الولد، قال في المبسوط: ينقطع، وفي الخلاف: لا ينقطع، وهو أشبه.

ولو اكره على الافطار، لم ينقطع التتابع، سواء كان إجبارا كمن وجر الماء في حلقه، أو لم يكن كمن ضرب حتى اكل، وهو اختيار الشیخ في الخلاف، وفي المبسوط قال بالفرق(٨) القول في الاطعام ويتبعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام.

ويجب اطعام العدد المعتبر، لكل واحد مد، وقيل: مدان ومع العجز مد، والاشبه الاول. ولا يجزي إعطاء ما دون العدد المعتبر، وإن كان بقدر إطعام العدد(٩). ولا يجوز التكرار عليهم، من الكفاره الواحدة، مع التمكن من العدد، ويجوز مع

---

(١٠٤) كما لو كان له عبد قيمته ألف دينار، ويمكنه أن يبيعه ويشتري عبدا بخمسينه ويصرف الخمسينه الأخرى في الكفاره(عموم النهي عن بيع المسكن) يعني: النهي الوارد عن بيع المسكن في الدين عام يشمل مالو كان المسكن غاليا ويمكنه تبديله ببعض ثمنه.

(١٠٥) يعني ان كان الذي ظاهر من زوجته او قتل خطأ، كان عبدا مملوكا فعليه صوم شهر واحد نصف الحر.

(١٠٦) لانه يجب صوم شهرين متتابعين،(بني) اي اكمل بعد تمام العذر(اتم) لان صوم شهر ويوم من الشهر الثاني يتحقق به التتابع(مع الافطار) اختيارا بعد شهر ويوم.

(١٠٧) لخوف، أو علاج.

(١٠٨) بانقطاع التتابع في غير الاجبار، وعدم الانقطاع في الاجبار.

(١٠٩) كما لو اعطى لخمسين فقيرا ستين مدا(ولا يجوز التكرار) بأن يطعم الفقير الواحد مرتين او اكثر.

(\*)

[٦٣٩]

التعذر.ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم اهله(١١٠). ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد، جاز.ويستحب أن يضم اليه أداما، أعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدونه الملح.ويجوز أن يعطي العدد، متفرقين ومجتمعين، إطعاما وتسلি�ما(١١١).ويجوز إخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز. ولا يجزي اطعام الصغار، منفردین، ويجوز منضمین.

ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين(١١٢)، ومن هو بحكمهم، كالاطفال.  
وفي المبسوط: يصرف إلى من يصرف إليه زكاة الفطر. ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا، والوجه جواز إطعام المسلم  
الفاسق. ولا يجوز إطعام الكافر. وكذا الناصب.

مسائل اربع:

الاولى: كفاره اليمين(١٣)، مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة. فإذا كسا الفقير، وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة، ومع  
العجز ثوبا واحدا، وفيه: يجزي التوب الواحد مع الاختيار، وهو أشبه.

الثانية: الاطعام في كفاره اليمين، مد لكل مسكين، ولو كان قادرا على المدين. ومن فقهائنا من اختص المد بحال الضرورة،  
والاول أشبه.

الثالثة: كفاره الایلاء(١٤) مثل كفاره اليمين.

---

(١١٠) اي: من الاكل الذي يأكله عائلته غالبا(على قوت البلد) كالخبز او الارز.

(١١١) اطعاما اي: يهئ الطعام ويضيفهم، وتسلیما اي: يعطيهم حتى هم يأكلوا في دورهم(منضمین) فلو اعطى لعائلة كبارهم  
ثلاثة وصغارهم اربعة اعتبر سبعة، وإذا اعطى للصغار وحدهم - كما لو اضاف اليتامي القراء - اعتبر كل اثنين بواحد.

(١١٢) اي: الشيعة(الاطفال) اي: اطفال الشيعة(يصرف إليه زكاة الفطر) وهو بالإضافة إلى الشيعة المستضعفين من أهل  
الولاية، يعني: الذين تضعف عقولهم عن البحث عن الحق ومتابعته(الفاسق) وإن كان من أهل الخلاف(الناصب) وهو الذي  
يسب او يعادي الآئمة الاثني عشر(ع) او بعضهم، فإنه بحكم الكافر وإن صام وصلى.

(١١٣) اي: مخالفة اليمين(والاطعام) لعشرة مساكين(او الكسوة) لعشرة مساكين.

(١١٤) وهو الحلف على ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر - وسيأتي تفصيله بعد تمام الكفارات -(فوق الحد) في  
صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام(من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد او جبه المملوك على نفسه لم يكن  
لضاربه كفاره الا عتقه).

(\*)

[٦٤٠]

الرابعة: من ضرب مملوكه فوق الحد، استحب له التكفير بعتقه.

المقصد الرابع: في الاحكام المتعلقة بهذا الباب:

وهي مسائل:

الاولى: من وجب عليه شهراً متتابعاً، فإن صام هلالين فقد أجزأ إن كانا ناقصين(١٥). وإن صام بعض الشهر، وأكمل  
الثاني اجتنأ به، وإن كان ناقصاً، وأكمل الاول ثلاثة(١٦).

وقيل: يتم ما فات من الاول، والاول أشبه.

الثانية: العبرة في المرتبة، بحال الاداء لا بحال الوجوب.

فلو كان قادرًا على العتق فعجز، صام ولا يستقر العتق في ذمته(١٧).

الثالثة: اذا كان له مال: يصل اليه بعد مدة غالباً، لم ينتقل فرضه، بل يجب الصبر، ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير  
كالظهار(١٨)، وفي الظهار تردد.

الرابعة: إذا عجز عن العنق، فدخل في الصوم، ثم وجد ما يعتقد، لم يلزم منه العود، وإن كان أفضل.  
وكذا لو عجز عن الصوم، فدخل في الاطعام، ثم زال العجز.

الخامسة: لو ظاهر ولم ينبو العود، فأعتقد عن الظهار، قال الشيخ: لا يجزيه، لانه كفر قبل الوجوب(١١٩)، وهو حسن.

**ال السادسة: لا تدفع الكفارة إلى الطفل (١٢٠)، لانه لا أهلية له، وتدفع إلى وليه.**

**السابعة:** لا تصرف الكفارة إلى من يجب نفقته على الدافع، كالاب والام والآباء والزوجة والمملوك، لأنهم أغنياء بالداعي وتدفع إلى من سواهم وان كانوا أقارب(١٢١).

الثامنة: إذا وجبت الكفارة في الظهار، وجب تقديمها على الميس (١٢٢)، سواء كفر

(١١٥) اي كان كل شهر تسعة وعشرين يوما.

(١١٦) مثلاً صام من منتصف شوال، وصام ذي القعده، وأكمل إلى النصف من ذي الحجه، فإن كان ذو القعده ناقصاً صحيحاً، ولا يحتاج إلى صيام يوم آخر، ولكن يلزم إكمال ما صامه في شوال حتى يتم ثلاثين يوماً، ولا يكفي إلى منتصف ذي الحجه إذا كان شوال ناقصاً (وقيل) يعني: يكفي ذلك.

(١١٧) ولم يكن قادراً على العتق وقت وجوب الكفارة عليه، ثم قدر وجب عليه العتق اذا لم يكفر بعد.

(١١٨) لأن في الظهار لا يجوز العود إلى زوجته إلا بعد الكفارة.

(١١٩) لأن العنق يجب عند ارادة العود على زوجته.

١٢٠) اي: الطعام.

(١٢١) كالأخوة، والاعمام، والآخوال، وأولادهم.

(١٢٢) اي: الوطء.

(\*)

[٦٤١]

بالاعتق أو بالصيام أو بالاطعام.

التسعة: إذا وجب عليه كفارة مخيرة، كفر بجنس واحد، ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين (١٢٣).

**العاشرة:** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة، لاشتعال الذمة بالخusal (١٢٤)، لا بقيمتها.

الحادية عشرة: قال الشيخ: من قتل في الاشهر الحرم(١٢٥)، وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم، وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق، وهي رواية زراراة، والمشهور عموم المنع.

الثانية عشرة: كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فعجز صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم (١٢٦) بمد من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى، ولا شيء عليه.

(١٢٣) كان يصوم شهراً، ويطعم ثلاثين مسكيناً، أو يعتق نصف عبد ويصوم شهراً، وهكذا.

(١٢٤) اي: بالعتق، والصوم والطعام.

(١٢٥) وهي، رجب وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم(العيد) هو عيد الاضحى.

فيصوم ذي الحجة(وأيام التشريق) هي الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة فإنه يحرم صومها لمن كان في مني.

فيصوم ذي القعدة وذى الحجة، او يصوم ذى الحجة ومحرم، ويفطر العيد وايام التشريق (عموم المنع) اي: المنع عن صوم شهر يفطر فيه اختياراً ولو كان القتل في الاشهر الحرم.

(١٢٦) قال بعضهم: ستين مدا، وقال آخرون ثمانية عشر مدا.

(\*)

كتاب الأيلاء

والنظر في أمور أربعة:

الاول في الصيغة:

ولا ينعقد الايلاء إلا بأسماء الله تعالى، مع التلفظ ويعق بكل لسان(١)، مع القصد اليه.

والله لا أدخلت فرجك في فرجك "، أو يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل، أو ما يدل عليها صريحاً.  
والمحتمل قوله: لا جامعتك أو لا وطأتك، فإن قصد الآيات(٢)، صح.

ولا يقع مع تجرده عن النية.

أما لو قال: لا اجمع رأسي ورأسك في بيت أو مخدة، أولاً ساقفتك<sup>(٣)</sup>، قال الشيخ في الخلاف: لا يقع به ايلاء، وقال في المبسوط يقع مع القصد، وهو حسن.

ولو قال: لا جامعتك في دبرك، لم يكن موليا.

وهل يشترط تجريد الایلاء عن الشرط؟ للشيخ فيه قولان: أظهرهما اشتراطه، فلو علقه بشرط(٤)، أو زمان متوقع، كان لاغيا.

ولو حلف بالعتاق أن لا يطأها، أو بالصدقة، أو بالتحريم، لم يقع<sup>(٥)</sup> ولو قصد الایلاء.

ولو قال: إن اصبتك(٦)، فعلى كذا، لم يكن إيلاء.

(١) اي: بكل لغة، ولا يختص بالعربية.

(٢) اما لو قصد بالجماع المعنى اللغوي وهو الاجتماع معها، او قصد بالوطء وطء رجلها مثلاً لم يكن ايلاً و(تجرده عن النية)، كما لو قرأ الصيغة للتعليم، او للمزاح، او نحو ذلك.

(٣) من السقف، يعني: لا يصل سقفاً علىك كنابة عن الواقع عليهما (يقع مع القصد) اي: اذا قصد بهذه اللفظة الجماع.

(٤) كما لو قال: (إن مات ولدي فلا حامتك سنة)، أو إن دخل مصر فلا حامتك ستة أشهر (لاغاً) أي: لغوا باطلا

(٥) يأن يقول لز و حته ان حامتك فعدى حز ، او ماله صدقة ، او حلائه محـ مات عـ )

(٧) اعن حام عذك (الركن الاعلاع) لاشتاط الاعلاع راسه الله تعالى (قام نهاد) اعن نهاد الاعلاع

(\*)

ولو آلى من زوجة، وقال للآخرى: شركتك معها، لم يقع بالثانية ولو نواه، إذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله. ولا يقع الا في اضرار (٧)، فلو حلف لصلاح اللبز، أو لتدبير في مرض، لم يكن له حكم الابلاء، و كان كالإيمان.

الثاني في المولى(٨):

ويعتبر فيه البلوغ:، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. ويصح من المملوك، حرّة كانت زوجته أو أمة، ومن الذمي ومن الشخصي.

وفي صحته من المجبوب(٩) تردد، أشبه الجواز، وتكون فتنه كفنة العاجز.

الثالث في المولى:

منها ويشترط: أن تكون منكوبة بالعقد لا بالملك. وأن تكون مدخولاً بها. وفي وقوعه بالمستمنع بها(١٠) تردد، أظهره: المنع. ويقع بالحرّة والمملوكة.

والمرافعة إلى المرأة لضرب المدة(١١)، ولها بعد انقضائها المطالبة بالفتنة، ولو كانت أمة، ولا اعتراض للمولى. ويقع الایلاء بالذمية كما يقع بال المسلمة.

---

(٧) اذا كان ترك وطء الزوجة اضرارا بالزوجة(صلاح اللبن) كما لو كانت ترضع طفل حلف ان لا يطأها لكي لا تحمل فينقطع اللبن(في مرض) كما لو كان الجماع مضرا بها لاجراء عملية او قرحة في الفرج او نحو ذلك(كالإيمان) اي: كان له حكم اليمين.

(٨) يعني: الزوج الذي حلف على ترك وطء زوجته(والاختيار) مقابل المكره(والقصد) مقابل الساهي، والعاتب والمستهزئ، ونحو ذلك.

(٩) وهو المقطوع كل ذكره(فتنه) اي: رجوعه عن ايلائه كرجوع من الى من زوجته ثم عجز عن الدخول، فالقول يقول لها مثلا(رجعت أنا عن حلفي) وفي الجواهر، ان رجوعه بالمساحة، ولعله لقاعدة الميسور.

(١٠) اي: الزوجة المأخوذة بالمتعة.

(١١) يعني: حق الترافع إلى حاكم الشرع وتعيين الحاكم مدة اربعة أشهر مهلة للزوج، هذا الحق للمرأة لا للرجل(بالفتنة) اي: بالرجوع عليها ووطأها قبلها(ولا اعتراض للمولى) اي: ليس للمولى حق منع الامة من المرافقة او مطالبة زوجها الوطء بعد تمام العدة.

(\*)

[٦٤٤]

الرابع في أحكامه:

وهي مسائل:

الاولى: لا ينعقد الایلاء حتى يكون التحرير مطلقا(١٢)، أو مقيدا بالدوام، أو مقرونا بمدة تزيد عن أربعة أشهر، أو مضافا إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة الترخيص، يقينا أو غالبا.

ك قوله: - وهو بالعراق - حتى أمضي إلى بلد الترك وأعود، أو يقول: ما بقيت(١٣).

ولا يقع لاربعة أشهر فما دون، ولا ملعا بعفل ينقضي قبل هذه المدة، يقينا أو غالبا أو محتملا على السواء(١٤).

ولو قال: والله لا وطأتك حتى أدخل هذه الدار، لم يكن إيلاء، لأنه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول(١٥)، وهو مناف للإيلاء.

الثانية: مدة الترخيص في الحرّة والامة أربعة أشهر، سواء كان الزوج حرا أو عبدا.

والمرة حق للزوج، وليس للزوجة مطالبته فيها بالفترة<sup>(١٦)</sup> فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة، ولم يكن للحاكم طلاقها. وإن رافعته فهو مخير بين الطلاق والفتنة. فإن طلق فقد خرج من حقها، وتقع الطلاقة رجعية، على الأشهر، وكذا إن فاء وان امتنع من الامرين، حبس وضيق عليه حتى يفأ أو يطلق. ولا يجره الحكم على احدهما تعينا.

ولو آلى مدة معينة، ودافع بعد المرافعة<sup>(١٧)</sup> حتى انقضت المدة، سقط حكم الإيلاء، ولم يلزمها الكفاره مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة<sup>(١٨)</sup>، لم تسقط المطالبة، لانه حق متجدد، فيسقط بالعفو ما كان لازما لا ما يتجدد.

---

(١٢) مطلقا: مثل(جامعتك) ومقيدا بالدوام مثل:(لا جامعتك ابدا)، وتزيد عن اربعة أشهر مثل:(لا جامعتك خمسة أشهر).

(١٣) اي: بقيت أنا، او بقيت انت(لاربعة أشهر) مثلا قال:(والله لا جامعتك اربعة أشهر).

(١٤) يقينا مثل(لا جامعتك حتى يموت هذا المحترض) ومحتملا مثل(لا جامعتك حتى امرض أنا).

(١٥) يعني: يمكنه ان يخلص نفسه من الكفاره، بأن يدخل الدار فيطأها، ولا يكفر لانه لم يخالف القسم(وهو) اي: امكان التخلص من الكفاره مع الوطء.

(١٦) اي: بالرجوع اليها(لم تطلق) يعني: لا يكون مجرد مع اربعة أشهر بمنزلة الطلاق(وان دافعته) اي: شكت المرأة إلى الحاكم انه مضى اربعة أشهر ولم يرجع زوجي علي( فهو مخير) اي:(الزوج وكذا ان فاء) اي: رجع الزوج ووطأها(وضيق عليه) وفي بعض الاحاديث أن عليا عليه السلام كان يضعه في صغيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يرجع او يطلق.

(١٧) يعني: بعد ما رفع الامر إلى الحاكم الشرعي وحكم عليه اما بالطلاق او الوطء مع الكفاره جعل يدافع - اي: يقول سأفعل. حتى انتهت الاربعة الاشهر(سقط حكم الإيلاء) لأن حكم الإيلاء وهو الكفاره انها يكون مع الوطء خلال الاربعة الاشهر لابعدها.

(١٨) مثلا قالت للزوج: انا لا اطالبك بحقي وهو الزامك اما بالطلاق او بالوطء مع الكفاره(لانه حق متجدد) كل يوم مادام لم تمضي الاربعة الاشهر.

(\*)

[٦٤٥]

فروع:

الاول: لو اختلفا في انقضاء المدة، فالقول قول من يدعى بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الإيلاء، فالقول قول من يدعى تأخره<sup>(١٩)</sup>.

الثاني: لو انقضت مدة الترбص، وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض، لم يكن لها المطالبة، لظهور عذرها في التخلف<sup>(٢٠)</sup>.

ولو قيل: لها المطالبة بفترة العاجز عن الوطء<sup>(٢١)</sup>، كان حسنا، ولو تجددت أذارها في اثناء المدة، قال في المبسوط تقطع الاستدامة<sup>(٢٢)</sup> عدا الحيض، وفيه تردد.

ولا تقطع المدة باذار الرجل ابتداء، ولا اعتراض، ولا تمنع من المرافعة انتهاء.

الثالث: إذا جن بعد ضرب المدة<sup>(٢٣)</sup>، احتسبت المدة عليه وإن كان مجنونا، فإن انقضت المدة والجنون باق ترбص به حتى يفيق.

الرابع: إذا انقضت المدة وهو محرم، الزم بفترة المعاذور<sup>(٢٤)</sup>، وكذا لو اتفق صائما. ولو واقع أى بالفترة وإن أثم.

وكذا في كل وطء محرم، كالوطء في الحيض، والصوم الواجب.

الخامس: إذا ظاهر، ثم آلى(٢٥)، صح الامران، وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار(٢٦). فإن طلق، فقد وفي الحق، وإن أبي ألزم التكfir والوطء، لانه اسقط حقه من

(١٩) فلو اختلفا في شهر رمضان على أن الايلاء وقع بترك الوطء خمسة أشهر من شهر ربيع الاول او في شهر جمادي الاولى، فالقول لمن يدعى وقوعه في جمادي الاولى.

(٢٠) يعني: لأن الزوج معذور في التخلف عن الوطء، وحيث كان عذر فلا مضارة ويجب في الايلاء أن يكون بقصد الاضرار بالزوجة كما سبق، وحينئذ ليس لها مطالبة الزوج بالكافرة.

(٢١) وهي الرجوع القولي او المساحة كما مر عند الرقم(٩).

(٢٢) اي: لا يجب مقدار العذر من المدة، وبعد تمام العذر تستأنف بقيمة المدة(عدا الحيض) فإنه يحسب من ضمن المدة(وفيه تردد) لاحتمال حساب مقدار العذر من المدة.

(٢٣) اي: بعد تعين المدة من قبل حاكم الشرع(تربيص به) اي: انتظر حتى يفيق) اي: يتم جنونه ويصبح عاقلا.

(٢٤) وهو الرجوع القولي، او المساحة - كما مر عند رقم(٩) -(اتى بالفئة) اي: كان رجوعا منه(والصوم) الواجب اذ الصوم المستحب يجوز ابطاله بالوطء في اثنائه، او بسائر المفطرات.

(٢٥) اي: اتى بالظهور والايلاء جميعا مع زوجته، ولا يفرق ان يظاهر معها او لا ثم يولي، او بالعكس(صح الامران) لأن المظاهر منها لازالت زوجة بعد الظهور، فيصح الايلاء منها، وكذا المولى منها لازالت زوجة بعد الايلاء، فيصح الظهور منها، وفت Harm من الجهتين، ولا تستباح الا بالكافرتين كفارة الظهور وكفارة الايلاء كلتيهما.

(٢٦) وهي ثلاثة اشهر(وفي الحق) وخرجت الزوجة عن جعلته، وخرج الزوج عن حكمي الظهور والايلاء جميعا(كفارة الايلاء) ايضا بسبب الوطء، اذ في الظهور والايلاء جميعا يحرم الوطء بدون الكفار، وكفارة الظهور مرتبة عتق رقبة، فإن لم يتمكن فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر بإطعام ستين مسكينا، كما مر في اخر كتاب الظهور بين رقمي(٤٥ - ٤٦)، وكفارة الايلاء هي كفارة اليمين مخيرة بين العتق واطعام عشرة مساكين اوكسوة عشرة مساكين كما سبق في آخر كتاب الظهور عند رقمي(١١٣ - ١١٤).

[٦٤٦]

التربيص بالظهور، وكان عليه كفارة الايلاء.

السادس: إذا آلى ثم ارتد، قال الشيخ: لا يحتسب عليه مدة الردة لأن المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء، والوجه الاحتساب، لتمكنه من الوطء بإذالة المانع(٢٧).

المسألة الثالثة: إذا وطأ في مدة التربص، لزمته الكفاره(٢٨) إجماعا ولو وطأ بعد المدة، قال في المبسوط لا كفاره، وفي الخلاف يلزمـه وهو الاشبـه.

المسألة الرابعة: إذا وطأ المولى ساهيا، أو مجنوـنا، أو اشتـبهـتـ بـغـيـرـهـاـ منـ حلـائـهـ(٢٩)، قالـ الشـيخـ: بـطـلـ حـكـمـ الاـيـلـاءـ، لـتحقـقـ الاـصـابـةـ، وـلاـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ، لـعدـمـ الحـنـثـ.

المسألة الخامسة: إذا ادعى الاصابـةـ(٣٠) فـانـكـرـتـ، فالـقـوـلـ قـوـلـهـ معـ يـمـيـنـهـ لـتـعـذـرـ الـبـيـنـةـ.

المسألة السادـةـ: قالـ فيـ المـبـسوـطـ: المـدـةـ المـضـرـوبـةـ(٣١) بـعـدـ التـرـافـعـ لـاـ مـنـ حـيـنـ الاـيـلـاءـ، وـفـيهـ تـرـددـ.

المسألة السابعة: الذميان اذا ترافعا(٣٢)، كان الحكم بال الخيار، بين الحكم وبينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما.  
المسألة الثامنة: فئة القادر(٣٣) غيبة الحشمة في القبل، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.  
ولو طلب الامهال مع القدرة، أمهل ما جرت العادة به، كتوقع خفة المأكول أو الاكل

(٢٧) بالرجوع إلى الاسلام، مثلا لو آلى اربعة اشهر في اول رمضان، ثم ارتد في أول محرم، وعاد إلى الاسلام في أول محرم انتهت مدة الايلاء بفتوى المصنف، وانتهى شهر واحد منه بفتوى الشيخ الطوسي - رضوان الله عليه -.

(٢٨) عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين، او كسوة عشرة مساكين.

(٢٩) جمع حللة، وهي التي يجوز له وطؤها من زوجة دائمة، او تمنع، او ملك يمين، او محللة(الاصابة) الجماع(ولا تجب الكفاره) لعدم التقصير.

(٣٠) ادعى الزوج الجماع لكي لا تتسلط الزوجة على ابطال النكاح بوجه من الوجه.

(٣١) اي المدة المعنية وهي اربعة اشهر(بعد الترافع) إلى القاضي الشرعي(وفيه تردد) لاحتمال كون ابتدائه من اول الايلاء، والفرق يظهر فيما لو شكت الزوجة إلى حاكم الشرع بعد الايلاء بشهر او أقل أو أكثر.

(٣٢) اي: لو صدر الايلاء من زوج ذمي على زوجته الذمية، وجاءا يترافعان إلى قاضي الاسلام، فيجوز للقاضي أن يضرب لها مدة، ويأمر الزوج بالوطء والكفارة، او الطلاق، ويجوز للقاضي أن لا يحكم لهمابيل يتركهما يراجعان قضاء ملتهم.

(٣٣) اي: رجوع القادر على الوطء(الحشمة) رأس الذكر بمقدار الختان(مع القدرة) على الاظهار، بكتابة، او اشارة، او نحوهما(ولو طلب الامهال مع القدرة) على الوطء(خفة المأكول) إذا كان شيئا من الاكل.

(\*)

[٦٤٧]

إن كان جائعا، أو الراحة إن كان متعبا.

المسألة التاسعة: إذا آلى من الامة(٣٤)، ثم اشتراها واعتقها وتزوجها، لم يعد الايلاء. كما لو آلى العبد من الحرية، ثم إشتراطه وأعتقه وتزوج بها.

المسألة العاشرة: إذا قال لاربع: والله لا وطأتكن(٣٥)، لم يكن موليا في الحال، وجاز له وطء ثلاثة منها، وبتعين التحرير في الرابعة، ويبتئ الايلاء. ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم توقفه(٣٦) بعد المدة. ولو ماتت واحدة قبل الوطء، انحلت اليمين، لأن الحنث لا يتحقق إلا مع وطء الجميع. وقد تعذر في حق الميتة، إذ لا حكم لوطئها.

وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثة، لأن حكم اليمين هنا باق فيمن بقي، لامكان الوطء في المطلقات(٣٧) ولو بالشبهة.

ولو قال: لا وطأت واحدة منكن(٣٨)، تعلق الايلاء بالجميع، وضررت المدة لهن عاجلا.نعم، لو وطأ واحدة حنث، وانحلت اليمين في الباقي. ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، كان الايلاء ثابتنا فيمن بقي.

ولو قال: في هذه أردت واحدة معينة(٣٩)، قبل قوله، لانه أبصر بنيتها.

ولو قال: لا وطأت كل واحدة منكن. كان موليا من كل واحدة(٤٠)، كما لو آلى من كل واحدة منفردة. وكل من طلقها، فقد وفاتها حقها، ولم ينحل اليمين في الباقي. وكذا إن وطأها قبل الطلاق، لزمته الكفاره، وكان الايلاء حينئذ في الباقي باقيا.

المسألة الحادية عشرة: إذا آلى من الرجعية صح، ويحتسب زمان العدة من المدة. وكذلك لو طلقها رجعياً بعد الأداء  
وراجع (٤١).

المسألة الثانية عشرة: لا تكرر الكفارية بتكرر اليمين (٤٢)، سواء قصد التأكيد أو لم يقصد، أو قصد بالثانية غير ما قصد  
بالأولى، إذا كان الزمان واحداً نعم، لو قال: والله لا وطأتك خمسة

---

(٣٤) التي كانت زوجته (لم يعد الأداء) بل يبطل فلا يجب بوطئها الكفارية، ولا الطلاق في عدم بوطئها (من الحرمة) بأن كان الزوج عبداً والزوجة حرة، فاشترطت زوجها الخ.

(٣٥) إذا قصد ترك وطء جميعهن، لاترك وطء كل واحدة منهن.

(٣٦) أي: تنتظر (وقد تعذر) أي: شرعاً.

(٣٧) في الجواهر: زنا أو حلاً لأن الاسم يشمل الحلال والحرام.

(٣٨) وقد أراد العموم البذلي، ويعرف ذلك من تصريحه، أو ظاهر لفظه بالكيفية أو القرائن الحالية أو المكتنفة.

(٣٩) أي: قال قصدت من كلمة (واحدة) واحدة معينة.

(٤٠) أي: من جميعهن (منفردة) يعني: كما لو قال لهذه والله لا وطأتك، وقال لتلك والله لا وطأتك، وقال للثالثة: والله لا وطأتك  
وهكذا (باقياً) لأنها بمنزلة عدة أداءات بعد الزوجات.

(٤١) لأن المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة.

(٤٢) كما لو قال لزوجته (والله لا وطأتك، والله لا وطأتك، والله لا وطأتك).

(\*)

[٦٤٨]

أشهر، فإذا انقضت فوالله لا وطأتك سنة، فهما أداءان ولها المرافعة (٤٣) لضرب مدة التربص عقيب اليمين.  
ولو واقته فما طل، حتى انقضت خمسة أشهر، فقد انحلت اليمين.

قال الشيخ: ويدخل وقت الأداء الثاني، والوجه بطلان الثاني، لتعلقه على الصفة (٤٤) على ما قرره الشيخ.

المسألة الثالثة عشرة: إذا قال: والله لا أصبتك سنة إلا مرة، لم يكن مولياً في الحال، لأن له الوطأ من غير تكبير.  
ولو وطأ، وقع الأداء ثم ينظر، فإن تخلف من المدة قدر التربص فصاعداً (٤٥)، صح وكان لها المرافعة.  
وإن كان دون المدة، بطل حكم الأداء.

---

(٤٣) أي: رفعها الشكایة إلى حاكم الشرع ليعين لها المدة أربعة أشهر، كي يطا خلالها ويکفر او يطلق.

(٤٤) يعني: كان الأداء الثاني معلقاً والحال أنه يشترط في الأداء أن يكن منجزاً - كما سبق عند الرقم (٤) - فالثاني باطل من أساسه.

(٤٥) أي: أربعة أشهر أو أكثر (دون المدة) أي: أقل من أربعة أشهر.

(\*)

كتاب اللعان

والنظر في أركانه وأحكامه

وأركانه اربعة.الركن الاول في السبب:

وهو شيئاً:

الشئ الاول: القذف:

ولا يترتب اللعان به(١)، إلا على رمي الزوجة المحسنة المدخول بها، بالزنا قبل أو دبرا، مع دعوى المشاهدة، وعدم البينة.فلو رمى الاجنبية تعين الحد(٢)، ولا لعان.وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة.ولو كان له بينة، فلا لعان ولا حد(٣).وكذا لو كانت المقدوفة مشهورة بالزنا.ويتقرع على اشتراط المشاهدة، سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة(٤).ويثبت في حقه بنفي الولد.لو كان للقاذف بينة، فعدل عنها إلى اللعان(٥)، قال في الخلاف: يصح . ومنع في المبسوط، التفاتا إلى اشتراط عدم البينة في الآية، وهو الاشبـه.

كتاب اللعان.

(١) اي: لايلزم حكم اللعان بأي قذف، او بأية زوجة مطلقا، والقذف هو الاتهام بالشذوذ الجنسي من اللواط والزنا وغير هما(قبل او دبرا) اي: يقول انها زنت في قبلها او دبرها(روى المشاهدة) يعني: قال الزوج رأيت بعيني ان زوجتي زنت.

(٢) لأنها ليست زوجة(ولم يدع المشاهدة) بأن قال أنها زنت لأنني رأيت معها رجلا في الحجرة، او رأيتها تتكلم بالتلفون مع رجل كلام الجنس، او نحو ذلك.

(٣) لثبوت الزنا عليها بـالـبـيـنـهـ وهي(مشاهدة اربع رجال عدول يشهدون انهم رأوا زناها)(مشهورة بالزنا) كهند ام معاوية ونحوها.

(٤) فلو كان زوج اعمى وادعى ان زوجته زنت فلا يجري اللعان، لأنه لايمكنه المشاهدة(بنفي الولد) يعني: لو قال الزوج الاعمى: هذا الولد ليس ابني جاء حكم اللـعـانـ، لأنـهـ لاـيـحـتـاجـ إـلـىـ الرـؤـيـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ(ـالـسـبـبـ الثـانـيـ)ـ بـعـدـ قـلـيلـ.

(٥) يعني: كان له شهود اربعة عدول رأوا زنا الزوجة ولكنـهـ قالـ لاـ آتـيـ بـالـشـهـوـدـ بـلـ الـاعـنـ(ـالـخـلـافـ وـالـمـبـسـوـطـ)ـ كتابـانـ للـشـيخـ الطـوـسيـ - قدـسـ سـرـهـ - (ـفـيـ الـآـيـةـ)ـ وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـ وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ اـزـوـاجـهـمـ وـلـمـ تـكـنـ لـهـمـ شـهـدـاءـ اـلـاـ اـنـفـسـهـمـ }ـ ٦ـ /ـ النـورـ.

(\*)

[٦٥٠]

ولو قذفها بـزـنـاـ،ـ اـضـافـةـ إـلـىـ ماـ قـبـلـ النـكـاحـ(ـ٦ـ)،ـ فـقـدـ وـجـبـ الحـدـ.ـ وـهـلـ لـهـ اـسـقـاطـهـ بـالـلـعـانـ؟ـ قـالـ فـيـ الخـلـافـ:ـ لـيـسـ لـهـ اللـعـانـ،ـ اـعـتـبـارـاـ بـحـالـةـ الزـنـاـ.

وقـالـ فـيـ المـبـسـوـطـ:ـ لـهـ ذـلـكـ،ـ اـعـتـبـارـاـ بـحـالـةـ القـذـفـ،ـ وـهـوـ أـشـبـهـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ قـذـفـهاـ مـعـ الشـبـهـ(ـ٧ـ)،ـ وـلـاـ مـعـ غـلـبةـ الـظـنـ،ـ وـإـنـ اـخـبـرـهـ الثـقـةـ أوـ شـاعـ أـنـ فـلـانـ زـنـىـ بـهـاـ.ـ وـإـذـاـ قـذـفـ فـيـ الـعـدـةـ الـرـجـعـيـةـ،ـ كـانـ لـهـ اللـعـانـ(ـ٨ـ).ـ وـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ الـبـائـنـ،ـ بـلـ يـثـبـتـ بـالـقـذـفـ الحـدـ.

وـلـوـ اـضـافـةـ إـلـىـ زـمـانـ الـزـوـجـيـةـ.ـ وـلـوـ قـذـفـهاـ بـالـسـحـقـ(ـ٩ـ)،ـ لـمـ يـثـبـتـ اللـعـانـ،ـ وـلـوـ اـدـعـىـ المشـاهـدـةـ،ـ وـيـثـبـتـ الحـدـ.

وـلـوـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ الـمـجـنـونـةـ،ـ ثـبـتـ الحـدـ(ـ١ـ٠ـ)،ـ وـلـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الحـدـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـطـالـبـةـ،ـ فـإـنـ اـفـاقـتـ صـحـ اللـعـانـ.

وـلـيـسـ لـوـلـيـهاـ الـمـطـالـبـةـ بـالـحـدـ مـاـ دـامـتـ حـيـةـ(ـ١ـ١ـ).ـ وـكـذـاـ لـيـسـ لـهـ(ـ١ـ٢ـ)ـ مـطـالـبـةـ زـوـجـ أـمـتـهـ بـالـتـعـزـيرـ فـيـ قـذـفـهاـ،ـ فـإـنـ مـاتـتـ،ـ قـالـ الشـيخـ:ـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ،ـ وـهـوـ حـسـنـ.

(٦) يعني: لو قال الزوج ان زوجتي كانت زنت قبل زواجي منها(وجب الحد) اي حد القذف على الزوج وهو ثمانون جلدة(بحاله الزنا) لانه لم يكن زوجا لها في تلك الحاله.

(٧) اي: مع احتمال ان لا تكون عاصيه بالزنا، كما لو كانت سفيهه واحتمل ان تكون قد خدعت، او احتمل ان الواطء زوجها، او نحو ذلك، بل يجوز مع العلم للزوج وعدها لزوجة.

(٨) لانها في العدة الرجعية - التي يجوز للزوج فيها الرجوع اليها بعد الطلاق - بحكم الزوجة شرعا(في البائن) كالمطلقة اليائسه، او غير المدخول بها، او طلاقا خلعي، ونحوها(ولو اضافة) يعني: حتى ولو قال في البائن انها زنت حينما كانت زوجتي.

(٩) السحق يعني فرك الزوجة ببعضها ببعض امرأة اخرى(ويثبت الحد) وهو ثمانون جلدة على قول، وعلى قول آخر التعزير وهو اقل من ذلك منوطا بنظر الحاكم.

(١٠) لعدم الفرق في حد القذف بين المجنونة والعاقلة(بعد المطالبة) اي: بعد إفاقتها ومطالبتها بالحد، لأن من شروط ثبوت الحد في حق الناس مطالبة صاحب الحق بالحد(فإن افاقت) الزوجة من جنونها وطالبت بالحد(صح اللعان) من الزوج لدفع الحد عن نفسه.

(١١) لأن طريق اسقاط الحد من جانب الزوج انما هي بالملاعة التي لا تصح من الولي(والولي) يعني اقرب الناس اليها ميراثا بعد الزوج، كالاب، والابن قال في الجواهر:(نعم لو كانت مجنونة ولم تستوف الحد كان لوارثها المطالبة به لانه من حقوق الادميين كما ذكروا ذلك الخ).

(١٢) يعني: لو تزوج زيد امة عمرو، ثم قذف زيد زوجته، فليس للمولى وهو عمرو مطالبة الزوج بالتعزير لاجل القذف، لأن الامة ما دامت حية فالحق لها، وحيث ان قذف الامة ليس فيه حد بل فيه تعزير وهو يقدر بنظر الحاكم قال الماتن(بالتعزير) ولم يقل بالحد(له بالمطالبة) اي: لمولاها المطالبة بالتعزير لأن ذلك حق موروث.

(\*)

[٦٥١]

السبب الثاني: انكار الولد

ولا يثبت اللعان بانكار الولد، حتى تضue لستة أشهر فصاعدا، من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل(١٣)، وتكون موطوءة بالعقد الدائم.لو ولدته تماما(١٤)، لاقل من ستة أشهر، لم يلحق بها، وانتفى عنه بغير لعان.اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل(١٥)، تلاعنوا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا، والزوج قادر.

فلو دخل الصبي لدون تسع(١٦) فولدت، لم يلحق به.لو كان له عشر فما زاد، لحق، لامكان البلوغ في حقه، ولو كان نادرا.فلو انكر الولد، لم يلاعن، اذ لا حكم للعane ويؤخر اللعان، حتى يبلغ الرشد وينكر(١٧).لو مات قبل البلوغ أو بعده، ولم يذكره، الحق به وورثته الزوجة والولد.لو وطأ الزوج دبرا(١٨) فحملت، الحق به، لامكان استرداد المني في الفرج، وإن كان الوطء في غيره.ولا يلحق الولد الخسي المحبوب(١٩) على تردد.ويلحق ولد الخسي أو المحبوب(٢٠).ولا ينتفي ولد أحدهما الا باللعان، تنزيلا على

(١٣) وهو تسعه اشهر، او عشرة، او سنة على الخلاف، وقد مضى ذكره في كتاب الطلاق عند رقم (٢٠٧)، فلو ولدت الزوجة بعد وطء الزوج لها بين ستة اشهر وأقصى مدة الحمل، لا أقل ولا اكثـر وكان العقد دائمـاً لا منقطـعاً ولا ملكـاً يـمينـاً، ومع ذلك انكر الزوج الولد وقال انه ليس ولدي صـح لـزوجـة مـطالـبـته بـحدـ القـذـفـ، وصـح لـزوجـه دـفـعـ الحـدـ عـنـ نـفـسـهـ بالـلـعـانـ.

(٤) اذ لو ولدته ناقصاً وامكّن كون الولد من الزوج لم ينتف إلا باللعان - (وانتفى عنه بغير لعان) بل كان منفياً حتى بغير قذف، كما لو ولدت ولداً تماماً بعد أربعة أشهر من حين الدخول.

(١٥) قال الزوج لم تمض ستة أشهر وقالت الزوجة مضيت ستة أشهر.

(١٦) يعني: وعمره اقل من تسع سنوات( ولو كان نادرا ) كما ينقل في حق عباس عم النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر ابنه بحادي عشرة سنة(فلو انكر الولد) الزوج الذي لم يبلغ تسع سنوات(اذا لا حكم للعنة) لانه يعتبر كون الزوج الملاعن بالغ وهذا ليس بالغ

(١٧) يعني: ان انكر الزوج الولد الصبي فإن بلغ وانكر ايضا ثبت اللعان، والا فلا(او بعده ولم ينكره) اي: بدون ان ينكر الولد(ورثته الزوجة والولد) لم يظهر لي وجه احترازي لذكر الزوجة.

(۱۸) فی دبر زوجته (استرسال) ای: جریان.

(١٩) اي: لا يلحق الولد بالزوج الذي اجتمع فيه الخصي والجب، والخصي هو قطع البيضتين المعروفة انها محل تكون المني، والجب هو قطع الذكر، فلو كان الزوج خصياً ومحبوباً معاً وكان يساقط زوجته فولدت الزوجة، ففناه الزوج عن نفسه، فلا لعان (عليه تردد) لاحتمال الانعقاد وان كان نادر جداً.

(٢٠) اي: اما خصي غير مجبوب بل له ذكر يولجه، او مجبوب غير خصي فينزل المنى ويساحق زوجته(على الاحتمال)  
اي: احتمال تكون الولد منهمما.

(\*)

[٦٥٢]

الاحتمال، وإن بعد. وإذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة، ولم ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار (٢١)، لم يكن له إنكاره بعد ذلك، إلا أن يؤخره مما جرت العادة به كالسعى إلى الحاكم.

ولو قيل: له انكاره بعد ذلك ما لم يعترف به، كان حسناً ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت، جاز له نفيه بعد الوضع على القولين (٢٢)، لاحتمال أن يكون التوقف لترددء بين أن يكون حملأ أو رحباً.

ومتى أقر بالولد صريحاً أو فحوى، لم يكن له انكاره بعد ذلك، مثل (٢٣) أن يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا، كأن يقال له: بارك الله لك في مولودك، فيقول: أمين، أو: إن شاء الله.

أَمَا لَوْ قَالَ مُجِيبًا: بَارَكَ اللَّهُ فِيْكَ، أَوْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا.

وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول، فادعته (٢٤) وادعت أنها حامل منه، فإن أقامت بينة إنه أرخي سترًا، لاعنها، وحرمت عليه، وكان عليه المهر. وإن لم تقم بينة، كان عليه نصف المهر، ولا لعان، وعليها مئة سوط.

وقيل: لا يثبت اللعان، ما لم يثبت الدخول، وهو الوطء ولا يكفي إرخاء الستر، ولا يتوجه عليه الحد، لانه لم يقذف، ولا انكر ولاده يلزم الإقرار به، ولعل هذا أشبه ولو قذف امرأته، ونفي الولد، وأقام بينة، سقط الحد.

ولم ينتف الولد إلا باللعان(٢٥). ولو طلقها بائنا(٢٦)، فأنت بولد يلحق به في الظاهر، ولم ينتف إلا باللعان. ولو تزوجت المطلقة(٢٧)، فأنت بولد بدون ستة أشهر من دخول الثاني ولتسعة أشهر فما

(٢١) اي: مع امكان نفيه وعدم خوف او محذور آخر له.

(٢٢) و هما القول بالفورية، والقول بعدها.

(٢٣) هنا مثال للاقرار فحوى(لم يكن اقرارا) لان الدعاء للمهنى ليس اقرارا لحجة التهئة.

(٢٤) اي: فادعت الزوجة ان الزوج دخل بها قبل الطلاق(ارخي سترا) اي: اختلى بها مما يمكن معه عادة الدخول(وان) لم تقم بيته اي: لم يكن للمرأة شهود عدول على ان الزوج اختلى بها(كان عليه نصف المهر) اذ لم يثبت الدخول(ولا لعان) اذ يشترط في ثبوت اللعان ان تكون الزوجة مدخولا بها(وعليها الحد مأة سوط) لم أجد به دليلا وقد انكر ذلك صاحب الجواهر على الماتن وهو في محله.

(٢٥) اي: يكون الولد شرعا له فيتوارثان.

(٢٦) كطلاق الخلع، والمباراة، لا كطلاق غير المدخول بها(يلحق به في الظاهر) اذا كان بعد ستة اشهر من الوطء الاخير وقبل اقصى الحمل تسعه او عشرة او سنة على الخلاف.

(٢٧) بعد تمام عدتها، بالحيض ثلاث مرات ثم تبين كونها حاملا، لامكان جمع الحمل والحيض ولو نادرا(الدون ستة اشهر حتى يكون على يقين من عدم كون الولد للثاني(لم ينتف عنه) عن الاول، لان الولد شرعا لاول.

(\*)

[٦٥٣]

دون من فراق الاول، لم ينتف عنه الا باللعان.

الركن الثاني في الملاعن:

ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روایتان، أشهرهما أنه يصح (٢٨). وكذا القول في المملوك ويصح لعان الآخرين، اذا كان له إشارة معقولة، كما يصح طلاقه وإقراره.

وربما توقف شاذ منا، نظرا إلى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل.

ولا يصح اللعان، مع عدم النطق، وعدم الاشارة المعقولة ولو نفي ولد المجنونة (٢٩)، لم ينتف الا باللعان ولو أفادت فلاعنت صحة، وإلا كان النسب ثابتا، والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة (٣٠)، انتفى عنه، ولم يثبت اللعان.

وإذا عرف انتقاء الحمل، لاختلال شروط الالتحاق أو بعضها (٣١)، وجبر انكار الولد واللعان، لئلا يتحقق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة (٣٢)، ولا للظن، ولا لمخالفة صفات الولد لصفات الواطئ.

الركن الثالث في الملاعن:

ويعتبر فيها: البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من الصمم والخرس، وأن

(٢٨) فلو نفي الكافر ولده، او قذف زوجته مع تمام الشروط وتحاكما عندنا حكم عليهما باللعان(في المملوك) اذا قذف زوجته او نفي ولده(معقولة) بحيث يفهم منها القذف او نفي الولد ويفهم منها الشهادات.

(٢٩) يعني: لو كان شخص زوجة مجنونة فاتت بولد، فانكره الزوج، لا يخرج بالانكار عن كونه ولده شرعا ويجري عليه جميع أحكام الولد.

(٣٠) فرضه كما لو كانت امرأة ذات زوج فوطأها شخص آخر شبهة فاتت لولد بين ستة أشهر واقصى الحمل من وطء المشتبه ووطء الزوج كليهما.

في هذه الصورة لو نفى المشتبه الولد انقطع عنه بدون الاحتياج إلى لعان، لأن الولد للفراش، وفي الجواهر قال(اذا لم يعترف بوطنها بحيث يلحق به الولد ولم يعلم منه ذلك).

(٣١) كما لو يدخل بها، او ولد لاقل من ستة أشهر من الوطء، او اكثر من اقصى الحمل، او غير ذلك(من ليس منه) فإن له اثراً) في النكاح، والميراث، والنظر، والانتعاق على المحارم، او على العمودين وغير ذلك.

(٣٢) اي: لاحتمال ان لا يكون منه، كما لو وطا مشتبه زوجته، او زنى رجل بزوجته فيما ولدت بين اقل واقصى الحمل من وطء الزوج ايضاً فإن الولد شرعاً له لقوله صلى الله عليه وآله(الولد للفراش).

(\*)

[٦٥٤]

تكون منكوبة بالعقد الدائم(٣٣). وفي اعتبار الدخول بها خلاف، المروي أنه لا لعان قبله(٣٤). وفيه قول: بالجواز.

وقال ثالث: بثبوته بالقذف، دون نفي الولد. وثبتت اللعان بين الحر والمملوكة(٣٥)، وفيه رواية بالمنع، وقال ثالث: بثبوته ينفي الولد دون القذف. ويصح لعان الحامل، لكن لا يقام عليها الحد، إلا بعد الوضع(٣٦).

ولا تصير فراشاً بالملك(٣٧)، وهل تصير فراشاً بالوطء؟ فيه روایتان، أظهر هما أنها ليست فراشاً، ولا يلحق ولدها إلا باقراره ولو اعترف بوطنها.

ولو نفاه، لم يفتقر إلى لعان.

الركن الرابع في كيفية اللعان:

ولا يصح إلا عند الحاكم، أو من ينصبه لذلك. ولو تراضياً برجل من العامة، فلا عذر بينهما جاز. وثبتت حكم اللعان بنفس الحكم(٣٨)، وقيل: يعتبر رضاهما بعد الحكم.

وصورة اللعان: أن يشهد الرجل بالله - أربع مرات - أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله - أربعاً - أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين(٣٩).

---

(٣٣) فلو كانت الزوجة غير بالغة، او مجنونة، او صماء لا تسمع او خرساء لا تنطق لا يصح لعانها، ولو رماها الزوج بالزنا، او نفى الولد عنها يكون حكمه قذف غير الزوجة إما يجري حد القذف على الزوج، او يثبت ذلك بشهود عدول وكذا حكم قذف الزوجة المنكوبة بالعقد المنقطع او بالملك، او بالتحليل، او بالشبهة.

(٣٤) اي: قبل الدخول سواء قذفها او نفى الولد.

(٣٥) يعني: إذا كان الزوج حراً والزوجة امة، بين المالك وامته.

(٣٦) ان اقرت، او نكلت عن الشهادة، لأن الحامل مطلقاً لا يقام عليها اي حد من الحدود الا بعد وضع الحمل.

(٣٧) اي: بمجرد الملكية لو نسبها المالك إلى الزنا لا يثبت اللعان حتى لو خلى بها.

(٣٨) اي: يحكم الحكم(رضاهما بعد الحكم) ولو تصالحاً على عدم الملاعنة سقطت عنهم.

(٣٩) يقول الرجل اربع مرات:(اشهد الله انني لمن الصادقين فيما رميت زوجتي هذه فلانة به من الزنا او نفي الولد عنني).  
ثم يقول الرجل في المرة الخامسة:(علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين في ذلك).

ثم تقول المرأة اربع مرات:(اشهد بالله ان زوجي هذا من الكاذبين فيما نسبه الي من الزنا او نفي الولد عن نفسه).  
ثم تقول المرأة مرة واحدة:(غضب الله علي ان كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماي به).

(\*)

[٦٥٥]

ويشتمل اللعان: على واجب، وندب.

فالواجب: التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور. وأن يكون الرجل قائما عند التلفظ. وكذا المرأة، وقبل: يكونان جمبيعا قائمين بين يدي الحاكم (٤٠). وأن يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة. وأن يعينها بما يزيل الاحتمال ذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها (٤١). وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة، ويجوز بغيرها مع التعذر. وإذا كان الحاكم غير عارف بذلك اللغة، افتقر إلى حضور مترجمين، ولا يكفي الواحد (٤٢).

ويجب البدء بالشهادات ثم باللعان. وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها أن غضب الله عليها.

ولو قال: أحدهما عوض أشهد بالله، أخلف، أو أقسم، أو ما شاكله، لم يجز (٤٣).

والندب: أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة (٤٤). وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل. وأن يحضر من يسمع اللعان (٤٥). وأن يعظه الحاكم ويخوشه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن، وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب (٤٦).  
وقد يغليظ اللعان (٤٧): بالقول، والمكان، والزمان.

---

(٤٠) اي: تكون المرأة قائمة ايضا وقت شهادة الرجل، ويكون الرجل ايضا قائما وقت شهادة المرأة وكلاهما أمام الحاكم الذي حكم عليهما بالملائمة.

(٤١) يقول مثلا:(زوجتي هذه فلانة).

(٤٢) لانه نوع من الشهادة على ما يقولان، كما يجب العدالة فيهما ايضا.

(٤٣) اي: لا يكون كافيا، فيجب اعادته بلفظة(اشهد بالله) والا لم يكن لعانا.

(٤٤) اي: ليكون الزوجان مستقبلي القبلة.

(٤٥) اي: جماعة من اعيان البلد وصلحائه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله لما روى عنه.

(٤٦) بأن يقول الحاكم للزوجين ليتب الكاذب منكما ولايلعن نفسه ولايدعو على نفسه بغضبه الله تعالى فإن لعنة الله مبية وغضبه شديد.

(٤٧) لاستحباب ان يغليظ الحاكم القسم لكي يخاف الكاذب ويترك القسم، واللعان نوع عن القسم(بالقول) كان يقول الحاكم للزوجين هكذا اقساما(اشهد بالله المنقم من الظلالم القاصم المھلك الذي هو اشد المعاقبين).

(والمكان) بأن يؤتى باللعان في الاماكن الشريفة كما بين الحجر الاسود ومقام ابااهيم، والروضة بين قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره. وعند رأس أمير المؤمنين عليه السلام او عند رأس الحسين عليه السلام او في المسجد ونحو ذلك.

(والزمان) كيوم الجمعة، وليلة القدر، وفي عيدي الفطر والاضحى ونحو ذلك مع عدم التراخي كثيرا.

(\*)

ويجوز اللعان: في المساجد والجوامع، إذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد<sup>(٤٨)</sup>.  
فإن اتفقت المرأة حائضاً، أنفذ الحاكم إليها، من يستوفي الشهادات<sup>(٤٩)</sup> وكذلك لو كانت غير برازة، لم يكلفها الخروج عن منزلها، وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه.

وقال الشيخ: إن اللعان أيمان وليس بشهادات ولعله نظر إلى اللفظ فإنه بصورة اليمين<sup>(٥٠)</sup>.  
النظر الثاني وأما أحكام اللعان:

فتتشتمل على مسائل:  
الأولى: يتعلق بالقذف.

وجوب الحد في حق الرجل، وبل عانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة<sup>(٥١)</sup>. ومع لعانهما ثبوت أحكام أربعة: سقوط الحدين<sup>(٥٢)</sup>، وانتقاء الولد عن الرجل دون المرأة، وزوال الفراش، والتحريم المؤبد، ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان، أو نكل<sup>(٥٣)</sup>، ثبت عليه الحد، ولم تثبت عليه الأحكام الباقية. ولو نكلت هي أو أقرت<sup>(٥٤)</sup>، رجمت وسقط الحد عنه، ولم يزل الفراش، ولا يثبت التحرير. ولو أكذب نفسه بعد اللعان، الحق به الولد، لكن يرثه الولد ولا يرثه الآباء، ولا من يتقرب به<sup>(٥٥)</sup> وترثه الأم ومن يتقرب بها، ولم يعد الفراش، ولم يزل التحرير. وهل عليه الحد؟ فيه روايتان، أظهرهما

(٤٨) (المجامع) أماكن اجتماع الناس كالحسينيات، والنادي، والمدارس، والأسواق ونحوها (في المسجد) من حيض، أو نفاس، أو جنابة.

(٤٩) ولا يحضرها في المسجد بل يحضر الزوج فقط (برزة) أي: لاتعتاد الخروج إلى مجامع الرجال.

(٥٠) هذا الخلاف في أن اللعان يمين، أو شهادة ليست له اثر عملي، فلا يجري عليه جميع أحكام اليمين، ولا جميع أحكام الشهادة، للدلالة الخاصة فيه، وإنما الخلاف علمي فقط يوكل إلى الكتب المفصلة.

(٥١) يعني: إذا قذف الزوج ولم يتم ببيته ولم يتم لعنه وجب ضربه ثمانين جلدة حد القذف، وإذا لاعن الرجل ولم تلاعن المرأة فعلى المرأة مئة سوط حد الزنا.

(٥٢) يعني: حد الرجل ثمانين سوطاً، وحد المرأة مئة سوط (دون المرأة) فلو شرعاً ابن للمرأة، يرثها وترثه، أما ليس شرعاً ابنها للزوج فلا يرث أحدهما الآخر وتسقط حقوق الآباء بينهما، هذا إذا كان اللعان لنفي الولد، لا لمجرد الزنا (وزوال الفراش) فمن لحظة اللعان ليست المرأة زوجة للرجل (المؤبد) فلا يجوز للرجل تزويج هذه المرأة إلى الأبد.

(٥٣) أي: لم يلاعن (ولم تثبت) فالمرأة زوجة، والولد ولده، ولو طلقها بعد ذلك لا تحرم عليه أبداً.

(٥٤) (نكلت) أي: لم تلاعن وان لم تقر بالزنا، او ينفي الولد عن الزوج (أقرت) أي: بالزنا او بنفي الولد عن الزوج (رجمت) والرجم هو دفنهما إلى صدرها، ورضخها بالحجارات حتى تموت، ويشترط في الرجم الاحسان، وهو ان يكون زوجها عندها يغدو عليها ويروح متى تشتهي وجدت الوطء ومع ذلك زنت، فحينئذ يتم الاحسان الذي يثبت به الرجم عليها (ولا يثبت التحرير) فلا تصير حراماً مؤبداً على الزوج، بل هي زوجته يتمتع بها قبل الرجم، وعليه كفتها بعد الرجم.

(٥٥) أي: الأقرباء من جهة الآباء، كالعم، والعممة، وأولادهما، والجد والجدة (ولم يعد الفراش) فلا تعود الزوجية (ولم يزل التحرير) يعني: تبقى حراماً مؤبداً عليه لا يجوز نكاحها إلى الأبد.

أنه لاحد ولو اعترف بعد اللعان، لا يجب عليها الحد، إلا أن تقر أربع مرات، وفي وجوبه معها تردد<sup>(٥٦)</sup>.

الثانية: إذا انقطع كلامه بعد القذف<sup>(٥٧)</sup>، وقبل اللعان، صار كالآخرين ويكون لعنه بالإشارة، وإن لم يحصل اليأس منه.

الثالثة: إذا ادعت أنه قذفها، بما يوجب اللعان<sup>(٥٨)</sup> فأقامت ببينة، لم يثبت اللعان وعين الحد، لأنه يكذب نفسه.

الرابعة: إذا قذف امرأته برجل، على وجه نسبهما إلى الزنا كان عليه حدان<sup>(٥٩)</sup>، وله اسقاط حد الزوجة باللعان.  
ولو كان له ببينة سقط الحدان.

الخامسة: إذا قذفها فأقرت قبل اللعان، قال الشيخ: لزمهما الحد إن أقرت أربعاً، وسقط عن الزوج.

ولو أقرت مرة، فإن كان هناك نسب<sup>(٦٠)</sup> لم ينتف إلا باللعان، وكان للزوج أن لا يلاعن لنفيه، لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب، إذ هو ثابت بالفراش، وفي اللعان تردد.

السادسة: إذا قذفها فاعترفت ثم أنكرت، فأقام شاهدين باعترافها، قال الشيخ: لا يقبل إلا بأربعة ويجب الحد<sup>(٦١)</sup>، وفيه إشكال، ينشأ من كون ذلك شهادة بالإقرار لا بالزنا.

السابعة: إذا قذفها قبل اللعان، سقط اللعان<sup>(٦٢)</sup>، وورثها الزوج، وعليه الحد للوارث ولو أراد دفع الحد باللعان جاز.

وفي رواية أبي بصير: إن قام رجل من أهلها فلا عنده، فلا ميراث له وإنما أخذ الميراث، واليه ذهب الشيخ في الخلاف.  
والاصل أن الميراث يثبت

(٥٦) اي: وجوب الحد مع الإقرار أربع مرات، بسقوط الحد باللعان فلا تعود كما عليه جماعة.

(٥٧) فعجز عن النطق لمرض، أو كلل في لسانه أو غيرهما(وان لم يحصل) يعني: حتى ولو كان مرجوا زواله هذه الحالة  
وتمكنه في المستقبل من التكلم.

(٥٨) من الزنا، او نفي الولد(وتعيين الحد) يعني: يضرب الرجل حد القذف ثمانين سوطاً.

(٥٩) حد للزوجة، وحد لذلك الرجل(سقط الحدان) عن الرجل، وثبت على الزوجة والرجل حد الزنا مئة سوط.

(٦٠) اي كان القذف نفي ولد يلحق به شرعاً(وفي اللعان تردد) اي: صحة لعنة الزوجة أيضاً ووجه التردد إن الزوجة كيف  
تلعلن وتشهد والله ان الزوج كاذب مع اعترافها بصدق الزوج(في نفي الولد، ومن جهة أخرى النسب ثابت).

(٦١) اي: حد القذف على الزوج(لا الزنا) والإقرار يكفي في اثباته شاهدان.

(٦٢) لتعذرها بالموت(وورثها الزوج) لأن الزوجية إنما تسقط باللعان لا بمجرد القذف(للوارث) يعني: بقية ورثتها يرثون حق  
المطالبة بجبل الزوج لاجل القذف(باللعان) من جانبه فقط.

(فلا عنده) نيابة عن الزوجة بأن شهد أربع مرات بالله ان الزوج كاذب، وفي المرة الخامسة قال ان غضب الله عنه على ان  
الزوج صادقاً(فلا ميراث له) للزوج من هذه الزوجة، لأن لعنه بعض اقرباء الزوجة يقوم مقام لعنهما هي بنفسها فتنقطع  
الزوجية بينهما(المتعقب) اي: الواقع عقب الموت.

(\*)

بالموت، فلا يسقط باللعان المتعقب.

الثامنة: إذا قذفها ولم يلاعن، فحد ثم قذفها به<sup>(٦٣)</sup>، قيل: لاحد، وقيل: يحد تمسكاً بحصول الموجب، وهو الاشبة.

وكذا الخلاف فيما لو تلاعن ثم قذفها به، وهنا سقوط الحد أظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فأقرت، ثم قذفها الزوج أو الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولا عن فنكت ثم قذفها الاجنبي، قال الشيخ: لا حد كما لو أقام بينة.  
ولو قيل: يحد، كان حسنا.

التسعة: لو شهد أربعة والزوج أحدهم<sup>(٦٤)</sup> فيه روايتان، إحداهما ترجم المرأة، والآخر تحد الشهود ويلاعن الزوج.  
ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة، على اختلال بعض الشرائط، أو سبق الزوج بالقفز وهو حسن.  
العاشرة: إذا أخل أحدهما بشئ من الفاظ اللعان الواجبة<sup>(٦٥)</sup>، لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ.  
الحادية عشرة: فرقة اللعان فنسخ<sup>(٦٦)</sup>، وليس بطلاق.

---

(٦٣) اي: بنفس القذف الاول لا يقذف اخر(تمسكا بحصول الموجب) لان القذف سبب فكلما تكرر المسبب وهو الحد(اظهر) قال في الجواهر(ولعله لان اللعان مساو للبينة والاقرار من المرأة في سقوط الحد ثانيا - إلى ان قال - ولكن الانصاف عدم خلو ذلك عن الاشكال)(ولو قذفها فأقرت) اي: قذفها الاجنبي فقال لها: انت زنيت فقالت نعم(قال الشيخ لاحد) لان تمنعها عن اللعان بمنزلة الاقرار منها بالزنا.

(٦٤) اي: شهدوا عليها بالزنا كالميل في المكحلة(ترجم المرأة) لاكتمال العدد اربعة شهود(تحد الشهود) لان الزوج ليس من الشهود فالشهود ثلاثة(نزل رد الشهادة) اي: حمل الرواية التي تقول برد الشهادة وحد الشهود بما اذا اختلت شرائط الشهادة، كما لو لم تكن بالمعاينة كالميل في المكحلة، او اختللت شهاداتهم او نحو ذلك(او سبق الزوج) اي: او لا الزوج نسبها إلى الزنا، ثم اشهد على ثلاثة شهود فإن الزوج حينئذ لا يحسب من الشهود اما لو شهد مع الشهود بدون سابق قذفها فيعتبر من الشهود فيكتملون اربعة.

(٦٥) كما لو لم يشهد هو او هي اربعة مرات، على الطرف الآخر، او لم يشهد ان الخامسة او غير ذلك من تغيير(لم ينفذ)  
خلافا لابي حنيفة حيث قال بتنفيذ الحكم اذا حكم الحاكم بالبينونة الزوجية عن اكثر كلمات اللعان.

(٦٦) كفرقة الردة، او تبين الرضاع(وليس طلاقا) فلا يشترط فيها شروط الطلاق، ولا احكامه.

(\*)

## كتاب العتق

وفضله متفق عليه، حتى روی: "من أعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار". ويختص الرق بأهل الحرب، دون اليهود والنصارى والمجوس، القائمين بشرائط الذمة<sup>(١)</sup>. ولو أخلوا دخولا في قسم أهل الحرب.

وكل من أقر على نفسه بالرق، مع جهالة حريته، حكم برؤيته<sup>(٢)</sup> وكذا الملقط في دار الحرب. ولو اشتري انسان من حربي، ولده او زوجته او احدى ذوي ارحامه، كان جائزًا وملكة، إذ هم في<sup>(٣)</sup> في الحقيقة. ويستوي سبي المؤمنين والضلالي استباحة الرق. وازالة الرق يكون بأسباب أربعة:  
المباشرة - والسردية - والملك - والعوارض<sup>(٤)</sup>.  
اما المباشرة: فالعتق، والكتابة، والتدبیر<sup>(٥)</sup>.

اما العتق: فعبارةه الصريحة: التحرير<sup>(٦)</sup> وفي الاعتق تردد. ولا يصح بما عدا التحرير،

(١) فلايصح استرقاهم وجعلهم عبيدا وإماء(أخلوا) اي: لم يعملوا بشرائط الذمة.

(٢) في الجواهر(وكان بالغارشيدا)(وكان الملتقط) اي: من أخذ في دار الحرب يحكم برقيته للأخذ اذا لم يكن هناك مسلم يمكن تولده منه، والا فيه كلام في المفصلات.

(٣) اي: هبة الله لل المسلمين، فيجوز استنقاده بأي طريق، ومن ذلك الشراء(والضلال) هم أهل الباطل من المسلمين، وكذا الكفار، فكل من سبى كافرا حربيا صار رقا وجاز شراؤه منه، سواء كان السابي مؤمنا، او ضالا، او كافرا آخر، حربيا او غير حربي.

(٤) (المباشرة) كان يعتقه المولى(والسرابة) كان يعتق بعض العبد فيسري العنق فينعتق كلهم(والملك) كما لو اشتري الرجل اباه فإن الاب ينعتق بدخوله في ملك ابنه(والعارض) كما لو صار العبد اجذم، او ابرص او غيرهما، وسيأتي تفاصيل كل ذلك.

(٥) والاستيلاد، وسيأتي الكتابة، والتبرير والاستيلاد في كتاب مستقل بعد كتاب العنق.

(٦) اي: التلفظ بلفظ الحرية كان يقول لعبد(انت حر لوجه الله) او يقول لامته(انت حررة لوجه الله)(وفي الاعناق) اي: يقول بلفظ الاعناق، مثل(اعنقك).

(\*)

[٦٦٠]

صريحا كان أو كناية، ولو قصد به العنق، كقوله: فككت رقبتك أو أنت سائية.

ولو قال لامته: يا حرقة وقصد العنق، ففي تحريرها<sup>(٧)</sup> تردد، والاشبه عدم التحرير، لبعده عن شبه الانشاء.

ولو كان اسمها حرقة، فقال: أنت حرقة، فإن قصد الاخبار لم تتعنق، وإن قصد الانشاء صحيح. ولو جهل منه الامر، ولم يمكن الاستعلام، لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد<sup>(٨)</sup>، وفيه تردد، منشأ التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ، والتمسك بالاحتمال. ولا بد من التلفظ بالتصريح، ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة. ولا بد من تجرده عن الشرط فلو علقه على شرط متربق<sup>(٩)</sup> أو صفة لم يصح.وكذا لو قال: يدك حرقة، أو رجلك، أو وجهك، أو رأسك أما لو قال: بدنك جسدك، فالاشبه وقوع العنق، لانه هو المعنى بقوله أنت حر<sup>(١٠)</sup>. وهل يتشرط تعين العنق<sup>(١١)</sup>? الظاهر لا.

فلو قال: أحد عبيدي حر صحيحة، ويرجع إلى تعينه فلو عين ثم عدل، لم يقبل. ولو مات قبل التعين، قيل: يعين الوارث، وقيل: يقرع وهو أشبه، لعدم إطلاع الوارث على قصده.اما لو أعنقت معينا، ثم اشتتبه<sup>(١٢)</sup>، أرجئ حتى يذكر.

فإن ذكر عمل بقوله. ولو عدل بعد ذلك، لم يقبل. فإن لم يذكر، لم يقرع مدام حيا، لاحتمال التذكر. فإن مات وادعى الوارث العلم<sup>(١٣)</sup>، رجع إليه. وإن جهل يقرع بين عبيده، لتحقيق الاشكال واليأس من زواله. ولو ادعى أحد مماليكه، وانه هو المراد بالعنق فأنكر ،

---

(٧) يعني: هل تصبح حرية بهذه اللفظة(لعبد) لانه يشبه الاخبار(وان قصد الانشاء) اي: قصد تحريرها بهذه اللفظة.

(٨) فيستصحب رقيتها(بحقيقة اللفظ) لعله يريد ان لفظ أنت(حرة) حقيقة في الانشاء والاخبار احتمال.

(٩) كقدوم زيد، او صفة ولو معلومة كطلوع الشمس مثل(انت حر ان جاء زيد، او ان طلعت الشمس) واستعفى من ذلك التدبير وهو(انت حر بعد وفاتي) كما سيأتي.

(١٠) إذ معنى انت حر، وجسده حر، وبذلك واحد.

(١١) بفتح التاء بصيغة المفعول(إلى تعينه) اي: اي عبد عينه وقال قصدت هذا صح(ثم عدل) اي: عين عبدا اخر(يقرع) اي: يعني بالقرعة، وهي ان يكتب اسم كل عبد في ورقة، ثم تجعل الاسماء في كيس، ويجال الكيس، ويوضع شخص يده في الكيس ويخرج واحدة من تلك الاوراق فباسم اي عبد خرج كان هو المعتق.

(١٢) اي: ذكر اسم العبد الذي اعتقه، ثم حصل الشك في انه قال لهذا العبد انت حر، او قال لذاك(أرجأ) اي: اخر تعينيه(بعد ذلك) اي: بعدهما عين.

(١٣) يعني: قال الوارث انا اعلم ان الميت كان قصد العبد الفلانى(لتحقق الاشكال) فإنه ورد في الحديث(القرعة لكل امر مشكل)(فانكر) المولى( قوله) اي: قول المولى(وكذا حكم الوارث) فلو ادعى احد العبيد انه كان مقصود المولى في العتق فانكر الوارث كان المتبوع قول الوارث مع يمينه.

(\*)

[٦٦١]

فالقول قوله مع يمينه.وكذا حكم الوارث. ولو نكل(١٤) قضى عليه. والمعتبر في المعتق: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد إلى العتق(١٥)، والتقرب إلى الله وكونه غير محجور عليه. وفي عتق الصبي - اذا بلغ عشرة - وصدقته(١٦)، تردد.ومستند الجواز رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. ولا يصح عتق السكران.ويبيطل باشتراط نية القرابة. عتق الكافر، لتعذرها(١٧) في حقه. وقال الشيخ في الخلاف: يصح.

ويعتبر في المعتق: الاسلام، والملك.فلو كان المملوك كافرا، لم يصح عتقه. وقيل: يصح مطلقا. وقيل: يصح مع النذر(١٨).

ويصح عتق ولد الزنا، وقيل: لا يصح بناء على كفره، ولم يثبت(١٩). ولو اعتقد غير المالك(٢٠)، لم ينفذ عتقه، ولو أجازه المالك.

ولو قال: إن ملكتك فأنت حر، لم ينعد عتقه، إلا أن يجعله نذرا. ولو جعل العتق يمينا لم يقع، كما لو قال: أنت حر إن فعلت، أو إن فعلت. ولو أعتقد مملوك ولده الصغير(٢١) - بعد التقويم - صح.

ولو أعتقد، ولم يقومه على نفسه،

---

(١٤) اي: لم يحل المولى او الوارث على الانكار(قضى عليه) اي: على نكوله.

(١٥) اي: لا يكون في مقام المزاح، او الاختبار، او كان ساهيا غالطا مثلا( والتقرب) في الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام(لا عتق الا ما يريد به وجه الله تعالى) ونحوه غيره ايضا.

(١٦) اي: ان يعتقد صبي عبده، او يتصدق صبي بشيء من ماله اذا كان عمره عشر سنوات او اكثر.

(١٧) اي: تعذر: نية القرابة، لأن الكافر لا يعتقد بالله فكيف يقصد التقرب اليه، فلو اعتقد كافر عبده لم يصح العتق(يصح) لأن بعض الكفار كاليهود والنصارى يعتقدون بالله وإنما في معتقداتهم خرافات.

(١٨) بأن ينذر انه لو قضى الله تعالى حاجته ان يعتقد العبد الفلانى الكافر.

(١٩) اي: لم يثبت كونه كافرا، أما بعد بلوغه فلا ينكر كونه كافرا، وإن لم يتبع المسلم في الإسلام، فليس تابعاً في الكفر لكافر أيضاً، فلا يحكم بكافر مطلقاً.

(٢٠) كما لو اعترق عمرو عبد زيد فضولة (ولو اجازة) بعد العتق (مع الملك) بل يجب ان يقول له: انت حر (نذراً) مثلاً (الله على ان ملكت العبد الفلانى ان يصير حر) فإنه ان ملكه صار حر بمجرد الملك على قول الماتن وبعض؟.

(٢١) مثلاً: لزيد ابن صغير، وللابن عبد ملكه بالارث او بغيره فاعترقه الاب (بعد التقويم) اي: بعد ملاحظة قيمة العبد ليعطي الابن القيمة (صح) لانه ولد (بالغاً رشيداً) لانه لا ولادة لاب على الابن البالغ الرشيد، ومقابل الرشيد السفيه.

(\*)

[٦٦٢]

أو كان الولد بالغاً رشيداً، لم يصبح ولو شرط على المعتق شرطاً، في نفس العتق، لزمه الوفاء به (٢٢). ولو اشتربط إعادته في الرق إن خالف، أعيد مع المخالفه، عملاً بالشرط.

وقيل: يبطل العتق، لانه اشتربط لاسترافق من ثبت حريته.

ولو شرط خدمة زمان معين (٢٣)، صح ولو قضى المدة آبها، لم يعد في الرق.

وهل للورثة مطالبته بأجرة مثل الخدمة؟ قيل: لا، والوجه اللزوم. ومن وجب عليه عتق في كفاره، لم يجزه التدبير (٤). وإذا أتى على المؤمن سبع سنين (٢٥)، استحب عتقه. ويستحب عتق المؤمن مطلقاً.

ويذكر: عتق المسلم المخالف، وعтик من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعтик المستضعف. ومن اعترق من يعجز عن الاكتساب، استحب إعانته.

ويلحق بهذا الفصل مسائل:

الاولى: لو نذر عتيق أول مملوك يملكه، فملك جماعة، قيل: يعتق أحدهم بالقرعة، وقيل: يتخير (٢٦) ويعتق، وقيل: لا يعتق، وقيل: لا يعتق شيئاً، لانه لم يتحقق شرط النذر، والاول مروي.

الثانية: لو نذر تحرير أول ما تلده. فولدت توأم (٢٧)، كانا معتقين.

الثالثة: لو كان له مماليك، فأعتق بعضهم، ثم قيل له: هل أعتقت مماليك؟ فقال:

---

(٢٢) اي: وجوب العبد الوفاء بالشرط، كما لو قال له (انت حر بشرط أن تخدمني كل يوم ساعة) (ولو اشتربط إعادته) بأن قال: (إإن لم تخدمني فانت رد في الرق) (يُبطل العتق) إذا شرط الرد مع المخالفه.

(٢٣) كما لو شرط أن يخدمه في شهر رمضان (آبها) اي: فرمي شهر رمضان ولم يخدم (والوجه) اي: الصحيح (اللزوم) يعني: يجب على العبد اعطاء قيمة خدمته في شهر رمضان.

(٢٤) التدبير هو العتق بعد الموت لأن يقول لعبد (انت حر دبر وفاتي) فلا يكفي هذا في العتق الواجب في كفاره، لأن الواجب العتق المنجز لا المعلن.

(٢٥) يعني كان عبداً مؤمناً سبع سنين (مطلقاً) حتى إذا لم يمض عليه سبع سنوات، ولكنه ذاك (المخالف) لطريقة أهل الحق واتباع أهل البيت عليهم الصلاة والسلام (لا يقدر على الاكتساب) كالكبير الهرم والمريض ونحوهما، (المستضعف) وهو الذي يخالف الحق لكن عن ضعف الفهم كالعجائز ونحوهم (اعانته) بمال، لا تشغيله بعمل أو نحو ذلك لكن لا يجبر على التكفف والاستعطاف من الناس.

(٢٦) وفي بعض النسخ(يتخير) اي: يختار أحدهم ويعتقه(شرط النذر) وهو أول، لانه لا يقال لواحد في ضمن جماعة، بل قال للأول المترتب واحداً بعد واحد.

(٢٧) طفلين معاً (معتدين) لأن (ماتلد) اعم من الواحد والاكثر.

(\*)

[ ፲፻ ]

نعم، إنصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصة(٢٨).

الرابعة: لو نذر عتق أمته إن وطأها صح، فإن أخرجها من ملكه، إنحلت اليمين ولو أعادها بملك مستأنف (٢٩)، لم تعد اليمين.

**الخامسة:** إذا نذر عتق كل عبد قد تم إنصراف إلى من مضى عليه في مأكاه، ستة أشهر فصاعداً (٣٠).

**السادسة:** من أعتق عبده وله مال، فماله لمولاه.

وقيل: إن لم يعلم به المولى، فهو له وإن علمه فهو للمعتق، إلا أن يستثنى المولى (٣١)، والالول أشهر.

**السابعة:** اذا اعتقدت عبده - وهم ستة - استخرج الثالث بالقرعة.

وصورتها: أن يكتب في ثلاث رقاع (٣٢)، اسم الاثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية أو الرقبة.

فإن أخرج على الحرية، كفت الواحدة وإن أخرج على الرقبة، إفقر إلى إخراج اثنين. فإن تساوا عدداً وقيمة (٣٣) أو اختلفت

القيمة مع إمكان التعديل أثلاً، فلا بحث وإن اختلفت القيمة، ولم يمكن التعديل، أخرج ثلاثة قيمة وطرح اعتبار العدد، وفيه

ترددوا ان تعذر التعديل عددا وقيمة(٣٤)، أخرجنا على الحرية، حتى يستوفي الثلث قيمة، ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا

الثالث، ولو بجزء من آخر.

**الثامنة:** من اشتري أمة نسبيّة ولم ينقذ (٣٥) ثمنها، فأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف

(٢٨) لا إلى جميعهم، فلا يكون هذا إقرارا منه على عتق جميع مماليكه.

(٢٩) اي: بملك جديد، بشراء، او هبة، او نحوها(لم تعد اليمين) فلا يجب عتقها ان وطأها لان تلك اليمين كانت بالنسبة للملك الاول.

(٣٠) اذا لم يقصد غير ذلك، لأن النذر تابع للقصد.

(٣١) بأن يقول(انت حر الا مالك).

(٣٢) يعني: ثلاثة اوراق (على الديمة او الرقية) بأن توضع الاوراق الثلاثة في كيس ونحوه ويجال ثم تخرج ورقة باسم الحرية او الرقية لا فرق، لانه ان اخرج باسم الحرية فورقة واحدة تكفي باسم من كان، لان كل ورقة فيها اسم ثلاث العبيد، وان اخرج باسم الرقية يجب اخراج ورتقتين، لان الرق ثلاثة.

(٣٣) كما لو كان العبيد ستة وكان قيمة كل واحد منهم خمسين مثلاً (أو اختلفت مع امكان) كما لو كان قيمة ثلاثة منهم كل واحد مئة، وقيمة ثلاثة كل واحد خمسين (ولم يكن التعديل) بين القيمة والعدد كما لو كان قيمة واحد من الستة مئة، وقيمة الاثنين منها تسعين، وقيمة ثلاثة منها مئة وعشرة، فقلت القيمة وهو مئة لا يوافق ثلث العدد وهو اثنان (وفيه تردد) لاحتمال عتق اثنين منها وإن كان فيمنهما أقل أو أكثر من الثالث لرواية النبي صلى الله عليه وآله ربما يستظهر منها ذلك.

(٣٤) وكما لو كان العدد خمسة حيث لاثلث له

(٣٥) اي: لم يدفع قيمتها للبائع(ولم يخلف) اي: لم يترك شيئا يمكن ان يحتل ثمنا لlama.

سواهما، بطل عقه ونکاحه ورددت إلى البائع رقا. ولو حملت، كان ولدتها رقا، وهي روایة هشام بن سالم، وقيل: لا يبطل العنق، ولا يرق الولد، وهو أشبه.

الناسعة: إذا أوصى بعتق عبد، فخرج من الثالث(٣٦)، لزم الوارث اعتاقه فإن امتنع، أعتقه الحاكم، ويحكم بحريته حين الاعتق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتق وبعد الوفاة يكون له، لاستقرار سبب العنق بالوفاة.  
ولو قيل: يكون للوارث، لتحقق الرق عند الاكتساب، كان حسنا.

العاشرة: إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه(٣٧)، وقع العنق عن الأمر، وينتقل إلى الأمر عند الامر بالعنق، ليتحقق العنق في الملك، وفي الانتقال تردد.

الحادية عشرة: العنق في مرض الموت، يمضي من الثالث(٣٨)، وقيل: من الاصل، والواول مروي.  
تفریغان:

الاول: إذا اعتقد ثلاثة إماء في مرض الموت، ولا مال له سواهن اخرجت واحدة منهم بالقرعة(٣٩). فإن كان بها حمل تجدد بعد الاعتق فهو حر اجماعا.  
وان كان سابقا على الاعتق، قيل: هو حر أيضا وفيه تردد.

الثاني: إذا اعتقد ثلاثة(٤٠) في مرض الموت، لا يملك غيرهم، ثم مات أحدهم، أقرع بين الميت والاحياء.  
ولو خرجت الحرية لمن مات، حكم له بالحرية.

ولو خرجت على أحد الحيين، حكم على الميت بكونه مات رقا، لكن لا يحتسب من التركة، ويترعرع بين الحيين، ويتحرر منهما ما يحتمله الثالث من التركة الباقيه.

ولو عجز أحدهما عن الثالث، أكمل الثالث عن الآخر.  
ولو فضل منه، كان فاضله رقا.

(٣٦) اي: كانت قيمة ثلث تركة الميت او اقل(فإن امتنع) الوارث من اعتاقه(يكون له) اي: للعبد.

(٣٧) اي: بأمره، كما لو قال زيد لعمرو (اعتق عبدهك عندي) فقال عمرو لعبد: (انت حر لوجه الله)(وفي الانتقال) اي: انتقال العبد من ملك عمرو إلى زيد قبل العنق بلحظة(تردد) اذ لا دليل على الانتقال، نعم العنق يقع عن الأمر زيد.

(٣٨) بحيث لو كانت قيمة العبد او الامة الذي اعتقد اكثرا من ثلث اموال الميت يتوقف الاكثر على اجازة الورثة(من الاصل)  
اي: أصل المال بحيث لو لم يكن للميت مال سوى هذا العبد صح عتقه.

(٣٩) لأن الواحدة ثلث المال، وكيفية القرعة كما مر آنفا عند رقم (٣٣) فلاحظ(فإن كان بها حمل) كما لو وطأها شبهة، اذ بعد العنق لا يجوز وطؤها باملاكه(وفيه تردد) لعدم سبب لعنق الحمل سوى العنق الذي تعلق بالام فقط.

(٤٠) عبيد كلهم، أو إماء، أو مختلفين(حكم له بالحرية) والباقيون على الرقية(بكونه رقا) فيكون غسله وكفنه ودفنه على المولى(من الآخر) بأن يعتقد من المملوك الثاني بمقدار يكمل الثالث(ولو فضل) بأن كان أحدهما اكثرا من الثالث.

وأما السراية: فمن أعتق شقصا(٤١) من عبده، سرى العتق فيه كله إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف.  
 وإن كان له فيه شريك، قوم عليه إن كان موسراً، وسعى العبد في فاك ما بقي منه، إن كان المعتق معسراً.  
 وقيل: إن قصد الأضرار فيه إن كان موسراً، وبطل عتقه إن كان معسراً. وإن قصد القرابة، عتق حصته، وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه، فإن عجز العبد، أو امتنع من السعي كان له من نفسه ما أعتق، وللشريك ما بقي(٤٢)، وكان كسبه بينه وبين الشريك، ونفقته وفطرته عليهما ولو هياه شريكه في نفسه صح(٤٣)، وتناولت المهاية المعناد والنادر كالصيد والالتقاط.

ولو كان المملوك بين ثلاثة، فأعتق اثنان، قومت حصة الثالث عليهما بالسوية(٤٤)، تساوت حصصهما فيه أو اختلفت.  
 وتعتبر القيمة وقت العتق، لانه وقت الحيلولة(٤٥). وينتفع حصة الشريك بأداء القيمة لا بالاعناق.  
 وقال الشيخ: هو مراعى ولو هرب المعتق(٤٦)، صبر عليه حتى يعود، وإن أسر أنظر إلى الإيسار.  
 ولو اختلفا(٤٧) في القيمة، فالقول قول الشريك، لانه ينتزع

---

(٤١) اي: جزءاً(المعتق) بالفتح اي العبد(جائز التصرف) بأن كان كل العبد له، ولم يكن له فيه شريك(قدم عليه) اي: وجب عليه اعطاء قيمة حصته الشريك(موسراً) اي: غنياً(معسراً) اي: فقيراً(الأضرار) اي: كان قصده من عتق حصته خسارة الشريك بإنتفاع حصته ايضاً(وسعى العبد) اي: اكتسب حتى يدفع للشريك قيمة حصته.

(٤٢) اي: تبقى حصة الشريك رقاً(كسبه) اي: كسب العبد يقسم بينه وبين الشريك فلو كان قد اعتق ثلاثة مثلاً، والكسب ثلاثة ديناراً، كان له عشرة وللشريك عشرون(ونفقته) اي: مضارفه(وفطرته) اي: زكاة الفطرة.

(٤٣) اي: وزع الشريك الازمنة بينه وبين العبد المعتق بعضه، كما لو قال له: تعلم شهراً لنفسك وشهرين لي - اذا كان ثلاثة معتقاً مثلاً - فكلما يعمل في الشهر كان له سواء كان كسباً معتنداً متعارفاً كالصيد، او نادراً كالالتقاط اي: انه وجد شيئاً مجهاً ولا مالكه. وكلما يعمل في الشهرين فهو للشريك.

(٤٤) فلو كانت حصة الشريك الثالث قيمتها مئة دينار، كان على كل واحد منها خمسون ديناراً، وإن كانت حصتها مختلفتين، فكان لأحدهما العشر وللآخر خمسة عشر.

(٤٥) اي: الحيلولة بين الشريك الثالث وبين ملكه(مراعي) اي: متوقف على دفع القيمة او لا فإن دفعوا ينتفع، والا فلا(لا بالاعناق) اي: بمجرد اعناق احد الشركاء لحصته لا ينتفع باقي المملوك بل ينتفع الباقي باداء قيمة الباقي.

(٤٦) اي: المولى المعتق ان اعтик حصته وهرب، او اسر ولم يكن له مال يفك بقية المملوك والحكم الصبر لانه ليس فوريًا يسقط لتأخير.

(٤٧) اي: المعتق وشريكه، فقال المعتق حستك مئة، وقال الشريك بل مئة وخمسين مثلاً.

(\*)

[٦٦٦]

نصيبه من يده. ولو ادعى المعتق فيه عيباً(٤٨)، فالقول قول الشريك.

واليسار المعتبر: هو أن يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك، فاضلاً عن قوت يومه وليلته. ولو ورث شقصاً(٤٩)، فمن ينتفع عليه، قال: في الخلاف يقوم عليه، وهو بعيد. ولو اوصى بعтик بعض عبده، أو بعنته(٥٠)، وليس له غيره، لم يقوم على الورثة باقية. وكذا لو اعنته عند موته، اعنته من الثالث، ولم يقوم عليه. والاعتبار بقيمة الموصى به(٥١) بعد الوفاة، وبالمنجز

عند الاعتقاق والاعتبار في قيمة التركة(٥٢) بأقل الامرين، من حين الوفاة إلى حين القبض لأن التاليف بعد الوفاة غير معتبر، والزيادة المملوكة للوارث ولو أعتق الحامل(٥٣) تحرر الحمل، وإن استثنى رقه على روایة السكوني عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه إشكال من شأنه عدم القصد إلى عتقه.

تقرير: إذا ادعى كل واحد من الشركين على صاحبه عتق نصبيه(٥٤)، كان على كل واحد منهما اليمين على صاحبه، ثم يستقر رق نصبيهما.

---

(٤٨) اي: ادعى المولى الذي اعتقد حصة نفسه ان في المملوك عبيا، وإنما يدعى ذلك ليعطي أقل قيمة، وقال الشريك صاحب الحصة: لا عيب في المملوك(فاضلا) اي: زائداً(عن قوت) لنفسه وعياله.

(٤٩) اي: قسماً وحصته، مثاله: زوجة زيد كان أبوها مملوكاً لزيد، فمات زيد، وورثت الزوجة ربع او ثمن ابيها - لأن الاب ينعتق فوراً اذا دخل في ملك اولاده -(يقوم عليه) يعني: ينعتق الاب، وعلى الزوجة اعطاء بقية القيمة لباقي الورثة،(وهو بعيد) على الاب نفسه ان يكتب ويحصل المال ويعطي حصة بقية الورثة.

(٥٠) اي: عتق كلّه(وليس له غيره) اي لاماً له سوى هذا العبد(لم يقم) اي: لا ينعتق باقيه(من الثالث) اي: اعتقد منه بمقدار ثلث ماله، فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد اطلاقاً اعتقد ثلث العبد فقط، وإن كان له مال قليل آخر غير هذا العبد اعتقد بمقدار قيمة ثلث ذاك المال أيضاً من العبد.

(٥١) اي: المملوك الذي اوصى المولى بعتقه بعد وفاته فمهما كانت قيمته عند الوفاة يحسب ذلك ويقدر هل هو ثلث مجموع امواله، او اكثر، سواء زادت قيمته بعد الوفاة او نقصت، وسواء كانت قيمته عند الوصية ازيد ام اقل اماً(بالمنجز) اي: الذي اعتقد المولى في حياته في مرضه الذي مات فيه، فمهما كانت قيمته عند عتقه هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار في الثلث سواء زادت او نقصت عند الوفاة، او بعد الوفاة.

(٥٢) اي: بقية اموال الميت ليعرف هل أن قيمة العبد ثلث مجموع التركة او اكثر من الثالث(حين القبض) اي: قبض الوارث للتركة(غير معتبر) في الاحتساب على الوارث(مملوكة للوارث) فالزيادة في ملكه.

(٥٣) التي حملها من عبد(وإن استثنى) اي: حتى لو استثنى الحمل، بأن قال لها: (أنت حرّة لوجه الله لا حملك) فإنه أيضاً يتحرر (إلى عتقه) اي: عتق الحمل.

(٥٤) يعني: مثلاً كان عبد لزيد وعمرو، فقال عمرو لزيد: أنت اعتقدت حستك من هذا العبد - وإنما يدعى عليه ذلك لكي يسري العتق فينعتق نصيب عمرو ايضاً ويطالب عمرو زيداً بقيمة نصبيه - وهكذا ادعى زيد على عمرو انه اعتقد نصيب نفسه(اليمين على صاحبه) اي: احلافه بأن يقول: (والله ما اعتقدت انا نصبي من هذا العبد).

(\*)

[٦٦٧]

وإذا دفع المعتنق قيمة نصيب شريكه(٥٥)، هل ينعتق عند الدفع أو بعده؟ فيه تردد، والأشبه أنه بعد الدفع، ليقع العتق عن ملك ولو قيل: بالاقتران كان حسناً وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم، مضى العتق في نصبيه.  
فإن شهد آخر، وكانا مرضى(٥٦)، نفذ العتق فيه كله، والا مضى في نصبيهما، ولا يكلف أحدهما شراء الباقى.  
أما الملك: فإذا ملك الرجل أو المرأة، أحد الآبوبين وإن علوا(٥٧)، أو أحد الأولاد - ذكرانا وإناثاً - وإن نزلوا، اعتقد في الحال وكذا لو ملك الرجل، إحدى المحرمات عليه نسباً ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين(٥٨).

ولو ملك الرجل<sup>(٥٩)</sup>، من جهة الرضاع، من ينعتق عليه بالنسب، هل ينعتق عليه؟ فيه روايتان، أشهرهما العنق. ويثبت العنق، حين يتحقق الملك<sup>(٦٠)</sup>. ومن ينعتق كله بالملك، ينعتق بعشه بملك ذلك البعض<sup>(٦١)</sup>. وإذا ملك شقصاً من ينعتق عليه، لم يقوم عليه إن كان معسراً. وكذا لو ملكه بغير اختياره. ولو ملكه اختياراً، وكان موسراً، قال الشيخ: يقوم عليه، وفيه تردد.

فرعن:

الاول: إذا أوصى لصبي أو مجنون، بمن ينعتق عليه<sup>(٦٢)</sup>، فللوالي أن يقبل، إن لم يتوجه

(٥٥) لانعتاق نصبيه بالسرابية.

(٥٦) اي: مقبول الشهادة(ولا يكلف احدهما شراء الباقي) بل يسعى المملوك في اعطاء قيمة بقية نفسه لباقي الورثة لينعتق كلهم.

(٥٧) اي: ابوي الاب وابوي الام، وأجدادهما، وهكذا(وان نزلوا) اي: اولاد الاولاد، وأولادهم، وهكذا(احدى المحرمات نسبا) كالعممة والخالة، وبنات الاخ والاخت، والاخت نفسها، لامثل بنت العم وبنت الخال لانها ليست محurma، ولا مثل الزوجة وامها لانهما ليست حرمتهما بالنسبة بل بالسبب.

(٥٨) الآباء والأولاد، أما المحارم فلا، فلو ملكت امرأة أخاهما أو اختها أو عمها وعمتها لم ينعتقا.

(٥٩) او ملكت المرأة(بالنسبة) كالاب والأولاد من الرضاع بالنسبة للرجل والمرأة، وكالاخت والعممة والخالة من الرضاع بالنسبة للرجل فقط.

(٦٠) اي: بمجرد حصول الملك من دون حاجة إلى صيغة العنق، او اراده العنق او غير ذلك.

(٦١) مثاله: حالة زيد مملوكة لأبيه، فمات الاب وله اولاد من زوجات فملك الجميع حالة زيد، فحصة زيد من خالته تتعنق فورا عليه(لم يقم عليه) اي: ليس - في هذا المثال - ان يعطي ثمن بقية حصة الخالة إلى اخوانه الذين ليست خالة لهم<sup>(معسرا)</sup> اي: غير قادر على دفع هذا المال قدرة شرعية(بغير اختياره) كالارث اختياراً كالشراء، وقبول الهبة ونحوهما.

(٦٢) كمالاً او اوصى زيد بأن يعطي ابو عمرو لعمرو - وكان عمر صبياً او مجنوناً - (فإن كان فيه ضرر) كما لو كان ذلك مانعا عن ان يوصي لعمرو بشئ آخر مثلاً(لاغبطة) اي: لا مصلحة حينئذ للصبي والمجنون، وعلى المولى ان يعمل ما فيه المصلحة للمولى عليه(كالوصية بالمريض الفقير) اي: كما انه لو اوصى لصبي او مجنون بعد مريض فقير لا يجوز لوليهما قبول هذه الوصية لكي لا يجب نفقته في مال الصبي والمجنون، فكذلك من ينعتق على الصبي والمجنون.

هكذا انا فهمت العبارة وان كان في المسالك فهم منها ان المقصود بالمريض الفقير هو مثال لمن ينعتق على الصبي والمجنون(لكن) فيه ان ينعتق بمجرد الملك وليس مملوكاً لاحد حتى تجب نفقته عليه، بل في بيت مال المسلمين كسائر الفقراء(نعم) يبقى اشكال على كلا التفسيرين وهو ان العبد لا يكون الا فقيراً لانه لا يملك على المشهور(لكن) قد يجاب بان المثال قد يكون لزيادة الوضوح، او حتى على قول غير المشهور، او على احتمال ان لا يكون فقيراً بمعنى وجود مال للانفاق عليه، كما لو وقف على ما يتناول عبيده ونحو ذلك.

[٦٦٨]

به ضرر على المولى عليه.

إإن كان فيه ضرر لم يجز القبول، لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير، تفصياً من وجوب نفقته.

الثاني: لو اوصى له(٦٣) ببعض من ينعتق عليه، وكان معاشرًا، جاز القبول، ولو كان المولى عليه موسرا، قيل: لا يقبل، لانه يلزم افتراكه، والوجه القبول، اذ الاشبه انه لا يقوم عليه.  
واما العوارض(٦٤): فهي العمى.  
والجذام.  
والاقعاد.

وإسلام المملوك في دار الحرب، سابقًا على مولاه.  
ودفع قيمة الوراث.

وفي عتق من مثل(٦٥) به مولاه تردد، والمروري أنه ينعتق.  
وقد يكون الاستيلاد(٦٦) سبباً للعтик، فلنذكر الفصول الثلاث في كتاب واحد، لأن ثمرتها إزالة الرق.

---

(٣٦) اي: للصبي والمجنون(جاز القبول) اذ لا ضرر على الصبي والمجنون من هذا القبول لانه لا يجب فك بقيته.  
(٦٤) وهي الامور التي عند عروضها وحدوثها ينعتق المملوك رغم ما على مولاه، فإذا عمى المملوك، او صار به الجذام - وهي الاكلة التي تأكل اللحم - او صار مقعداً، اي سقطت رجله عن قدرة القيام عليهما، كالشلل المعروف في هذا الزمان(سابقاً) اي: قبل مولاه(دفع قيمة الوراث) بأن يموت شخص وليس له وارث سوى رق فقط - عبد او امة - فيتعنق من الارث قهراً على مولاه وان زاد من الارث شيئاً اعطي له.

(٦٥) والتمثيل هو قطع اليد او الاصبع، او صلم الاذن، او جدع الانف ونحو ذلك وتفصيل انواع التمثيل في المفصلات.  
(٦٦)(التدبير) معناه ان يقول المولى لمملوكه - عبده او امته - (انت حر بعد وفاتي) فإذا مات المولى انعتق المملوك(والمكاتبية هي ان يكتب المولى مملوكه على انه ان دفع كذا من المال ينعتق فإذا دفع المملوك انعتق( والاستيلاد) معناه لغة طلب الولد مطلاً، ومعناها هو: ان يطأ المولى جاريته فيصير له ولد، فتنعتق هذه الجارية عند موت المولى من نصيب ولدها في الارث.  
(\*)

### كتاب التدبير والمكاتبية والاستيلاد

التدبير: هو عتيق العبد، بعد وفاة المولى.

وفي صحة تدبيره، بعد وفاة غيره كزوج المملوكة(١)، ووفاة من يجعل له خدمة تردد، وأظهره الجواز، ومستنده النقل والعلم به يستدعي بيان ثلاثة مقاصد:

المقصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير:

والتصريح. أنت حر بعد وفاتي، أو اذا مت فأنت حر أو عتيق أو معتق. ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط(٢). وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر، كقوله: هذا أو هذه أو أنت أو فلان. وكذا لو قال: متى مت، أو أي وقت، أو أي حين(٣).

وهو ينقسم إلى مطلق، كقوله: إذا مت.

وإلى مقيد، كقوله: إذا مت في سفري هذا، أو من مرضي هذه، أو في سنتي هذه، أو في شهري، أو في شهر كذا.  
ولو قال: أنت مدبر واقتصر، لم ينعقد.

اما لو قال: فإذا مات فأنت حر(٤)، صح، وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها.

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد.

(١) بأن يقول المولى لامته المزوجة(انت حرة لوجه الله بعد وفاة زوجك)( يجعل له خدمته ) كأن يقول لمملوكه:(انت لزيد تخدمه حتى يموت زيد فإذا مات فانت حر لوجه الله)(النقل) اي: الرواية الخاصة.

(٢) بأن يقول(ان مت)(لو مت)(إذا مت)(مهما مت) فكلها واحد.  
(٣) مما يدل على الزمان.

(٤) اي: قال ذلك بعد قوله(انت مدبر)(بالصيغة) وهي فإذا مات فأنت حر (لما تقدمها) وهو: انت مدبر.  
(\*)

[٦٧٠]

ولو كان المملوك لشريكين، فقلالا: إذا متنا فأنت حر، انصرف قول كل واحد منهمما إلى نصبيه، وصح التدبير، ولم يكن معلقا على شرط(٥)، وينتعق بموتهما، ان خرج نصيب كل واحد منهمما من ثلاثة ولو خرج نصيب أحدهما تحرر، وبقي نصيب الآخر أو بعضه رقا(٦). ولو مات أحدهما، تحرر نصبيه من ثلاثة، وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت(٧). ويشرط في الصيغة المذكورة شرطان:

الشرط الاول: النية فلا حكم: لعبارة الساهي(٨) ولا الغالط، ولا السكران، ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القرية تردد، والوجه أنه غير شرط(٩).

الشرط الثاني: تجريدها عن الشرط والصفة(١٠) في قول مشهور بين الاصحاب.

فلو قال: ان قدم المسافر، فأنت حر بعد وفاتي، او إذا أهل شهر رمضان - مثلا -، لم ينعقد.  
وكذا لو قال: بعد وفاتي بسنة، او شهر.

وكذا إن قال: ان أديت إلى، او إلى ولدي كذا، فأنت حر بعد وفاتي، لم يكن تدبيرا ولا كتابة.  
والمدبرة رق له وطؤها، والتصرف فيها(١١)، فإن حملت منه لم يبطل التدبير.

ولو مات مولاها، عتق بوفاته من الثالث.

وإن عجز الثالث، عتق ما بقي منها من نصيب الولد.

ولو

(٥) كموتهما معا، او موت زيد قبل عمرو، او غير ذلك من الشروط، بل بأية كيفية كان موتهمما زمانا، او مكانا، او غير ذلك من الخصوصيات ينتعق المملوك(من ثلاثة) اي: لم يكن اكثر من ثلاثة جميع تركته، لأن التدبير كالوصية لا ينفذ الا في الثالث.

(٦) لعل في العبارة سهوا، وال الصحيح ان تكون هكذا(ويقي بعض نصيب الآخر رقا) اذ لا يمكن ان يبقى كل نصيب الآخر رقا، لانه على فرض ان لا يكون للميت الثاني شيء سوى نصبيه من هذا العبد، فيتحرر ثلاثة نصبيه لامحالة، حتى ولو كان نصبيه عشر العبد.

(٧) ويوزع الوقت بين مقدار الحرية لنفسه ومقدار الرقية للشريك الآخر، فإن كانت التركة نصفاً ونصفاً - مثلاً - تحرر نصفه بموت أحدهما، وبقي نصفه الآخر رقاً فللعبد يوم يعمل فيه لنفسه ماشاء، وللمولى الثاني يوم (كل على مولاه)، اوله أسبوع وللمولى أسبوع، او له شهر وللمولى شهر، كما يتفقان عليه.

(٨) السهو والغلط بينهما بعض الفرق، ويطلق كل واحد منها على الآخر لتفسير أحدهما بالأخر في بعض كتب اللغة (الذي لا قصد له) من شدة الاكراه بحيث يجري اللفظ مع عدم قصد إلى معناه، سواء كان ملتقتاً إلى اللفظ الذي يجريه على لسانه أم لا.

(٩) فيصح التدبير رباء وسمعة.

(١٠) اصطلاحوا على اطلاق (الشرط) على ما يمكن ان يقع وان لا يقع، كقدوم المسافر، لاحتمال قدومه واحتمال عدم قدومه لموت او غيره، واطلاق (الصفة) على ما هو حتمي الوقوع كمجيء شهر رمضان، وطلع الشمس، ووصول الصيف وجزر ومد البحر، ونحو ذلك.

(١١) باستخدام ونحوه (من الثالث) بحساب التدبير (وان عجز الثالث) اي: كانت قيمتها اكثر من ثلث تركة الميت، مثلاً كان للميت هذه المدبرة وقيمتها مئة دينار، وكان بقية امواله مئة وخمسين فالمجموع مئتين وخمسون، والمئة اكثر من الثالث.

(\*)

[٦٧١]

حملت بمملوك، سواء كان عن عقد أو زنا أو شبهة (١٢)، كان مدبراً كأنه ولو رجع المولى في تدبيرها، لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها.

وقيل: له الرجوع، والاول مروي. وكذا المدبر، إذا أتى بولد مملوك (١٣)، فهو مدبر لأبيه ولو دبرها، ثم رجع في تدبيرها، فأنت بولد ستة أشهر فصاعداً من حين رجوعه (١٤)، لم يكن مدبراً لاحتمال تجده. ولو كان بدون ستة أشهر، كان مدبراً لتحقق الحمل بعد التدبير.

ولو دبرها حاملاً، قيل: إن علم بالحمل فهو مدبر، وإنما فهو رق، وهي رواية الوشاء (١٥)، وقيل: لا يكون مدبراً، لأنه لم يقصد بالتدبير، وهو أشبه.

المقصد الثاني في المباشر (١٦) ولا يصح التدبير:

إلا من بالغ، عاقل، قادر، مختار، جائز التصرف فلو دبر الصبي (١٧)، لم يقع تدبيره.

وروي: أنه إذا كان مميزاً، له عشر سنين، صح تدبيره.

ولا يصح تدبير: الجنون، ولا المكره، ولا السكران، ولا الساهي.

وهل يصح التدبير من الكافر؟ الأشبه نعم، حربياً كان أو ذمياً.

ولو دبر المسلم، ثم ارتد، لم يبطل تدبيره، ولو مات في حال رده عتق المدبر، هذا إذا كان ارتداده لاعتراض فطرة (١٨).

ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى، لخروج ملكه عنه، وفيه تردد، ولو ارتد لاعتراض فطرة، ثم دبر، صح على تردد.

ولو كان عن فطرة لم يصح (١٩).

(١٢) فيما كان الزوج أو الزاني أو المشتبه بمملوكاً، أو شرط الرقية في الزواج.

(١٣) من مملوكة، أو بشرط الرقية.

(١٤) اي: ولد الجنين بعد مضي ستة أشهر من رجوعه عن التدبير لاحتمال ان يكون الولد مخلوقاً بعد الرجوع فلا يكون مدبراً.

(١٥) هو من العلماء من اصحاب الرضا والهادي عليهمما السلام(وهو اشبه) لموثقة معارضة لرواية الوشاء معنوم بها قبل المشهور كما قيل.

(١٦) وهو المالك الذي يتولى التدبير.

(١٧) المالك لمملوك.

(١٨) بأن كان في الاصل كافراً قد اسلم ثم ارتد ويسمى الملي، والفطري هو الذي كان في الاصل مسلماً ثم ارتد.

(١٩) لانه لا ملك له، فكيف يتصرف بالتدبير في مال انتقل إلى وارثه(واطلق الشيخ) يعني قال الشيخ الطوسي قوله يجوز تدبير المرتد، ولم يفرق بين الملي والفطري.

(\*)

[٦٧٢]

وأطلق الشيخ الجواز وفيه إشكال، ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر فأسلم(٢٠)، بيع عليه، سواء رجع في تدبيره أم لم يرجع ولو مات قبل بيعه، وقبل الرجوع في التدبير، تحرر من ثلثة ولو عجز الثالث، تحرر ما يحتمله، وكان الباقى للوارث فلو كان مسلماً، استقر ملكه وان كان كافراً، بيع عليه ويصح تدبير الآخرين بالاشارة.

وكذا رجوعه(٢١). ولو دبر صحيحاً ثم خرس، ورجع بالاشارة المعلومة، صح.

المقصد الثالث في الاحكام:

وهي مسائل:

الاولى: التدبير بصفة الوصية(٢٢)، يجوز الرجوع فيه قوله: رجعت في هذا التدبير.

وفعلاً: لأن يهب، أو يعتقد، أو يقف، أو يوصي، سواء كان مطلقاً أو مقيداً. وكذا لو باعه، بطل تدبيره.

وقيل: ان رجع في تدبيره، ثم باع، صح بيع رقبته. وكذا إن قصد ببيعه الرجوع. وإن لم يقصد، مضى البيع في خدمته(٢٣) دون رقبته، وتحرر بموت مولاه. ولو أنكر المولى تدبيره(٢٤)، لم يكن رجوعاً(٢٤). ولو ادعى المملوك التدبير، وأنكر المولى فلسفه، لم يبطل التدبير في نفس الامر.

الثانية: المدبر ينعتق بموت مولاه، من ثلث مال المولى، فإن خرج منه(٢٥)، وإلا تحرر من

---

(٢٠) اي: فاسلم المملوك(ولو مات قبل بيعه) اي: مات المولى الكافر قبل بيع مملوكه المسلم(فلو كان مسلماً) اي: لو كان الوارث مسلماً(بيع عليه) على الوارث ما يبقى من المملوك رقا.

(٢١) اي: بالاشارة ايضاً(صحيحاً) اي: بلسانه حال كونه غير اخرس.

(٢٢) يعني: حكمه حكم الوصية، فكما يجوز الرجوع في الوصية والغايتها كذلك التدبير(اويفق) اي: يجعله وفقاً(اويوصي) باعطاء هذا العبد لفلان بعد موته(مطلقاً) اي: سواء كان التدبير معلقاً على مطلق الموت، او مقيداً بالموت في سنة كذا، او سفر كذا، ونحوهما.

(٢٣) اي: لم يقع البيع على غير المملوك، بل يقع البيع على منافعه مadam المولى حيا.

(٢٤) وفائدته انه ان ثبت ببينة او نحوها التدبير رتب الاثر عليه فيتحرر بعد الموت، كما انه ان حصل العلم للمملوك بأن المولى دبره جاز له الفرار بعد موته لانه عالم بحرية نفسه حينئذ(في نفس الامر) فيجوز للمملوك ترتيب اثار الحرية على نفسه بعد موت المولى اذا كان عالما بالتدبير بينه وبين الله تعالى.

(٢٥) اي: كانت قيمته أقل من الثالث او بقدر الثالث(سواء) اي: لامال للمولى اطلاقا غير هذا المملوك المدبر(جماعة) اي: مماليك متعددين(بالاول فالاول) اي: اول من دبره، ثم ثاني من دبره وهكذا اذا كان تدبيره لهم بالترتيب.

(\*)

[٦٧٣]

المدبر بقدر الثالث. ولو لم يكن له سواه، عتق ثلاثة. ولو دبر جماعة، فإن خرجوا من الثالث، وإلا عتق من يحتمله الثالث، وبدى بالاول فالاول. ولو جهل الترتيب، استخرجوا بالقرعة. ولو كان على الميت دين يستوعب التركة(٢٦)، بطل التدبير، وبيع المدبرون فيه(٢٧)، وإلا بيع منهم بقدر الدين، وتحرر ثلث من بقى، سواء كان الدين سابقا على التدبير أو لاحقا، على الاصح. وكما يصح الرجوع في المدبر، يصح الرجوع في بعضه(٢٨).

الثالثة: إذا دبر بعض عبده(٢٩)، لم ينعتق عليه الباقى. ولو كان له شريك، لم يكلف شراء حصته. وكذا لو دبره بأجمعه، ورجع في بعضه. وكذا لو دبر الشريكان، ثم أعتق أحدهما، لم يقوم عليه حصة الآخر.

ولو قيل: يقوم، كان وجها. ولو دبر أحدهما ثم أعتق، وجب عليه فك حصة الآخر. ولو أعتق صاحب الحصة (٣٠)، لم يحب عليه فك الحصة المدبرة، على تردد.

الرابعة: إذا أبقى المدبر(٣١)، بطل تدبيره، وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا، إن ولد له من امة، وأولاده قبل الاباق على التدبير. ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد. فإن التحق بدار الحرب، بطل، لانه إباق، ولو مات مولاه قبل فراره تحرر.

الخامسة: ما يكتسبه المدبر لモلاه(٣٢)، لانه رق. ولو اختلف المدبر والوارث، فيما في يده بعد موت المولى، فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة، فالقول قوله مع يمينه. ولو أقام كل منهما ببينة،

---

(٢٦) اي: كان دينه بقدر كل امواله، كما لو كان كل اموال الميت الف دينار، وكان مدینونا بقدر الف دينار او اكثر، وأحد امثاله أخونا الشهيد السعيد السيد حسن الشيرازي - قدس الله تربته - فقد استشهد يوم الجمعة ١٦ / جمادي الثانية / عام ١٤٠٠ هجري وكانت ديوانه للحوزة العلمية الزينية بالشام عند مرقد مولاتنا وسیدتنا زینب الكبرى عليها الصلاة والسلام ولغير ذلك اضعاف اضعاف ما كان تحت يده من كتب واثاث.

أسأل الله تعالى ان يلتحقه باجداده المعصومين.

(٢٧) اي: في الدين، يعني: يباع المدبرون ويعطى عنهم للدين(على الاصح) ومقابله قول نادر بأن الدين اذا كان بعد التدبير قدم التدبير على الدين.

(٢٨) بأن يقول: رجعت في تدبير نصف عبدي، فيبقى نصفه مدبرا، او يقول: رجعت في تدبير ربع امتی فتبقي ثلاثة اربعاء مدبرة وهكذا.

(٢٩) بأن يقول: عبدي هذا حر ربعه او خمس اونصفه بعد وفاتي(ولو كان له شريك) بأن كان شخصان او اكثر شركاء في عبد او امة فدبر احد الشركاء حصته.

(٣٠) شريكان في عبد، دبر احدهما حصته فاعنق الثاني حصته(على تردد) لاحتمال ان عنق الثاني حصته يسري فينعتق الحصة الاولى المدبرة معجلة.

(٣١) اي: فر من مولاه(ان ولد له من امة) اي: من زوجة هي امة، والا ان كانت زوجته حرة فالولد يكون حرا لانه تابع لشرف الابوين الا مع الشرط(قبل فراره) بأن ارتد ثم مات مولاه ثم فر فإنه يكون حرا، لانه اصبح قبل الفرار حرا بسبب موت المولى.

(٣٢) يعني: يكون كسبه وتجارته وارباحه كلها للمولى(بعد الوفاة) وقال الوارث بل حصل لك قبل الوفاة فهو للميت ولنا بعد موته(بينة الوارث) لانها بينة الخارج.

(\*)

[٦٧٤]

فالبينة بينة الوارث.

السادسة: اذا جنى على المدبر بما دون النفس(٣٣) كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير، وإن قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا.

السابعة: اذا جنى المدبر، تعلق أرش الجنائية برقبته(٣٤)، ولسيده فكه بأرش الجنائية، وله بيعه فيها، فإن فكه فهو على تدبيره وإن باعه وكانت الجنائية تستغرقه، فالقيمة لمستحق الارش وإن لم تستغرقه، بيع منه بقدر الجنائية، والباقي على التدبير، ولمولاه أن يبيع خدمته(٣٥)، وله أن يرجع في تدبيره ثم بيعه.

وعلى ما قلناه: لو باع رقبته ابتداء صح، وكان ذلك نقضا للتدبير، وعلى رواية: إذا لم يقصد نقض التدبير، كان التدبير باقيا، وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعق، ولا يثبت أرش الجنائية في تركه المولى.

الثامنة: إذا أبق المدبر، بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره، مدة حياة المخدوم، ثم هو حر بعد موت ذلك الغير(٣٦)، لم يبطل تدبيره بإيقافه.

فروع اربعة:

الاول: اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه،(٣٧) فإن خرج المدبر من الثالث، فالكل له وإن كان له من الكسب، بقدر ما تحرر منه، والباقي للورثة.

الثاني: إذا كان له مال غائب عنه، بقدر قيمته مرتين، تحرر ثلثه(٣٨). وكلما حصل من المال شيء، تحرر من المدبر بنسبة، وإن تلف استقر العتق في ثلاثة.

الثالث: إذا كوتب ثم دبر(٣٩)، صحيح. فإن أدى مال الكتابة، عتق بالكتابة وإن آخر

---

(٣٣) اي: بغير القتل(يقوم مدبرا) اي: مع ملاحظة كونه مدبرا مادا تكون قيمته لانه قيمة المدبر المعرض للحرية في كل آن اقل من الفن.

(٣٤) لا بمال مولاه(تستغرقه) اي: بقدر قيمة المملوك(المستحق الارش) وهو نفس المجنى عليه ان بقى حيا ووارثه ان كان ميتا.

(٣٥) اي: يبيع عمل العبد المدبر، لانفس رقبته، بأن تبقى رقبته مملوكة للمولى(يرجع في تدبيره) اي: يفسخه(وعلى ما قلناه) من جواز فسخ التدبير(قبل افتكاكه) بأن جنى العبد المدبر ولم يعط المولى ارش الجنائية ليفك رقبته فمات المولى، فلا يجب

على الورثة اعطاء ارش الجنية بل اما يتحرر كله ويُسعى هو ويكتسب مالا ليفك رقبته من ارش الجنية على قول، او يكون للمجنى عليه او وارثه استرقاقه على قول آخر.

(٣٦) وقد سبق اول كتاب التدبير عند رقم (١) الخلاف في صحة مثل هذا التدبير واختار المصنف قدس سره صحته.

(٣٧) بتجارة، او ارث، او غيرهما(فإن خرج المدبر من الثالث) اي: كم تكن قيمة اكثـر من ثلـث كل اموال المولـي المـيت.

(٣٨) ابتداء، لانه المتنفق من الثالث، اذ قد لا يحصل شيء من المال الغائب(استقر العتق في ثلاثة) فقط.

(٣٩) اى: كاتبه المولى على ان العبد ان ادى كذا من المال كان حرا ثم بعد ذلك قبل ان يؤدى ذاك المال جعله مدبرا.

(\*)

[٦٧٥]

حتى مات المولى، عتق بالتدبير إن خرج من الثالث، وإن لا عتق منها الثالث (٤٠) وسقط من مال الكتابة بنسبة، وكان الباقي مكتاباً. أما لو دبره ثم كاتبه، كان نقضاً للتدبير، وفيه إشكال. أما لو دبره ثم قاطعه على مال، ليجعل له العتق (٤١)، لم يكن انتطلاً للتدبير قطعاً

الرابع: اذا دبر حملا(٤) صح، ولا يسري إلى امه ولو رجع في تدبيره، صح فإن أنت به لاقل من ستة أشهر من حين التدبير، صح التدبير فيه، لتحققه وقت التدبير. وإن كان لاكثر لم يحكم بتدبيره، لاحتمال تجدده وتوهم الحمل(٣).

وأما المكانتة: فتستدعي، بيان، أو كأنها، وأحكامها، ولو احقيها:

والكتابة: مستحبة ابتداء مع الامانة و الاكتساب<sup>(٤)</sup>، ويتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران، كانت مباحة. وكذا لو عدم أحدهما وليس عتقا بصفة<sup>(٥)</sup>، ولا بيعا للعبد من نفسه، بل هي معاملة مستقلة، بعيدة عن شبه البيع. فلو باعه نفسه بثمن مؤجل<sup>(٦)</sup>، لم يصح.

ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس.  
ولا يصح من دون الاجل، على الاشبه.  
ويفتقر ثبوت حكمها إلى الایجاب والقبول.

ويكفي في المكاتبنة أن يقول: كاتبتك مع تعين الأجل والعوض<sup>(٤٧)</sup>. وهل يفتقر إلى قوله: فإذا أديت فانت حر مع نية ذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، بل يكتفى بالنية مع العقد.

(٤٠) اي: بقدر ثلث اموال المولى من العبد، يأن يحسب العبد وغيره من بقية اموال المولى ويؤخذ ثلث الجميع (وفيه اشكال) من جهة احتمال انه ان مات المولى قبل دفع مال الكتابة او شيء منه يتحرر بالتدبير كله، او الباقي منه في المكاتب المطلقة والمشروط.

(٤١) اي: ليتعقه قبل موته.

(٤٢) في بطن امته، بأن قال: هذا الحمل حر بعد وفاتي.

(٤٣) هذا اذا لم يحصل العلم العادي بتحقق الحمل وقت التدبير، أما اذا حصل العلم فهو المتبع مطلاقا.

(٤٤) اي: إذا كان العبد او الامة امينا اي متديننا وقادرا على الاكتساب يستحب للمولى المكاتبته معهما، لأن الاسلام يحب تحرير العبد(ويتأكد) الاستحباب(لسؤال) اي: طلب(الامران الامانة والاكتساب(احدهما) اي: كانت الامانة دون القدرة على الاكتساب، او بالعكس - فتأمل - .

(٤٥) اي: ليست الكتابة عتقا بصفة العتق فليس لها كل أحكام العتق(من نفسه) اي: ليست الكتابة بيع المولى العبد لنفسه، فليس لها أحكام البيع.

(٤٦) بأن قال للعبد: بعتك نفسك بمئة دينار مؤجلة.

(٤٧) مثلا: بمئة دينار إلى شهر(مع نية ذلك) اي: الحرية بدفع المبلغ(بالضميمة) وهي فإذا اديت فانت حر.

(\*)

[٦٧٦]

فإن أدى عتق، سواء نطق بالضميمة أو أغفلها، وهو أشبه.  
والكتابة قسمان: مشروطة ومطلقة.

فالمطلوبه: ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والغرض والنية(٤٨).

والمشروطة، ان يقول مع ذلك، فإن عجزت فأنت رد في الرق. فمتى عجز، كان للمولى رده رقا، ولا يعيد عليه ما أخذه. وحد العجز أن يؤخر نجما إلى نجم(٤٩)، أو يعلم من حاله العجز عن فاك نفسه، وقيل: أن يؤخر نجما عن محله، وهو مروي.

ويستحب: للمولى مع العجز الصبر عليه.

والكتابة: عقد لازم(٥٠)، مطلقة كانت أو مشروطة.

وقيل: إن كانت مشروطة، فهي جائزة من جهة العبد، لأن له أن يعجز نفسه والأخير. ولا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه، بل يجب عليه السعي، ولو امتنع يجبر.

وقال الشيخ رحمه الله: لا يجبر، وفيه إشكال، من حيث اقتضاء عقد المكاتبنة وجوب السعي، فكان الاشباه الاجبار.  
لكن لو عجز، كان للمولى الفسخ.

ولو اتفقا على التقابل(٥١)، صحيحة، وهذا لو أبرأه من مال الكتابة.  
وينتعق بالإبراء.

ولا تبطل بموت المولى.

وللوارث المطالبة بالمال، وينتعق بالإداء إلى الوارث.  
ويعتبر في الموجب(٥٢) البلوغ.

وكمال العقل.

والاختيار.

وجواز التصرف.

وهل يعتبر الاسلام؟ فيه تردد، والاشبه عدم الاشتراط.  
فلو كاتب مملوكة الذمي(٥٣)،

(٤٨) اي: نية التحرير بأن لا يكون ساهيا ولا غالطا ولا مستهزا ونحوها ويأتي في المسألة الاولى من الاحكام انه يتحرر منه بمقدار ما يؤدي، فلو ادى عشر القيمة وعجز صار عشره حرا وهكذا.

(٤٩) فلو كان الشرط أن يؤدي إلى سنة كل شهر عشرة دنانير فأخر قسط شهر إلى شهر آخر كان عاجزاً، والنجم يعني مدة القسط المقررة بينهما، سواء كان شهراً، أو أسبوعاً، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة أو غيرها (عن محله) والفرق بينه وبين تأخير نجم إلى نجم، هو أن الأول مثلاً يكون بتأخير القسط عن أول الشهر ولو إلى يوم ثان من نفس الشهر، والثاني أن يؤخر القسط إلى الشهر الثاني.

(٥٠) فلا يجوز ابطالها لا للمولى ولا للعبد الا باتفاقهما على الفسخ.

(٥١) الفسخ اي:

(٥٢) اي: المولى (البلوغ) فلا تصح مكاتبته المولى الذي هو صغير او مجنون، او مجبور، او محجور عليه لسفه او فلس.

(٥٣) انما قال الذي لان العبد اذا كان مسلما تحت يد مولى كافر لا يجوز للكافر مكاتبته بل يجب بيعه على الكافر (وتقابضا) اي: اعطى العبد الخمر والخنزير وأخذ المولى (لم تبطل) كتابتهما المبنية على الخمر والخنزير (عليه القيمة) على العبد قيمة الخمر والخنزير عند مستحلبيها.

(\*)

[בז]

على خمر أو خنزير وتقابضا، حكم عليهم بالتزام ذلك ولو أسلما، لم تبطل وإن لم يتقابضا، كان عليه القيمة. ويجوز لولي اليتيم، أن يكاتب مملوكه<sup>(٤)</sup>، مع اعتبار الغبطة للمولى عليه.

ويفيه قول: بالمنع ولو ارتد ثم كاتب<sup>(٥٥)</sup> لم يصح، إما لزوال ملكه عنه، أو لانه لا يقر المسلم في ملكه. ويعتبر في المملوك: البلوغ، وكمال العقل، لأنه ليس لاحدهما<sup>(٥٦)</sup> أهلية القبول.

وفي كتابة الكافر تردد، اظهره المنع، لقوله تعالى: "فَكَاتِبُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا".

وأما الأجل: ففي اشتراطه خلاف، فمن الاصحاب من أجاز الكتابة حالة ومؤجلة، ومنهم من اشترط الأجل، وهو الاشبيه. لأن ما في يد المملوک لسيده، فلا يصح المعاملة عليه. وما ليس في ملكه، يتوقع حصوله، فيتعين ضرب الأجل.

ويكفي أجل واحد(٥٧)، ولا حد في الكثرة، اذا كانت معلومة ولا بد أن يكون وقت الاداء معلوما.

فلو قال: كاتبتك على أن تؤدي الي كذا في سنة، بمعنى أنها ظرف الاداء(٥٨)، لم يصح.

ويجوز أن تتساوى النجوم وأن تختلف<sup>(٥٩)</sup>، وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد، تردد.

ولو قال: كاتبتك على خدمة شهر، ودينار بعد الشهر، صح إذا كان الدينار معلوم الجن

ولو قال: كاتبتك على خدمة شهر، ودينار بعد الشهر، صح إذا كان الدينار معلوم الجنس (٦٠)، ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر.

(٤٥) اي: مملوك اليتيم(الغبطة للمولى عليه) اي: المصلحة للبيتيم.

(٥٥) عبده المسلم (الزوال) اذا كان مرتدا فطريا فليس بعد الارتداد مالكا للعبد حتى يكتبه بل امواله تصير إلى ورثته (لا يقر المسلم) لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا).

(٥٦) اي: الصبي والجنون، والضمير راجع إلى المفهوم من الكلام السابق عليه(كتابة الكافر) يعني: اذا كان المولى مسلماً والعبد كافراً لا تجوز المكاتبنة معه لشرط الله تعالى { ان علمتم فيهم خيراً } اي: اسلاماً.

(٥٧) بأن يقول مثلاً إن تدفع رأس الشهور مئة دينار، مقابل أن يقول مئة دينار كل شهر عشرة (ولا حد في الكثرة) كان يقول إلى عشر سنوات أو عشرين سنة أو أكثر إذا كانا يعيشان عادة إليها أما مع العدم ففيه خلاف وكلام محلهما المفصلات.

(٥٨) أي: في اثناء سنة.

(٥٩) تتساوى كان يقول: مئة دينار كل شهر عشرة، وتخالف مثل أن يقول: مئة دينار في سنة في شهر محرم عشرين، وفي شهر صفر عشرة، وفي أشهر الربيعين والجمادين لاشئ وفي شهر رجب عشرين، وفي رمضان خمسة عشر، والباقي خمسة وثلاثون في أول ذي حجة (اتصال الأجل) مقابل أنه يكتبه في محرم على أن يدفع من شهر رجب مثلاً.

(٦٠) فيما إذا اختلفت أنواع الدنانير (إلى أجل آخر) غير أجل الخدمة.

(\*)

[٦٧٨]

ولو مرض العبد شهر الخدمة، بطلت الكتابة، لتعذر العوض.

ولو قال: على خدمة شهر بعد هذا الشهر، قيل: يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد، وفيه تردد.  
ولو كاتبه ثم حبسه مدة، قيل: يجب أن يؤجله مثل تلك المدة (٦١)، وقيل: لا يجب، بل يلزمته أجرته لمدة احتجاسه، وهو أشبه.  
وأما العوض فيعتبر فيه: أن يكون ديناً، منجماً، معلوم القدر والوصف، مما يصح تملكه للمولى.

فلا يصح الكتابة على عين (٦٢)، ولا مع جهالة العوض، بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله، بحيث ترتفع الجهة. فإن كان من الائمان، وصفه كما يصفه في النسبيّة وإن كان عوضاً، وصفه كصفته في السلم. ويجوز أن يكتبه بأي ثمن شاء، ويكره أن يتتجاوز قيمته. ويجوز المكانتة على منفعة، كالخدمة والخياطة والبناء، بعد وصفه بما يرفع الجهة.  
وإذا جمع بين كتابة وبيع وإجارة، وغير ذلك من عقود المعاوضات، في عقد واحد صحيح (٦٣)، وتكون مكانتته بحصة ثمنه من البذل. وكذا يجوز أن يكتب الاثنان عبداً (٦٤)، سواء اتفقت حصصهما أو اختلفتا، تساوى العوضان أو اختلفا.  
ولو يجوز أن يدفع إلى أحد الشركين دون صاحبه (٦٥). ولو دفع شيئاً كان لهما. ولو أذن أحدهما لصاحبته جاز.

---

(٦١) فلو كان الشرط يؤدي من أول شهر رجب، وكان حبسه خمسة عشر يوماً فعلى العبد أن يدفع من منتصف رجب (يلزمته أجرته) أي: لا يؤخر العبد المال إلى منتصف رجب، بل يؤدي أجرة هذه المدة من حبسه أول رجب حسب الشرط ولكن على المولى أن يعطي للعبد أجرة هذه المدة من حبسه.

(٦٢) كان يقول: كاتبتك على هذه الدار، أو هذا الكتاب، أو هذا الفرش ونحو ذلك (من الائمان) أي: نقداً كالدينار والتومان وغيرهما (عرضها) أي: متاعاً كأرض كلي، أو كتاب كلي، أو نحوهما، وقد مضى في كتاب البيع في النسبيّة والسلم شروط النقد والعروض.

(٦٣) كان يقول المولى لعبد: (كاتبتك إلى سنة كل شهر جزءاً من القيمة وبعترك هذه الدار وأجرتك هذا البستان كل ذلك بـ ألف دينار) ولا يجب تعين عرض الكتابة، وثمن الدار واجرة البستان (بحصة ثمنه) أي: بما يقسط على الكتابة (من البذل) وهو الف دينار، فيعرض ذلك على أهل الخبرة فما يعينه الخبير يكون ثمناً للكتابة فلو عينوا مئة للكتابة فمتى أدى المئة تحرر، وكلما أدى جزءاً من المئة تحرر جزء منه بنسبته إذ كانت كتابته مطلقة.

(٦٤) كعبد لزيد وعمرو يكتابانه (تساوى العوضان) كان يكون العوض لكل منهما الدينار، (أو اختلفاً) بأن يكن - مثلاً - العوض لزيد الدينار ولعمرو الخدمة.

(٦٥) مع اتحادهما في الجنس والمدة والزمان.

(\*)

[٦٧٩]

ولو كاتب ثلاثة(٦٦) في عقد واحد صحيحة، وكان كل واحد منهم مكتباً بحصة ثمنه من المسمى، ويعتبر القيمة وقت العقد وأيهم أدى حصته عتق، ولا يتوقف على أداء حصة غيره وأيهم عجز، رق دون غيره ولو اشترط كفالة كل واحد منهم صاحبه(٦٧)، وضمان ما عليه، كان الشرط والكتابة صحيحة، ولو دفع المكاتب ماعليه، قبل الأجل، كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير(٦٨). ولو عجز المكاتب المطلق(٦٩)، كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب.

والمكاتب الفاسدة لا يتعلق بها حكم، بل تقع لاغية(٧٠).

وأما الأحكام فتشتمل على مسائل :

ال الأولى: إذا مات المكاتب، وكان مشروطاً، بطلت الكتابة، وكان ما تركه لمولاه، وأولاده رق، وإن لم يكن مشروطاً، تحرر منه بقدر ما أداه، وكان الباقى رقا، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق(٧١) ولورثته بقدر ما فيه من حرية.

ويؤدي الوارث من نصيب الحرية، ما بقي من مال الكتابة، وإن لم يكن له مال، سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الأداء ينتعن.

---

(٦٦) أي: ثلاثة عبيد، كما لو قال المولى: (يازيد و عمرو وبكر كاتبكم على ستمنة دينار إلى سنة كل شهر بنسنته) (من المسمى) أي: من ستمنة في المثال. فلو كانت قيمة زيد ستمنة، وقيمة عمرو أربعمنة، وقيمة بكر ثلاثة، ومجموع قيمهم في السوق ألف ومائتين، فتكون حصة ثمن زيد نصف المجموع، وحصة ثمن عمرو ثلث المجموع وحصة ثمن بكر ربع المجموع، فإذا قرر المولى على جميعهم ستمنة فعلى زيد نصف الستمنة يعني ثلاثة، وعلى عمرو ثلاثة يعني مائتين، وعلى بكر بربع الستمنة يعني مائة وخمسين.

(ويعتبر القيمة وقت العقد) يعني: المعتبر في ملاحظة قيمة كل واحد من العبيد ونسبته تلك القيمة إلى المجموع إنما هو وقت عقد المكاتب، إذ قد تنزل قيمة بعضهم أو تصعد، مثلاً، زيد رجل عابد تكون قيمته في حكومة السلطان العادل أكثر من قيمته في حكومة السلطان الجائر فإذا كان وقت العقد حكومة سلطان جائر، ثم تغيرت إلى سلطان عادل تصعد قيمته، وبالعكس وهذا مسألة كثيرة الاختلاف بالملابسات المختلفة.

(٦٧) الكفالة للشخص والضمان للذمة، بأن شرط احضاره وإن لم يتمكن فيضمن قيمته.

(٦٨) إلى وقت الأجل المعين بينهما.

(٦٩) في المسالك: (جواز الدفع إلى المكاتب من الزكاة مشتركاً بين القسمين - بغير المطلق والمشروط - لكن وجوب الفك مختص بالمطلق من سهم الرقاب مع الامكان الخ) ولعل الفارق النص المنجر بعمل الأصحاب.

(٧٠) أي: تقع لغوا، كأي عقد فاسد آخر، لأنها بعد انكشف فسادها لا تكون مكتبة بل توهم الكتابة، وقد نبه المصنف بذلك على خلاف بعض العامة إذ فرقوا بين الباطلة وال fasde بها تفصيله في الكتب المفصلة كالجوهر نحوه.

(٧١) فلو كانت تركة المكاتب المطلق عند موته ألف دينار، وكان قد تحرر ربعه فلورثته مائتين وخمسون ديناراً ولمولاه سبعمنة وخمسون (نصيب الحرية) وهو مائتين وخمسون في المثال (مال الكتابة) وهو ماتقرر دفعه للمولى عند عقد المكاتب.

(\*)

وهل للمولى اجبارهم على الاداء؟ فيه تردد، وفيه رواية اخرى: تقتضي اداء ما تختلف من اصل الترکة(٧٢)، ويتحرر الاولاد وما بقى فلهم، والاول أشهر.

ولو أوصي له بوصية، صح له منها بقدر ما فيه من حرية، وبطل فيما زاد.

ولو وجب عليه حد، اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية، وبنسبة الرقية من حد العبيد(٧٣).

ولوزنا المولى بمكاتبته، سقط عنه من الحد، بقدر ماله فيها من الرقية وحد بالباقي.

الثانية: ليس للمكاتب التصرف في ماله، ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض، إلا بإذن مولاه.

ولا يجوز للمولى التصرف في مال الكتابة، الا بما يتعلق بالاستيفاء(٧٤).

ولا يجوز له وطء المكاتبنة بالملك ولا بالعقد.

ولو طاوعت حدت.

ولا يجوز له وطأ أمة المكاتب.

ولو وطأ لشبهة، كان عليه المهر.

وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعد الاداء فهو له، لأن تسلط المولى زال عنه بالكتابة.

ولا تنزوج المكاتبنة الا باذنه(٧٥).

ولو بادرت، كان عقدها موقوفا، مشروطة كانت أو مطلقة.

وكذلك ليس للمكاتب وطء أمة يبتاعها، إلا بإذن مولاه، ولو كانت كتابته مطلقة.

الثالثة: كل ما يشترط المولى على المكاتب، في عقد المكاتبنة، يكون لازما، مالم يخالف الكتاب والسنة(٧٦).

الرابعة: لا يدخل الحمل في كتابة أمه(٧٧)، لكن لو حملت بمملوک بعد الكتابة، كان حكم اولادها حكمها، ينعتق منهم بحسابها.

ولو تزوجت بحر، كان اولادها احرارا.

ولو حملت من مولاهما، لم تبطل الكتابة.

فإن مات، وعليها شيء من الكتابة، تحررت من نصيب ولدها.

وإن لم يكن لها ولد، سعت في مال الكتابة للوارث.

الخامسة: المشروط رق، وفطرته(٧٨) على مولاه.

ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته.

(٧٢) باعتباره دينا.

(٧٣) فلو زنا وكان قد تحرر ربعة ضرب حد الحر(٢٥) سوطاً وثلاثة أرباع حد العبد(٥ ، ٣٧) سوطاً(وحل الباقي) فلو كانت المكاتبنة تحرر منها رباعها حد المولى(٢٥) سوطاً ربع الحد.

(٧٤) اي: يأخذ المولى بحساب الكتابة(ولا بالعقد) بأن يعقد عليها عقد الزواج، اذ النكاح لا يتبعض(طاوعت) اي: كانت المكاتبنة راضية بوطء المولى لها(أمة المكاتب) بأن كان المكاتب قد اشتري امة للتجارة بها، فيطأها المولى.

(٧٥) اي: باذن المولى(موقوفا) اما على اذن المولى او اداء مال الكتابة(ببيعها) اي: يشتريها.

(٧٦) اي: ما لم يكن الشرط حراما شرعا.

(٧٧) فلو كانت امة حاملا فكتابتها مولاها لا يتحرر الحمل بتحرير امه(بملك) بأن كان زوجها عبدا مثلا (ولو حملت من مولاها) بشبهة مثلا اذ لا يجوز للمولى وطأها بالملك ولا بالعقد كما مر آنفا (نصيب ولدها) لانها أصبحت ام ولد (لم يكن لها ولد) بأن كان ميتا موت المولى.

(٧٨) اي: زكاة الفطرة(لم يكن عليه) اي: على المكاتب نفسه، بل اما على المولى اذا لم يؤد بعد شيئا من مال الكتابة، او عليهما بالتقسيط اذا كان قد تحرر منه بنسبة الحرية والرقية(كفر بالصوم) اذ لا يجوز له صرف المال في غير اداء مال الكتابة.

(\*)

[٦٨١]

واذا وجبت عليه كفارة، كفره بالصوم.

ولو كفر بالعتق، لم يجز وكذا لو كفر بالاطعام.

ولو كان المولى اذن له قيل: لم يجز، لانه كفر بما لم يجب عليه.

السادسة: اذا ملك المملوك نصف نفسه(٧٩)، كان كسبه بينه وبين مولاها.

ولو طلب احدهما المهايأة، أجبر الممتنع، وقيل: لا يجبر، وهو أشبه.

السابعة: لو كاتب عبده ومات، فأبرأه أحد الوراث من نصبيه من مال الكتابة، أو أعتق نصبيه، صح ولا يقوم عليه الباقي(٨٠).

الثامنة: من كاتب عبده، وجب عليه أن يعينه من زكاته، إن وجبت عليه(٨١).

ولا حد له، قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية إن لم تجب.

التاسعة: لو كان له مكاتبان، فأدأ أحدهما واشتبه(٨٢)، صبر عليه لرجاء التذكر.

إإن مات المولى، استخرج بالقرعة، ولو ادعيا على المولى العلم، كان القول قوله مع يمينه، ثم يقع بينهما لاستخراج المكاتب.

العاشرة: يجوز بيع مال الكتابة(٨٣)، فإن أدى المكاتب مال الكتابة انعتق.

وإن كان مشروطا فعجز، وفسخ المولى، صار رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ، ولا يجوز بيع المطلق.

الحادية عشرة: اذا زوج بنته من مكتابه(٨٤) ثم مات، فملكته، انفسخ النكاح بينهما.

الثانية عشرة: إذا اختلف السيد والمكاتب، في مال الكتابة، او في المدة او في

---

(٧٩) اي: صار نصفه حرا بالكتابة او غيرها(بينه وبين مولاها) بمقدار الحرية والرقية(المهايأة) بأن يكون للعبد مدة من الزمان، وللمولى مدة اخرى، فلو كان ربعه حرا، فطلب العبد من المولى ان يكون يوم للعبد سواء حصل فيه قليلا او كثيرا، وثلاثة ايام للمولى سواء حصل فيها قليلا او كثيرا.

ومقابل المهايأة أن يكون كل ما يكتسبه كل يوم منقوسا بينه وبين مولاها.

(٨٠) اي: لا يجبر على دفع قيمته حرص بقيمة الورثة.

(٨١) يعني: ان وجبت زكاة على المولى، لقوله تعالى { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } (ان لم تجب) على المولى زكاة.

(٨٢) المولى فلم يعلم ايهما ادى وتحرر(العلم) يعني: قالا ان المولى يعلم اينا ادى ماعليه(قوله) اي قول المولى في انكاره العلم.

(٨٣) اي: يجوز للمولى ان يبيع مال الكتابة الذي هو في ذمة العبد، فلو كاتب المولى عبده على دار موصوفه بهذا وكذا، جاز للمولى بيع هذه الدار بهذه الاوصاف الكلية لشخص آخر قبل اخذها عن العبد بل وقبل استحقاقها ايضا(بيع المشروط) اي: المكاتب المشروط لانه بعد عجزه وفسخ المولى(ولا يجوز بيع المطلق) حتى مع عجزه على قول وتفصيله في المفصلة.

(٨٤) اي: من عبده المكاتب(ثم مات) المولى(فملكته) البنت بالارث كلا اذا لم يكن وارث وغيرها او بعضا اذا كان(الفسخ) لان الزوجة لا يملك زوجها.

(\*)

[٦٨٢]

النجموم(٨٥)، فالقول قول السيد مع يمينه.

ولو قيل: القول قول المنكر زيادة المال والمدة، كان حسنا.

الثالثة عشرة: إذا دفع مال الكتابة، وحكم بحربيته، فبان العوض(٨٦) معيبا، فإن رضي المولى فلا كلام.  
وإن رده، بطل العتق المحكوم به، لانه مشروط بالعوض.

ولو تجدد في العوض عيب، لم يمنع من الرد بالعيوب الاول، مع أرش الحادث، وقال الشيخ: يمنع، وهو بعيد.

الرابعة عشرة: إذا اجتمع على المكاتب ديون(٨٧) مع مال الكتابة فإن ما في يده يقوم بالجميع، فلا بحث.  
إإن عجز وكان مطلقا ت الخاص فيه الديان والمولى. وإن كان مشروطا، قدم الدين، لأن في تقديمها حفظا للحقين(٨٨).  
ولو مات، وكان مشروطا، بطلت الكتابة، ودفع ما في يده إلى الديون خاصة.

ولو قصر، قسم بين الديان بالحصص، ولا يضمنه المولى، لأن الدين تعلق بذلك المال فقط.

الخامسة عشرة: يجوز أن يكتب بعض عبده(٨٩)، إذا كان الباقي حرا، أو رقا له، ومنعه الشيخ.

ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صحة. وإن لم يأذن، بطلت الكتابة، لأنها تتضمن ضرر الشريك، ولأن الكتابة ثمرتها الاكتساب،  
ومع الشركة لا يتمكن من التصرف.

وأما اللواحق: فتشتمل على مقاصد الاول: في لواحق تصرفاته وقد بينا: أنه لا يجوز أن يتصرف بما ينافي الاكتساب، منه هبة  
أو محابة(٩٠) أو إقراض أو اعتاق، إلا بإذن مولاه.

وكما يصح أن يهب من الاجنبي بإذن المولى، فكذا هبته لمولاه.

ونريد أن نلحق هنا مسائل:

الاولى: المراد من الكتابة تحصيل العتق، وإنما يتم باطلاق التصرف في وجوه

---

(٨٥) اي: عدد الاقساط(المنكر) اي: الذي ينكر الزيادة.

(٨٦) اي: الثمن، كما لو كان العوض كتابا او ثيابا، او ارضا فظهر كونها معيبة(تجدد في العوض عيب) آخر عند  
المولى(الحادث) اي: العيب الثاني.

(٨٧) كما لو استدان للتجارات المختلفة فتراءكت عليه ديون وحل وقتها مع دين المولى عن مال الكتابة(إإن عجز) اي: كانت  
الديون مع مال الكتابة أكثر مما في يده من المال.

وكان مكاتبًا (مطلقًا) لا مشروطًا (تحاصل) أي: أخذ كل واحد منهم بنسبة دينه من مال يده فلو كان مجموع الديون مع مال الكتابة ألف دينار، وكان كل ما في يده خمسة أخذ كل دائن نصف دينه، وهكذا.

(٨٨) حق الديان بالاداء، وحق المولى بالرد في الرقية (ولو مات) المكاتب (ولو قصر) كان أقل من الدين (بذلك المال) لا برقبته.

(٨٩) لأن يقول المولى لعبد: (اكتتبتك على نصف بمئة دينار الخ) (ضرر الشريك) ببعض الرقية.

(٩٠) وهي أن يبيع باقل من ثمن المثل حبا في المشترى أو غيره.

(\*)

[٦٨٣]

الاكتساب (٩١). فيصح أن يبيع من مولاه ومن غيره، وأن يشتري منه ومن غيره، ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته. فيبيع بالحال لا بالمؤجل، الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن، فيجعل مقدار الثمن ويخسر الزيادة.

أما هو فلو ابتاع (٩٢) بالدين جاز. وكذا ان استخلف وليس له أن يرهن، لانه لاحظ له، وربما تلف منه. وكذا ليس له أن يدفع قرضاً (٩٣).

الثانية: إذا كان للمكاتب على مولاهم، وحل نجم (٩٤)، فإن كان الملاآن متساوين جنساً ووصفاً تهاتراً. ولو فضل لأدھمها، رجع صاحب الفضل.

وإن كانا مختلفين (٩٥)، لم يحصل التقاضي إلا برضاهما، وهكذا حكم كل غريمين.

وإذا تراضياً، كفى ذلك، ولو لم يقبض الذي له، ثم يعيده عوضاً، سواء كان المال أثماناً أو اعواضاً، وفيه قول آخر بالتفصيل.

الثالثة: إذا اشترى أباً بغير إذن مولاه، لم يصح (٩٦). ولو اذن له، صح. وكذا لو أوصى له به (٩٧)، ولم يكن في قبوله ضرر، بأن يكون مكتسباً يستغني بحسبه. وإذا قبله، فإن أدى مال الكتابة، عتق المكاتب وعتق الآخر (٩٨) مع عتقه.

وإن عجز ففسخ المولى، استرقهما، وفي استرافق الأباب تردد.

الرابعة: إذا جنى عبد المكاتب (٩٩)، لم يكن له أن يفكه بالارش إلا أن يكون فيه الغبطة

---

(٩١) بأن يكون مطلق التصرف كيف يشاء في كل أنواع الاكتساب (الغبطة) أي: مصلحة الاستفادة.

(٩٢) أي: اشتري (استسلف) أي: باع بياعاً سلفاً بأذن قبض الثمن حالاً وبعد الأجل يدفع المبيع (يرهن) أي: يقرض مالاً ويجعل داراً أو عقاراً رهناً على القرض، اذ لامنفعة له من ذلك، وربما تلف الرهن بغير تفريط من المرتهن ف تكون الخسارة على المكاتب.

(٩٣) القراض هو المضاربة، بأن يدفع ماله إلى شخص للمضاربة، اذ فيها التلف يكون على صاحب المال لأن العامل أمين لا يضمن إلا بتفريط.

(٩٤) أي: صار وقت مبلغ المولى (تهاتوا) أي: تساقطاً، كما لو كان قسطه مئة، وكان يطلب المولى مئة أيضاً.

(٩٥) كما لو كان المكاتب يطلب المولى مئة دينار، وكان قسطه ما يعادل مئة دينار (من الأرضي أو الكتب أو غير ذلك) (غريمين) أي: مدینین كل منهما للأخر (بالتفصيل) قال في الجواهر: وهو أن كانوا نقدين قبض أحدهما ودفعه عن الآخر وإن كانوا عرضين فلا بد من قبضهما وإن كانوا أحدهما نقداً فلابد من قبضهما وإن كان أحدهما نقداً قبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس).

(٩٦) لانه خسارة لعدم جواز بيعه وان كان لا ينعتق عليه لضعف ملك المكاتب بل ينعتق بانتعاق المكاتب ويسترق معه ان رد في الرق وفي حكم الاب الام والاجداد والاولاد، وهكذا المحارم من النساء اذا كان المكاتب عبدا لا امة لعدم قدرته على نماء المال بشرائهم.

(٩٧) اي اوصى شخص باعطاء هذا الاب لابنه المكاتب(يستغنى بكسبه) اما اذا كان الاب زمان او عاجزا عن العمل بحيث يجب على المكاتب نفقته لان الاب مملوك لابنه المكاتب فتجب نفقته، وان كان لا تجب نفقته من جهة كونه ابا، اذ يتشرط في ذلك الحرية في الابن المنفق.

(٩٨) يعني: اباه ومن اشباهه(استرقهما) اي: المكاتب وأباه(تردد) في الجواهر لم يحل هذا الاحتمال الا عن المحقق قدس سره.

(٩٩) يعني: اشتري المكاتب عبدا للتجارة فجئ ذلك العبد، فليس للمكاتب ان يعطي ارش الجنائية، بل يدع المخبر عليه يقتضي من العبد او يسترقه(الغبطة له) اي المصلحة للمكاتب، مثلا كان ارش الجنائية مئة دينار وكان هذا العبد يفدي المكاتب اكثر من مئة دينار لانه انس به او اتمنه، او غير ذلك(المملوك) اي: العبد الجاني(ولو قصر) اي: كان الارش اقل من قيمة الاب باتفاق مال) هو الارش(ويستبقى) الاب(تردد) لاحتمال المصلحة في ابقاء الاب واعطاء ارشه لذكائه في الكسب او نحو ذلك.

(\*)

[٦٨٤]

له.

ولو كان المملوك أب المكاتب، لم يكن له افتراكه بالارش، ولو قصر عن قيمة الاب، لانه يتوجه باتفاق مال له التصرف فيه، ويستبقى مالا ينتفع به، لانه لا يتصرف في أبيه، وفي هذا تردد.

المقصد الثاني: في جنائية المكاتب والجنائية عليه:

وفيه قسمان:

الاول: في مسائل المشروط (١٠٠):

وهي سبع.

الاولى: اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا، فإن كانت نفسها (١٠١) فالقصاص للوراث.

فإن اقتضى، كان كما لو مات وإن كانت طرفا، فالقصاص للمولى. وإن اقتضى، فالكتابة بحالها وإن كانت الجنائية خطأ، فهي تتعلق برقبته. وله أن يفدي نفسه بالارش، لأن ذلك يتعلق بمصلحته. وإن كان مابيده بقدر الحقين (١٠٢)، فمع الأداء ينعتق. وإن قصر، دفع ارش الجنائية. وإن ظهر عجزه. كان لモلاه فسخ الكتابة. وإن لم يكن له مال أصلاً وعجز (١٠٣)، فإن فسخ المولى، سقط الارش، لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال، وسقط مال الكتابة بالفسخ.

الثانية: إذا جنى على أجنبي عمدا، فإن عفا فالكتابة بحالها، وإن كانت الجنائية نفسها، واقتضى الوارث، كان كما لو مات (١٠٤). وإن كان خطأ، كان له فك نفسه بأرش الجنائية. ولو لم يكن له مال، فللاجنبي بيعه في أرش الجنائية، إلا أن يفديه السيد. وإن فداه فالكتابة بحالها.

الثالثة: لو جنى عبد المكاتب خطأ، كان للمكاتب فكه بالارش، إن كان دون قيمة العبد. وإن كان أكثر، لم يكن له ذلك. كما ليس له أن يتبع بزيادة عن ثمن المثل.

(١٠٠) اي: المكاتب المشروط وهو الذي شرط عليه مولاه ان يكون ردا في الرق اذا لم يؤد مال الكتابة في الموعد المقرر بينهما، ويكون كل ما دفعه للمولى ملكا للمولى ايضا.

(١٠١) اي: قتل المكاتب مولاه(كما لومات) المكاتب وبطلت الكتابة لانتقاء الموضوع(طرفها) اي: كانت الجنائية في قطع عضو او جرح او نحوهما(برقبته) اي: بذمته على الظاهر والا فرقته ملك للسيد كما سبق.

قوله بقدر الحقين: اي: حق المولى في مال الكتابة، وحق المجنى عليه، كما لو كان عنده سبعمئة دينار، خمسينه ليد قطعها خطأ، ومئتين مال الكتابة المقرر دفعه إلى المولى، او كانت المئتين هي الباقية من مال الكتابة اي القسط الآخر.

(١٠٢) عن اعطاء مال الكتابة(فسخ المولى) الكتابة ورجع قنا(مال) لأن المملوك هو بنفسه من أموال المولى.

(١٠٣) يعني: لو مات المكاتب، حيث ينفسخ عقد الكتابة لانتقاء الموضوع(بفديه السيد) اي: يعطي فداه، وهو الديه، او قيمة العبد نفسه اذا كانت الديه مستوعبة لقيمة.

(٤) بل يخلي بيته وبين المجنى عليه او ورثته ليسترقه، الا اذا كان في ذلك مصلحة كمساعدة على الكسب اكثر من غيره لكونه كسوبا ونحو ذلك.

(\*)

[٦٨٥]

الرابعة: اذا جنى على جماعة، فإن كان عمدا، كان لهم القصاص وإن كان خطأ، كان لهم الارش متعلقا برقبته(١٠٥). وإن كان ما في يده يقوم بالارش فله افتراك رقبته وإن لم يكن له مال تساوا في قيمته بالحصص(٦) فقتل عبدا له، لم يكن له القصاص، كما لا يقتضي منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد، فجني بعضهم على بعض، جاز له الاقتاص حسما لمادة التوثب.

الخامسة: إذا كان للمكاتب أب وهو رقه.

السادسة، إذا قتل المكاتب، فهو كما لو مات(١٠٧). وإن جنى على طرفه عمدا، وكان الجاني هو المولى، فلا قصاص، وعليه الارش، وكذا أو كان أجنبيا حرا، وإن كان مملوكا، ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش، فهو للمكاتب، لأنه من كسبه.

السابعة: اذا جنى عبد المولى على مكتبه عمدا، فأراد القصاص فللمولى منعه(٨). ولو كان خطأ، فأراد الارش، لم يملك منعه، لأنه بمنزلة الاكتساب فلو أراد الإبراء، توقف على رضا السيد.

وأما المطلق: فإذا ادى من مكتبه شيئا، تحرر منه بحسبه. فإن جنى هذا المكاتب، وقد تحرر منه شيء، جنائية عمدا على حر اقتضي منه ولو جنى على مملوك، لم يقتضي منه، لما فيه من الحرية(٩)، ولزمه من أرش الجنائية بقدر ما فيه من الحرية، وتعلق برقبته منها بقدر رقبته. ولو جنى على مكاتب مساو له اقتضي منه. وإن كانت حرية الجاني أزيد، لم يقتضي.

---

(١٠٥) اي: لا بذمة المولى ولا بالعاقلة لأن ذاك في الحر(بالارش) اي: يصير بمقدار الديه،(تساواوا: فمثلا لو قطع ايدي ثلاثة اشخاص، فدية كل واحد منهم اذا كانوا رجالا واحرارا خمسينه دينار والمجموع الف وخمسينه، فإن كانت قيمة العبد الجنائي ثلاثينه دينار كان لكل واحد من المجنى عليهم مئة دينار من العبد.

(١٠٦) اي: الاب عبد للمكاتب الابن، فقتل هذا الاب عبدا آخر لابنه(في قتل الولد) اي: كما لو قتل الاب ابنه لا يقتل به، كذلك لو قتل عبد ابنه(حسما) اي: قطعا(مادة التوثب) اي: التحرى لبعضهم على بعض.

(١٠٧) تبطل الكتابة لانتقاء الموضوع(على طرفه) اي: لا على نفسه(فلا قصاص) لقوله تعالى: { الحر بالحر والعبد بالعبد }  
فلا يقتضى للعبد من الحر.

(١٠٨) لانه اتلاف لبعض مال المولى من قبل مال آخر للمولى.

(١٠٩) ولا يقتضى للعبد من الحر كما اسلفنا آنفا(بقدر ما فيه من الحرية) مثاله: المكاتب قيمته ثلاثة، صار ثلثه حراء، فلو جنى بقطع اصبع حر، والاصبع ديتها مئة دينار، فيؤخذ من المكاتب ثلث عشر الالف، وثلثا عشر المئتين، الاول ثلاثة وثلاثون وشيء والثاني ثلاثة عشر وشبيه(مساو له) في مقدار الحرية والرقية.

(\*)

[٦٨٦]

وإن كانت أقل، اقتضى منه ولو كانت الجنائية خطأ، تعلق بالعاقلة بقدر الحرية، وبرقبته بقدر الرقبة وللمولى أن يفدي نصيب الرقبة، بنصيبيها من أرش الجنائية، سواء كانت الجنائية على عبد أو حر ولو جنى عليه حر، فلا قصاص، وعليه الارش وإن كان رقا (١١٠) اقتضى منه.

المقصد الثالث: في أحكام المكاتب في الوصايا  
وفيه مسائل:

الاولى: لا تصح الوصية برقبة المكاتب (١١١)، كما لا يصح بيعه بعنه لو أضاف الوصية به، إلى عوده في الرق جاز، كما لو قال: ان عجز وفسخت كتابته، فقد أوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتيين، الواحد أو الاثنين، جاز.

الثانية: لو كاتبه مكتبة فاسدة، ثم أوصى به جاز ولو أوصى بما في ذمته، لم يصح (١١٢).

وان قال: فإن قبضت منه، فقد أوصيت به لك، صح.

الثالثة: إذا أوصى أن يوضع عن مكتبه أكثر ما بقي عليه، فهو وصية بالنصف وزيادة، وللورثة المشية في تعين الزيادة.  
ولو قال: ضعوا عنه اكثرا ما بقي عليه ومثله، فهو وصية لما عليه (١١٣)، وبطلت في الزائد.

ولو قال: ضعوا عنه ما شاء، فإن شاء وأبقى شيئاً، صح.

وان شاء الجميع، قيل: لا يصح، ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ.

الرابعة: إذا قال: ضعوا عنه أو سط نجومه (١٤)، فإن كان فيها أو سط عدداً أو قدر،

---

(١١٠) اي: كان الجاني رقا.

(١١١) بأن يوصي مولى المكاتب انه اذا مات يعطي المكاتب إلى شخص(بمال الكتابة) اي: باعطائه لشخص(الوصيتيين) مال الكتابة ان اداء المكاتب، وعين المكاتب ان عجز عن الاداء(لو احد) اي كلنا الوصيتيين(او الاثنين) بأن قال: اذا انا مت واعطى المكاتب مال الكتابة فادفعوا المال إلى زيد، وان عجز عن دفع المال فادفعوا نفس المكاتب إلى عمرو.

(١١٢) اذ ليس بذمة المكاتب شيء مع بطلان عقد المكتبة(إن قبضت) أنا او أنت(صح) لأنها وصية بكسب العبد الذي هو ل المملوكي وله الحق في ان يوصي به، وليس وصية بمال الكتابة.

(١١٣) لان اكثر ماعليه نصف وزيادة، ومثل ذلك نصف آخر وزيادة، فالنتيجة كل ما على المكاتب من مال الكتابة، وزيادة(حال اللفظ) اذ ظاهر(ماشاء) انه ماشاء من مال الكتابة لا كل مال الكتابة(من اصل الترفة) وهو قول غير المشهور من ان منجزات المريض يكون من اصل المال وإن كان اكثر من الثالث.

(١١٤) اي: المتوسط من اقساطه(عدد) كما لو كانت اقساطه ثلاثة فالمتوسط هو الثاني(قدرا) كما لو كانت اقساطه اربعة الاول والثاني كل واحد ديناران، والثالث ثلاثة دنانير، والرابع اربعة دنانير، فالاووسط مقدارا هو الثالث لانه متوسط المقدار بين دينارين واربعة دنانير(الامر ان) الاوسط عددا، وقدرا، مثاله: كان على المكاتب ثلاثة اقساط الاول دينار، والثاني اربعة دنانير والثالث ديناران، فالاووسط عددا هو اربعة دنانير والمتوسط قدرا هو دينار.

(\*)

[٦٨٧]

انصرف اليه وان اجتمع الامران، كان الورثة بالخيار في أيهما شاء، وقيل: تستعمل القرعة، وهو حسن. وان لم يكن أوسط، لا قدرا ولا عددا (١١٥)، اجمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث، ومن الستة الثالث والرابع.

الخامسة: إذا أعتق مكاتبته في مرضه (١١٦)، أو أبرأه من مال الكتابة فإن بري، فقد لزم العتق والابراء. وإن مات خرج من ثلثه، وفيه قول آخر: إنه من أصل التركة فإن كان الثالث، بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة، عتق وإن كان أحدهما الاكثر، اعتبر الاقل. فإن خرج الاقل من الثالث، عتق والغي الاكثر.

وإن قصر الثالث عن الاقل، عتق منه ما يحتمله الثالث، وبطلت الوصية في الزائد، ويسعى في باقي الكتابة. وأن عجز، كان للورثة أن يسترقوا منه، بقدر ما بقي عليه.

السادسة: إذا أوصى بعتق المكاتب، فمات وليس له سواه (١١٧)، ولم يحل مال الكتابة، يعتق ثلثه معجلًا، ولا ينتظر بعثرة الثالث حلول الكتابة.

لانه إن أدى، حصل للورثة المال، وإن عجز، استرقوا ثالثيه ويبقى ثلثان مكاتبها، يتحرر عند أداء ما عليه.

السابعة: إذا كاتب المريض عبده، اعتبر من الثالث، لانه معاملة على ماله بماله (١١٨)، فجرت المكاتبته مجرى الهبة. وفيه قول آخر: أنه من أصل المال، بناء على القول بأن المنجزات من الاصل.

فإن خرج من الثالث، نفذت الكتابة فيه اجمع، وينتعق عند اداء المال. وإن لم يكن سواه، صحت في ثلثه، وبطلت في الباقي. وأما الاستيلاد (١١٩) فيستدعي بيان امررين:

---

(١١٥) بأن كان المقدار متساويا مثلاً والعدد زوجاً لا وسط له، كأربعة أشهر كل شهر دينار، او ستة أشهر كل شهر دينار، فالមقدار واحد وهو الدينار، والعدد زوج لا وسط له (فيؤخذ) اثنان يعتبران وسطاً بين السابق واللاحق، فالثاني والثالث معاً وسط بين الاول والرابع لأن قبلهما واحد وبعدهما ايضاً واحد، والثالث والرابع وسط بينهما في الستة لأن قبلهما اثنان وبعدهما اثنان، وهكذا في الثمانية الوسط الرابع والخامس، وفي العشرين الوسط العاشر والحادي عشر وهلم جرا.

(١١٦) اي: مرض المولى (برئ) المولى اي: طاب من مرضه (خرج من ثلثه) يعني: ان تحمل الثالث فقد انتقد فوراً (فإن كان الثالث: يعني: لو كان الثالث يستوعب كل واحد من قيمته المكاتب السوقية ومقدار مال الكتابة) (وان كان أحدهما الاكثر) اي: القيمة ومال الكتابة كان أحدهما هو الاكثر من الآخر ومن الثالث (اعتبر الاقل) من القيمة ومال الكتابة (قصر الثالث) اي: كان الثالث اقل من القيمة واقل من مال الكتابة، كما لو كانت القيمة مئة، ومال الكتابة ثمانين، والثالث سبعين.

(١١٧) اي: لا مال له اطلاقاً غير هذا المملوك المكاتب (ولم يحل مال الكتابة) كما لو كان وقه اداء مال الكتابة اول رمضان، وقد مات المولى اول شعبان.

- (١١٨) ولن يستبيعاً أو صلحاً أو اجرة أو نحوها التي يحصل المريض في مقابلة شيئاً آخر ليس له.  
(١١٩) وهو وطء الرجل امته وحصول الولد منها.

(\*)

[٦٨٨]

الاول في كيفية الاستيلاد:

وهو يتحقق بعلق (١٢٠) امته منه في ملكه ولو أولد أمة غيره مملوكاً ثم ملكها، لم تصر أم ولده.  
ولو أولدتها حراً (١٢١)، ثم ملكها، قال الشيخ: تصير أم ولده، وفي رواية ابن مارد: لا تصير أم ولده.  
ولو وطأ المرهونة، فحملت، دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطأ الذمي امته، فحملت منه.  
ولو أسلمت بيعت عليه، وقيل: يحال بينه وبينها، وتجعل على يد إمرأة ثقة، والابن أشبه.

الثاني في الأحكام المتعلقة بأم الولد:

وفيه مسائل:

الاولى: أم الولد مملوكة، لا تتحرر بموت المولى، بل من نصيب ولدها، لكن لا يجوز للمولى بيعها، مadam ولدها حيا، الا في  
ثمن رقتها، اذا كان ديناً على المولى (١٢٢). ولا وجه لادائه إلا منها. ولو مات ولدها رجعت طلقاً، وجاز التصرف فيها، بالبيع  
وغيره من التصرفات.

الثانية: إذا مات مولاها، ولدها حي، جعلت في نصيب ولدها وعنت على ولدها. ولو لم يكن سواها (١٢٣)، عنت نصيب ولدها  
منها، وسعت في الباقى وفي رواية تقوم على ولدها، إن كان موسراً وهي مهجورة.

الثالثة: إذا أوصى لام ولده، قيل: تتعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية.

وقيل: تتعتق من الوصية، فإن فضل منها شيء، عنت من نصيب ولدها (١٢٤)، وهو أشبه.

---

(١٢٠) اي: نطفة(في ملكه) اي: حين هي مملوكة له.

(١٢١) بأن تزوجها وهو حر حيث يكون ولده منها حراً(المرهونة) اي: امته التي هي رهن عند شخص، وان كان الوطء  
حراماً لعدم جواز التصرف في الرهن الا بإذن الطرف الآخر(يحال) حتى لا يقربها هو ولا يقربها غيره.

(١٢٢) بأن كان المولى اشتراها نسبية ثم لم يقدر على اداء دينه(طلقها) اي: ملكاً طلقاً.

(١٢٣) اي: لم يمكن للمولى مال سوى هذه الامة التي ام ولده(نصيب ولدها) وان كان النصيب قليلاً كما لو ورث ولدها درهماً  
من مئة درهم مجموع تركة الميت(وسعت) اي: بذمتها هي اعطائي باقي قيمة نفسها(تقوم على ولدها) اي: بذمة الولد  
الباقي(ان كان) الولد(موسراً) اي: غنياً(مهجورة) اي: متزوجة لم يعمل بها الفقهاء فتحمل على نوع من الاخلاقية لا اللزوم  
الشرعى.

(١٢٤) والفرق بينهما هو أن مال الوصية تعطي لنفسها ان اعنت من مال ولدها، وان اعنت من الوصية يعطي نصيب الولد  
لنفسه.

(\*)

[٦٨٩]

الرابعة: إذا جنت أم الولد خطأ، تعلقت الجناءة برقبتها(١٢٥)، وللمولى فكها. وبكم يفكها؟ قيل: بأقل الامرين من أرش الجناءة وقيمتها وقيل: بأرش الجناءة، وهو الاشباه وإن شاء دفعها إلى المجنى عليه. وفي رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: جنائيتها في حقوق الناس على سيدها. ولو جنت على جماعة، فالخيار للمولى أيضاً بين فديتها، أو تسليمها إلى المجنى عليهم أو ورثتهم، على قدر الجناءات(١٢٦).

الخامسة: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: في ولادة نصرانية، أسلمت عند رجل، وولدت منه غلاماً ومات، فاعتقت وتزوجت نصرانياً وتتصرت، وولدت.

قال عليه السلام(١٢٧): ولدتها لابنها من سيدها، وتحبس حتى تضع. فإذا ولدت فاقتلاها، وفي النهاية: يفعل بها ما يفعل بالمرتدة، والرواية شاذة.

---

(١٢٥) لا بمال المولى.

(١٢٦) فإن كانت الجناءات تستوعب كل قيمتها سلمتها إليهم، وإن كانت تستوعب نصف قيمتها سلمت نصفها إليهم يسترقوها، أو يبعونها.

(١٢٧) "قضى علي عليه السلام ان يعرض عليها الاسلام فابت قال: أما ما ولدت من ولد فهو لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع، ما في بطنها فإذا ولدت فاقتلاها" (والرواية شاذة) في الجواهر: "ان الرواية قضية في واقعة رأى امير المؤمنين عليه السلام المصلحة في قتلها ولو من حيث زناها بنصراني وغيره".

(\*)

## كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللوائح

وأركانه أربعة: الركن الاول في الصيغة:

وفيها مقاصد:

المقصد الاول في الصيغة الصريحة:

وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب(١).

قوله: لك على، أو عندي، أو في ذمي، أو ما أشبهه. ويصح الاقرار بغير العربية، إضطراراً و اختياراً.

ولو قال: لك على كذا إن شئت أو إن شئت، لم يكن إقراراً. وكذا لو قال: إن قدم زيد. وكذا إن رضي فلان أو إن شهد(٢).

ولو قال: إن شهد لك فلان، فهو صادق، لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وإن لم يشهد(٣).

وإطلاق الاقرار بالموزون، ينصرف إلى ميزان البلد(٤)، وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة، ينصرف إلى النقد الغالب في بلد الاقرار.

---

## كتاب الاقرار

(١) اي: ثابت لازم و مقابله الوعد باعطائه شيئاً في المستقبل.

مثال الاقرار (لك على الف دينار) (اضطراراً) اي: اذا لم يعرف العربية.

(٢) لانه يجب كون الاقرار منجرا لا تعليق فيه، وتعدد الامثلة للتوضيح وبيان عدم الفرق في جهات التعليق بين كونه بامر اختياري او غيره، قلبي او لساني، او عملي، معلقا على نفسه، او على المقر له، او غيرهما.

(٣) اي: حتى وان لم يشهد لان الصدق تابع للواقع لا للشهادة، ولكن في هذا الفرع اشكال ذكره الجواهر بتفصيل الا اذا كان المقر عالما بفلسفة هذا التعبير.

(٤) فالوقية مثلا وزن يختلف مقداره في كربلاء، والكاظمية، والبصرة، فلو قال في كربلاء وقيمة انصرف إلى وقيمة كربلاء وهكذا، ولذا كيل اللبن مثلا يختلف في البلاد(اطلاق الذهب والفضة) فالمثال من الذهب يختلف في البلاد ففي بعضها أربع وعشرون حمصة، وفي بعضها اثنان وعشرون، وفي بعضها ثمانى عشرة، ولذا الدرهم، في بعض البلاد فضة خالصة، وفي بعضها مغشوشة.

(\*)

[٦٩١]

ولو كان نقدان غالبان، أو وزنان مختلفان، وهذا في الاستعمال سواء، رجع في التعين إلى المقر.

ولو قال: له علي درهم ودرهم، لزمه إثنان. وكذا ثم درهم أو قال درهم فدرهم(٥).

اما لو قال: فوق درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، أو بعده لزمه درهم واحد، لاحتمال أن يكون أراد مع درهم لي: فيقتصر على المتيقن. وكذا لو قال: درهم في عشرة، ولم يرد الضرب.

ولو قال: غصبه ثوبا في منديل، أو حنطة في سفينة، أو ثيابا في عيبة(٦)، لم يدخل الظرف في الاقرار.

ولو قال: له عندي عبد عليه عمامة، كان إقرارا بهما(٧)، لأن له أهلية الامساك.

وليس كذلك لو قال: دابة عليها سرج.

ولو قال: له قفيز حنطة، بل قفيز شعير، لزمه القفيزان(٨).

وكذا لو قال: له هذا الثوب، بل هذا الثوب.

اما لو قال: له قفيز، بل قفيزان، لزمه القفيزان حسب(٩).

ولو قال: له درهم، بل درهم، لزمه درهم واحد.

ولو أقر لميت بمال، وقال: لا وارث له غير هذا، الزم التسليم اليه.

ولو قال له: علي ألف، إذا جاء رأس الشهر، لزمه الالف.

وكذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فله علي ألف.

ومنهم من فرق(١٠) وليس شيئا.

---

(٥) لان ظاهر العطف المعايرة(على المتيقن) اذا لا ظاهر في البين، والمتيقن اقراره درهم واحد في عشرة فيحتمل واحد من عشرة، ويحتمل واحد مضروب في عشرة فيكون اقرارا بعشرة، لكن حيث لا ظهور في الثاني والمتيقن هو الاول فيلزم بدفع درهم واحد.

(٦) اي الصندوق(الظرف) وهو المنديل، والسفينة، والعيبة.

(٧) اي: بالعبد وبالعمامة، لان للعبد يدا على عمامته، والعبد وما في يده لمولاه، فتكون العمامة داخلة في الاقرار(دابة عليها سرج) اذا لا يد للدابة شرعا.

- (٨) لأن انكار الاقرار لا يقبل، والقفيز كيل كان معروفا سابقا ومقداره ثمانية امداد او ثمانية أصوع قال في مجمع البحرين(والاول أشبه لما جاء مفسرا بالمد) والمد ثلاثة اربع الكيلو تقريبا، والصاع ثلاثة كيلوات تقريبا.
- (٩) لا ثلاثة - كما قال بعض العامة - إذ بل قفيزان اضافة اقرار بقفيز ثان وليس اقرارا ثانيا مع الاقرار الاول(درهم واحد) لاحتمال ان يكون اضرب ليقر بشيء آخر ثم تذكر فاكم إقراره الاول.

- (١٠) فابطل الاقرار اذا قدم الشرط لكونه تعليقا، وصح الاقرار اذا آخر الشرط(وليس شيئا) هذا الفرق، لعدم كونه عرفيا، وليس تعليقا للاقرار بل هو تعليق لزمان وجوب المقر به.

(\*)

[٦٩٢]

ولو قال المالك: بعثاك أباك، فإذا حلف الولد(١١)، انعقد المملوك، ولم يلزمته الثمن.  
ولو قال: ملكت هذه الدار من فلان، أو غصبتها منه، أو قبضتها منه، كان إقرارا له بالدار(١٢).  
وليس كذلك لو قال: تملكتها على يده، لأنه يتحمل المعونة.  
ولو قال: كان لفلان علي ألف، لزمه الاقرار، لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق، فلا يقبل دعواه في السقوط(١٣).  
المقصد الثاني: في المبهمة(١٤):

وفيها مسائل:

الاولى: اذا قال له: علي مال، ألزم التفسير، فإن فسر بما يتمول(١٥) قبل، ولو كان قليلا. ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كفشر اللوزة والجوزة، لم يقبل. وكذا لو فسر المسلم، بما لا يملكه ولا ينتفع به(١٦)، كالخمر والخنزير وجلد الميتة، لأنه لا يعد مالا، وكذلك لو فسره، بما ينتفع به ولا يملك، كالسرجين النجس والكلب العقوب.  
أما لو فسره بكلب الصيد، أو الماشية، أو كلب الزرع، قبل.

ولو فسره برد السلام لم يقبل، لأنه لم تجر العادة، بالأخبار عن ثبوت مثله في الذمة(١٧).  
الثانية: إذا قال: له علي شيء، ففسره بجلد الميتة أو السرجين النجس، قيل: يقبل لأنه شيء.  
ولو قيل: لا يقبل، لأنه لا يثبت في الذمة(١٨)، كان حسنا.  
ولو قال: مال

(١١) اي: انكر الولد شراء ابيه، وحلف على ذلك(انعقد المملوك) وهو الاب لاقرار المالك انه منعت ببيعه لابنه(ولم يلزمته الثمن) اي: لا يلزم على الابن دفع الثمن لعدم الاقرار منه بالشراء.

(١٢) فعليه ان يثبت نقل الدار إلى نفسه، فلو انكر(فلان) كانت الدار لفلان(على يده) لأن هذه اللفظة ليس لها ظهور في أن مالكها(فلان) بل يتحمل ان فلانا كان معنيا له في الثراء، أو وكيله عنه، او نحو ذلك.

(١٣) اي: في اعطائه الالف بعد ذلك.

(١٤) اي: الاقرارات التي ليست واضحة المقصود.

(١٥) اي: يعد مالا عرفا.

(١٦) اي: لا يجوز للمسلم الانتفاع به والتعرف فيه(السرجين) يعني الغائط فإنه قسمان نجس كغائط الانسان وكل حيوان محرم اللحم ذي نفس سائلة كالسباع البرية وظاهر كخرء كل حيوان محل اللحم كالابل والبقر والغنم، او محروم اللحم مما لا

نفس سائلة له كخراء الاسماك المحرمة(العقول) هو الكلب يعيده به مرض بعض كل شيء، وذلك لأن الانتقام غير المالية(قبل)  
لان هذه الاقسام من الكلب مال شرعا.

(١٧) في الجواهر: بل لأنه ليس مالا لغة وعرفا.

(١٨) فليس يطلق على مثله(على)(ولو بالقليل) اي: بقليل من المال كدرهم مثلاً وذلك لاحتمال ان يكون الشخص من يستعظم  
حق الناس ولو قليلاً، ونحو ذلك(رواية النذر) وحاصلها: ان من نذر الصدقة بمال كثير لزمه ثمانون درهماً لقوله تعالى(لقد  
نصركم الله في مواطن كثيرة) المفسرة بثمانين مواطناً(موضع الورود) اي: النذر فقط(وهو حسن) لأنه غير ظاهر في ذلك  
مطلاقاً، وفي النذر يقال له للنص، والنص لا عموم له لكل باب.

(\*)

[٦٩٣]

جليل، أو عظيم، أو خطير، أو نفيس، قبل تفسيره ولو بالقليل.

ولو قال: كثير، قال الشيخ: يكون ثمانين، رجوعاً في تفسير الكثرة إلى رواية النذر، وربما خصها بعض الأصحاب بموضع  
الورود، وهو حسن. وكذا لو قال: عظيم جداً كان قوله عظيم، وفيه تردد(١٩).

ولو قال: أكثر من مال فلان، الزم بقدره وزيادة، ويرجع في تلك الزيادة إلى المقر.

ولو قال: كنت أظن ماله عشرة، قبل ما بنى عليه إقراره ولو ثبت أن مال فلان يزيد عن ذلك، لأن الإنسان يخبر عن وهمه،  
والمال قد يخفى على غيره صاحبه.

ولو قال: غصبتك شيئاً، وقال: أردت نفسك، لم يقبل.

الثالثة: الجمع المنكر(٢٠) يحمل على الثلاثة، قوله: له علي دراهم أو دنانير.

ولو قال: ثلاثة آلاف واقتصر، كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه.

الرابعة: اذا قال: له الف ودرهم، ثبت الدرهم، ويرجع في تفسير الالف اليه.  
وكذا لو قال: ألف ودرهمان.

وكذا لو قال: مئة ودرهم، أو عشرة ودرهم.

أما لو قال مئة وخمسون درهماً، كان الجميع دراهم(٢١)، بخلاف مئة ودرهم.  
وكذا لو قال: ألف وثلاثة دراهم.

وكذا لو قال: ألف ومائة درهم، أو الف وثلاثة وثلاثون درهماً.

وقال قال: علي درهم وألف، كانت الالف مجھولة.

الخامسة: لو قال: له علي كذا، كان اليه التفسير، كما لو قال: شيء.

ولو فسره بالدرهم(٢٢)، نصباً أو رفعاً، كان إقراراً بدرهم.  
وقيل: إن نصب، كان له عشرون.

وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد.

وإن خفض احتمل بعض الدرهم، والييه تفسير البعضية.

وقيل: يلزم مائة درهم، مراعاة لتجنب الكسر.

ولست أدرى، من أين نشأ هذا الشرط؟ ولو

(١٩) لاحتمال الفرق بين(عظيم) وبين(عظيم جدا)(وهمه) اي ظنه او معرفته لم يقبل لان المشهور ان الحر لا يغصب هو اذ فسروا الغصب بأنه الاستيلاء على مال، لا على شخص حر، ولذلك يعتبر ذلك اقرارا على غصب مال فعليه بيان مقدار ذاك المال.

(٢٠) اي: الخالي من(أي الجنس) اي: دراهم: كتب، فرش، ثياب.

او غير ذلك(يصح تملكه) لامثل خنزير، او قنية خمر، او خنساء، او نحو ذلك.

(٢١) للظهور في كل ذلك(مئة ودرهم) فإنه لا ظهور في كون المئة ماذا؟(الف وثلاثة دراهم) فإنه عرفا ظاهر في كون المجموع دراهم وهكذا الامثلة التالية(مجهولة) لعدم الظهور فلا يعد اقرارا فيلزم بالتفصير.

(٢٢) اي: قال: درهما بالنصب، او قال درهم بالرفع(اقرارا بدرهم) واحد(له عشرون) اي: للمقر له، لان اقل عدد ينصب تميزه عشرون(القصد) اي: قصد المقر، اذ لو لم يكن المقر عارفا بالعربية لم يظهر منه ذلك والاقرار تابع للظهور:(احفظ) اي: قال درهم بالجر(بعض الدرهم) فلو قال: اردت نصف او ربع درهم قبل لان التمييز يجر مع ذلك(مئة درهم) لانه اقل عدد يجر يميزه، والنصف والربع ونحوهما ليس عددا بل بعض عدد(هذا الشرط) وهو اخراج الكسر عن ذلك.

(\*)

[٦٩٤]

قال: كذا كذا فان اقتصر ، فاليه التفصير(٢٣). وان أتبعه بالدرهم نصبا او رفعا، لزمه درهم وقيل: إن نصب لزمه أحد عشر درهما.

ولو قال: كذا وكذا درهما، نصبا او رفعا(٤)، لزمه درهم، وقيل: إن نصبه، لزمه أحد وعشرون، والوجه الاقتصاد على اليقين، إلا مع العلم بالقصد.

ال السادسة: اذا قال: هذه الدار لاحد هذين، ألزم البيان. فإن عين، قبل. ولو ادعها الآخر، كانا خصميين(٢٥).

ولو ادعى على المقر العلم، كان له إخلافه. ولو أقر للآخر، لزمه الضمان.

وإن قال: لا أعلم، دفعها اليهما وكانا خصميين، ولو ادعيا أو أحدهما علمه، كان القول قوله مع يمينه.

السابعة: إذا قال: هذا الثوب، أو هذا العبد لزيد(٢٦)، فإن عين قبل منه، وإن انكر المقر له، كان القول قول المقر مع يمينه. وللحالم انتزاع ما أقر به، وله إقراره في يده.

الثامنة: إذا قال: لفلان على ألف، ثم دفع اليه، وقال: هذه التي كنت أقررت بها كانت وديعة(٢٧)، فإن انكر المقر له، كان القول قول المقر مع يمينه. وكذلك لو قال: لك في ذمتى ألف، وجاء بها وقال: هي وديعة وهذه بدلها.

اما لو قال لك في ذمتى ألف، وهذه هي التي أقررت بها، كانت وديعة لم يقبل، لان ما في الذمة لا يكون وديعة، وليس كالاولى ولا كالوسطى.

ولو قال له: على ألف ودفعها وقال: كانت وديعة، وكنت أظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل، لانه مكذب إقراره(٢٨).

اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار، قبل.

التاسعة: إذا قال: له في هذه الدار مئة قبل، ورجع في تفسير الكيفية اليه، فإن انكر

(٢٣) سواء فسره بالدرهم او الدينار، او الثوب او غيرها(احد عشر درهما) لان اقل عدد مركب من لفظين بلا واو العطف هو احد عشر، فهو المتيقن من الاقرار.

(٢٤) اي: ينصب درهم او رفعه(احد وعشرون) لان اقل عدد مركب من لفظين مع واو والمعطف هو واحد وعشرون(والوجه) الصحيح(على اليقين) اي: على ما يتيقن اقراره عرفا، لا على هذه الاعتبارات.

(٢٥) المقر، والآخر(العلم) اي: ادعى الآخر ان المقر يعلم ان الدار لي(للآخر) بعد الاقرار لل الاول، فتعطى الدار لل الاول، ويجب على المقر(الضمان) اي: يعطي قيمة تلك الدار للآخر(لا اعلم) ان الدار لا يهمها(كان القول قوله) اي: قول المقر في ادعائه عدم العلم(مع يمينه) على عدم العلم.

(٢٦) وجعله مبهمما هل الثوب او العبد(المقر له) اي: زيد، كما لو قال زيد بعد تعين العبد مثلا: لا ليس العبد لي(قول المقر) فيمنع عن التصرف فيه لا قراره انه ليس له(انتزاع) لانه مجهول المالك(وله اقراره) اي: إيقاؤه في يد المقر، لانه مكلف بایصاله إلى صاحبه.

(٢٧) اي: كان قد اودعه عندي(مع يمينه) لان الوديعة يجب حفظها، ويجب التخلية بينها وبين المالك، فعله اراد بكلمة(على) الاخبار عن هذا الواجب(كالاولى) وهي مالم يقل في ذمي، بل قال(على) فقط(كالوسطى) وهي ماقال وهذه بدلها.

(٢٨) اذ دفعها مناف لتفها(قبل) لانه أمين ويقبل قوله.

(\*)

[٦٩٥]

المقر له شيئاً من تفسيره، كان القول قول المقر مع يمينه(٢٩).

العاشرة: إذا قال: له في ميراث أبي، أو من ميراث أبي مئة كان إقرارا.

ولو قال: في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي، لم يكن اقرارا، وكان كالوعد بالهبة(٣٠). وكذا لو قال: له من هذه الدار صح.

ولو قال: من داري، لم يقبل.

ولو قال: له في مالي ألف، لم يقبل.

ومن الناس من فرق بين له في مالي، وبين له في داري، بأن بعض الدار لا يسمى دارا، وبعض المال يسمى مالا(٣١).

ولو قال: في هذه المسائل بحق واجب، أو بسبب صحيح، أو ما جرى مجرأه، صح في الجميع.

المقصد الثالث: في الاقرار المستفاد من الجواب :

فلو قال: لي عليك ألف، فقال: ردتها أو أقبضتها، كان إقرارا(٣٢).

ولو قال: زنها، لم يكن إقرارا.

ولو قال: نعم أو أجل أو بلئ، كان اقرارا.

ولو قال: أنا مقر به، لزمه.

ولو قال: أنا مقر واقتصر، لم يلزم له تطرق الاحتمال(٣٣).

ولو قال: اشتريت مني أو استوهدت فقال: نعم، فهو إقرار.

ولو قال: أليس لي عليك كذا، فقال: بلئ، كان إقرارا.

ولو قال: نعم، لم يكن اقرارا(٣٤)، وفيه تردد، من حيث يستعمل الامران استعمالاً ظاهراً.

المقصد الرابع: في صيغ الاستثناء:

وقواعده ثلاثة:

الاولى: الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي إثبات(٤٤).

(٢٩) لانه اعرف بقصده، ولعدم اليقين في غير ما فسر به.

(٣٠) والفارق الظاهر في الاقرار في الاول، ومن الثاني(لم يقبل) قالوا للتناقض بين نسبته إلى نفسه الدالة على ان الكل له، وبين استثناء بعضه الدال على أن الكل ليس له.

(٣١) ففي المال يصح الاقرار، وفي الدار لا يصح(بحق واجب) اي: قال مثلا(له من هذه الدار الف بحق واجب) او(له من مالي الف بسبب صحيح)(في الجميع) الدار والمال، لأن اضافة هذه الكلمة قرينة على ان النسبة لادنى ملابسة فلا يشمل الكل.

(٣٢) لأن ظاهر(الرد والاقباس) انه كان عليه فردها او اقتصها(زتها) لأن الدنانير كانت ذهبا سابقا وكانت توزن.

(٣٣) لاحتمال ان يكون مقرأ بشئ آخر، او بوحданية الله تعالى مثلا.

(٣٤) لما ورد في تفسير قوله تعالى { و اذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم و اشهدهم على انفسهم المست بربكم قالوا بلى } من انهم لو قالوا(نعم) لكفروا، لأن نعم تقرير الكلام الذي قبله ايجابا او سلبا فلو قالوا(نعم) كان معناه:(ليست انت ربنا)، وهكذا ما نحن فيه فلو قال(نعم) كان معناه(ليس لك على هذا)(الامران) نعم وبلى(ظاهرا) اي: لهم ظهر عرفي في تصديق واثبات الكلام السابق.

(٣٤) فلو قال(الزبد على الف دينار الا عشرة) كان معناه نفي عشرة، و اذا قال(ليس لزيد على شيء سوى عشرة دنانير) كان معناه الاقرار؟؟ (\*)

[٦٩٦]

الثانية: الاستثناء من الجنس(٣٥) جائز، ومن غير الجنس على تردد.

الثالثة: يكفي في صحة الاستثناء، أن يبقى بعد الاستثناء بقية(٣٦) سواء كانت أقل أو أكثر.

تقرير:

على القاعدة الاولى: إذا قال: له على عشرة إلا درهماً كان إقراراً بتسعة، ونفياً للدر هم.  
 ولو قال: إلا درهم، كان إقراراً بالعشرة(٣٧).

ولو قال: ما له عندي شيء إلا درهم، كان إقراراً بدرهم.

وكذا لو قال: ماله عندي عشرة إلا درهم، كان إقراراً بدرهم.  
 ولو قال: إلا درهماً، لم يكن إقراراً بشيء(٣٨).

ولو قال: له خمسة إلا إثنين، وإلا واحداً، كان إقراراً باثنين.

ولو قال: عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة، كان إقراراً بثمانية(٣٩).

ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول، رجعاً جمِيعاً إلى المستثنى منه، كقوله: له عشرة إلا واحداً إلا واحداً فيسقطان من الجملة الاولى(٤٠).

ولو قال: لفلان هذا الثوب إلا ثلاثة، أو هذه الدار إلا هذا البيت أو الخاتم إلا هذا الفص، صح، وكان كالاستثناء، بل أظهر(٤١).وكذا لو قال: هذه الدار لفلان، والبيت

(٣٥) اي: دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء، وغير الجنس يعني عدم الدخول، مثل الاول(لزيد على الف درهم الا سبعين درهما) ومثال الثاني(لزيد على الف درهم إلا كتاب الجوهر).

(٣٦) فلو قال(لزيد على الف الا تسعئة) صح وكان اقرارا مئة، لأن استثناء الاكثر مناف للبلاغة لا للظهور.

(٣٧) بالرفع: لمن كان عارفا بقواعد النحو، لانه يجب نصب الدرهم، فلو رفع كان وصفا للعشرة اي عشرة موصوفة بانها ليس درهما.

(٣٨) للعارف بقواعد النحو، لانه يجب رفع درهم على البدلية على المشهور بين علماء النحو قال ابن مالك في الالفية(ما استثنى الا مع تمام ينتصب وبعد نفي او كنفي انتخب اتباع ماتصل وانتصب ما انقطع وعن تميم فيه ابدال وقع) فلو نصب الدرهم كان المعنى العشرة موصوفة بانها الا درهما.

(٣٩) والفرق واو العطف الظاهر في انها عطف على المستثنى، فيرجعه إلى المستثنى منه بخلاف الا خمسة الا ثلاثة، فإن الا ثلاثة ليس معطوفا، فيكون ظاهر الاستثناء من خمسة، فيكون المعنى له عشرة الا خمسة الخمسة موصوفة بانها الا ثلاثة) يعني استثناء اثنين.

(٤٠) يعني: من عشرة، لأن استثناء الواحد من الواحد غير صحيح، فيكون عدم الصحة قرينة على انه اراد الاثنين، فيكون اقرارا بثمانية.

(٤١) اي: الاظهريّة في النفي والاثبات.

(\*)

[٦٩٧]

لي، أو الخاتم والفص لي، إذا اتصل الكلام.

ولو قال: هذه العبید لزيد الا واحدا، كلف البيان (٤٢)، فإن عين، صح.

ولو انكر المقر له، كان القول قول المقر مع يمينه (٤٣). وكذا لو مات أحدهم، وعين الميت، قبل منه. ومع المنازعـة فالقول قول المقر مع يمينه.

تقریع:

على الثانية: إذا قال: له الف الا درهما فإن منعنا الاستثناء من غير الجنس (٤٤) فهو اقرار بتسع مئة وتسعة وتسعين درهما. وإن اجزناه كان تفسير الالف اليه، فإن فسرها بشئ، يصح وضع قيمة الدرهم منه (٤٥)، صح.

إن كان يستوعبه، قيل: يبطل الاستثناء - لانه عقب الاقرار بما يبطله - فيصح الاقرار، ويبطل المبطل. وقيل: لا يبطل، ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية، بعد اخراج قيمة الدرهم.

ولو قال: ألف درهم الا ثوبا، فإن اعتبرنا الجنس، بطل الاستثناء وإن لم نعتبره، كلفنا المقر بيان قيمة الثوب (٤٦). فإن بقي بعد قيمته شئ من الالف صح، والا كان فيه الوجهان. ولو كانوا مجهولين، قوله: له ألف الا شيئا، كلف تفسيرهما (٤٧)، وكان النظر فيهما كما قلناه.

تقریع: على الثالثة: لو قال: له درهم الا درهما، لم يقبل الاستثناء (٤٨).

ولو قال: درهم ودرهم الا درهما، فإن قلنا الاستثناء يرجع إلى الجملتين، كان اقرارا بدرهم. وإن قلنا يرجع إلى الجملة الأخيرة - وهو الصحيح - كان اقرارا بدر همرين، وبطل

(٤٢) اي: بيان ذاك الواحد من هو.

(٤٣) فإن امتنع من التسلم صار مجهول المالك وكان حكمه حكمه(ومع المنازعه) في ان الميت هو للمقر او غيره.

(٤٤) فلا يصح ان يكون اراد بالالف غير جنس الدرهم.

(٤٥) اي: لم يكن قيمة الالف مساويا للدرهم او اقل منه، لا مثل(الدينار) الايراني الذي الف منه اقل من درهم في زماننا(ويكلف تفسيره) اي: لا يقبل منه ذاك التفسير ويكلف بتفسير الالف مرة ثانية.

(٤٦) اي: ثوبا قيمته كذا(الوجهان) الاول بطلان الاقرار وصار كافة لم يقر شيئا، الثاني: يكلف بتفسير آخر.

(٤٧) اذ الالف والشى كلها مجها لان(كما قلناه) فان فسرهما بما يصح اجمعاعا كما لو قال قصدت من الالف دراهم ومن الشئ عشرة، صح، وان فسرهما بما لا يفتح اجمعاعا كما لو قال قصدت من الالف دراهم، ومن الشئ الف درهم بطل، وهكذا كما سبق آنفا.

(٤٨) والزم بدفع الدرهم، فيكون اقراره بدرهم نافذا والاستثناء كالرجوع عن الاقرار الذي لا يصح(وبطل الاستثناء) لاستيعاب المستثنى المستثنى منه.

(\*)

[٦٩٨]

النظر الثاني: الاستثناء في المقر  
ولابد أن يكون: مكلفا(٤٩)، حرا مختارا، جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل إقراره، ولو كان بإذن ولديه(٥٠). أما لو أقر، بما له ان يفعله كالوصية، صح. ولو أقر المجنون لم يصح، وكذا المكره والسكنان.  
واما المحجور عليه للسفه، فإن أقر بمال، لم يقبل فيما عداه كالخلع والطلاق. ولو أقر بسرقة(٥١) قبل في الحد لا في المال. ولا يقبل اقرار المملوك: بمال، ولا حد، ولا جنائية توجب أرضا أو قصاصا(٥٢). ولو أقر بمال، تبع به اذا اعتق.  
ولو كان مأذونا في التجارة فأقر بما يتعلق بها، قبل لانه يملك التصرف، فيملك الاقرار، ويؤخذ ما أقر به، مما في يده وان كان اكثر(٥٣)، لم يضمنه مولاه، ويتبع به اذا اعتق. ويقبل اقرار المفلس(٥٤). وهل يشارك المقر له الغرماء أو يأخذ حقه من الفاضل؟ فيه ترد وينبأ وصية المريض(٥٥) في الثالث، وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث

(٤٩) اي: بالغا عاقلا(مختارا) مقابل من يقر باكراه وخوف(جاز التصرف) كمن يقر بمال غيره.

(٥٠) لأن عبارته مسلوبة شرعا لرفع القلم وعمد الصبر خطأ(الوصية) وقد مر في كتاب الوصايا صحتها ممن بلغ عشر سنين.

(٥١) كما لو قال السفيه(سرقت انا دينارا من فلان) فيقطع يده لانه ليس مجنونا واقرار العقلاء على انفسهم جائز اي نافذ، ولا يقبل في المال فلا يحكم باشتغال ذمته للمقر له بشئ.

(٥٢) لأن ذلك كله تصرف في ما يتعلق بالمولى.

(٥٣) كما لو كان مافي يده الف فاقر بالفين لزيد(ويتبع به) اي: الزائد عن الالف.

(٥٤) المفلس هو الذي حجر عليه الحكم الشرعي ومنعه من التصرف في أمواله لكون ديونه اكثر من ممتلكاته فلو أقر بدين آخر من قبل الحكم عليه بالفلس قبل اقراره(من الفاضل) اي: لو زاد شيء بهدية جديدة ونحوها.

(٥٥) الذي استمر مرضه حتى مات في ذاك المرض(في الثالث) اي: إلى مقدار ثلث امواله(للوارث) كما لو اقر أن هذه الدار ملك لابني، او ذاك الكتاب ملك لابي ونحو ذلك(وللاجنبي) يعني غير الوارث وإن كان من اقربائه كأخيه اذا كان له اولاد او ابوان(مع التهمة) اي: احتمال ان يكون الاقرار للوارث او الاجنبي كذبا لجهة ان يحصل هذا الشخص المعين على هذا المال، وأما مع عدم هذه التهمة فيقبل اقراره وان كان في اكثر من الثالث، والقول الآخر: عدم قبول الزائد من الثالث حتى مع عدم التهمة والاقوال في المسألة عديدة بل بلغت عشرة على بعض النقل.

[٦٩٩]

وللاجنبي مع التهمة، على أظهر القولين. ويقبل الاقرار بالمبهم(٥٦) ويلزم المقر بيانيه فإن امتنع، حبس وضيق عليه حتى يبين.

وقال الشيخ رحمه الله، يقال له: ان لم تفسر جعلت ناكلا فإن أصر احلف المقر له، ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ(٥٧)، حتى يبلغ الحد الذي يتحمل البلوغ.

النظر الثالث في المقر له :

وهو أن يكون له أهلية التملك. فلو أقر لبهيمة لم يقبل(٥٨)، ولو قال بسببها صحيحة. ويكون الاقرار للملك، وفيه إشكال، إذ قد يجب بسببها مالا يستحقه الملك، كأروش الجنایات على سائقها أو راكبها. ولو أقر لعبد صحيحة، ويكون المقر به لمولاه، لأن للعبد أهلية التصرف(٥٩). ولو أقر لحمل(٦٠) صحيحة، سواء أطلق أو بين سببا محتملا، كالارث أو الوصية. ولو نسب الاقرار إلى السبب الباطل، كالجنائية عليه، فالوجه الصحة نظرا إلى مبدأ الاقرار وإلغاء لما يبطله. ويملك الحمل ما أقر به، بعد وجوده حيا. ولو سقط ميتا. فإن فسره بالميراث، رجع إلى باقي الورثة. وان قال: هو وصية(٦١)، رجع إلى ورثة الموصي. وإن أجمل، طولب بيانيه.

---

(٥٦) كما لو قال(لزيد على شيء)(وضيق) في المطعم والمشرب(ناكلا) من النكول الذي يرجع الحق إلى غيره مع البينة او اليمين(احلف المقر له) ان ادعى ان له كذا عليه.

(٥٧) فلو قال بلغت انا، لا يسلم اليه مال، ولا تصح اعمال المتوقعة على البلوغ من المعاملات وغيرها(يتحمل البلوغ) بالاحتلام او الانبات، وفي الجواهر كالعشر سنين.

(٥٨) كما لو قال:(علي ألف دينار - لهذا الفرس) فإن الحيوان لا يملك شيئا(بسببها) كان يقول(علي الف دينار بسبب هذا الفرس)(علي سائقها أو راكبها) فلو ركب زيد فرس عمرو، او كان يسوق الفرس من خلفه، فضرب الفرس شيئا فكسره، او شخصا فقتله او جرمه كان على زيد الديمة، والارش، والغرامة، مع أن ذلك لا يعطي لمالك الفرس، بل للمجنى عليه، مع ذلك يصح ان يقول:(بسبب هذا الفرس).

(٥٩) هذا وجه الفرق بين الاقرار للعبد والاقرار للبهيمة، فإن البهيمة لا اهلية للتعرف لها بخلاف العبد.

(٦٠) في بطن الام(ولو نسب الاقرار للحمل) كالجنائية عليه) بأن قال: لهذا الحمل على خمسة دينار لا في قطعت يده.

(٦١) بأن كان زيد اوصى لهذا الحمل بالف دينار، ومات زيد، ثم ولد الحمل ميتا، فالالف يرجع إلى ورثه زيد(أجمل) اي: لم يبني سبب ملك الحمل.

(\*)

[٧٠٠]

ويحكم بالمال للحمل، بعد سقوطه، لدون(٦٢) ستة أشهر من حين الاقرار. ويبطل استحقاقه، لو ولد لاكثر من مدة الحمل. ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر، ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك، حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار.  
وإن كان لها زوج أو مولى، قيل: لا يحكم له، لعدم اليقين بوجوده.

ولو قيل: يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا. ولو كان الحمل ذكرین، تساویا فيما أقر به(٦٣).  
ولو وضع أحدهما ميتا، كان ما اقر به للأخر، لأن الميت كالمعذوم.  
إذا أقر بولد لم يكن إقرارا بزوجية امه، ولو كانت مشهورة بالحرية.  
النظر الرابع في اللواحق:

وفيه مقاصد:

المقصد الاول: في تعقيب الاقرار بالاقرار:

اذا كان في يده دار، على ظاهر التملك(٦٤)، فقال: هذه لفلان، بل لفلان، قضي بها للابن، وغم قيمتها للثاني، لانه حاب بيته وبينها، فهو كالمتله. وكذا لو قال: غصبتها من فلان، بل من فلان.

اما لو قال: غصبتها من فلان وهي لفلان، لزمه تسليمها إلى المغصوب منه(٦٥)، ثم لا يضمن.  
ولا يحكم للمقر له بالملك، كما لو كانت دار في يد فلان، وأقربها الخارج للأخر. وكذا لو قال: هذه لزيد غصبتها من عمرو. ولو  
أقر بعد لانسان، فأنكر المقر له، قال الشيخ: يعتقد، لأن كل واحد منهما أنكر ملكيته، فبقى بغير مالك.  
ولو قيل: يبقى على الرقة المجهولة المالك(٦٦)، كان حسنا.

---

(٦٢) اي: لو ولد الحمل في اقل من ستة اشهر بعد الاقرار له بالمال صح الاقرار واعطى المال له(لاكثر) وهو عشرة اشهر او سنة على الخلاف(زوج ولا مالك) بحيث يتحمل وطأه لها في هذه المدة بين الاقرار وبين ولادة الحمل(بوجوده) وقت الاقرار(غالب العوائد) جمع عائدة، يعني عادة النساء غالبا إنهم لا يلدن إلا في تسعه اشهر فإذا ولدته لهذه المدة من حين الاقرار كان وجوده حين الاقرار غالبا فلو ولدته فيها بين الاقل والاكثر فوجوده حال الاقرار ثابت بطريق أولى وان لم يكن غالبا.

(٦٣) فلو كان الاقرار الف دينار اعطى كل واحد خمسة و هكذا(و اذا اقر بولد) يعني: قال هذا الولد لي(بزوجية امه) حتى يجب عليه القسم لها، وعدم تزويج الخامسة و نحو ذلك لاحتمال ان تكون امة موطوءة بالملك، او حرة موطوءة بالشبهة.

(٦٤) لأن كل من بيده شيء فالظاهر كونه ملكا له(لأنه حال) اي: صار بالاقرار الاول حائلا بين الدار وبين المقر له الثاني.

(٦٥) وهو(فلان) الثاني الذي اقر انها له(لآخر) فبالاقرار لا يصير ملكا لآخر(غضبتها من عمرو) فلا تصير ملكا لزيد بهذا الاقرار.

(٦٦) كالعبد المجهول مالكه يأخذه الحاكم الشرعي ويحفظه عن الضياع والتلف وتفصيل الكلام عنه سيأتي في اول كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى بين رقمي (٣ - ٤).

(\*)

[٧٠١]

ولو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه(٦٧)، قال الشيخ: صح الشراء ولو قيل: يكون ذلك استنقاذًا لا شراء، كان حسنا وينتعق، لأن بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول.

ولو مات هذا العبد، كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصلة(٦٨)، لأن المشتري إن كان صادقا، فالولاء للمولى إن لم يكن وارث سواه.

وإن كان كاذبا، فما ترك للمشتري، فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين، وما فضل يكون موقفا(٦٩).  
المقصد الثاني: في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال:  
وفيه مسائل:

الاولى: إذا قال: له عندي وديعة وقد هلكت، لم يقبل(٧٠). أما لو قال: كان له عندي، فإنه يقبل.  
ولو قال: له علي مال، من ثمن خمر أو خنزير، لزمه المال.

الثانية: إذا قال: له علي ألف وقطع(٧١)، ثم قال من ثمن مبيع لم أقضيه، لزمه الالف.

ولو وصل فقال: له علي ألف من ثمن مبيع وقطع، ثم قال: لم أقضيه، قبل سواء عين المبيع أو لم يعينه، وفيه إحتمال للتسوية بين الصورتين، ولعله أشبه.

الثالثة: لو قال: ابتعت بخيار، أو كفلت بخيار، أو ضمنت بخيار، قبل إقراره بالعقد

---

(٦٧): يعني: لو اقر زيد بأن عمرو اعتق عبده ثم زيد اشتري ذاك العبد قال الشيخ الطوسي صح الشراء، لأن بهذا الاقرار لا يصح العبد حرا حتى لا يجوز شراؤه، اذ الاقرار نافذ على الانسان نفسه لا على غيره واقرار زيد على عمرو بأنه اعتق عبده لا ينفذ على عمرو (ولو قيل يكون ذلك) اي: شراء زيد هذا العبد الذي اقر بأنه حر الان (استنقاذ) من يد عمرو الذي اعتقه بزعم زيد (الشراء) لانه الان ليس رقا (وينتفع) لاعتراف زيد بأنه حر الان (لان بالشراء يعني: بشراء هذا العبد خرج عن يد عمرو، فليس الاقرار بحريته اقرارا في حق الغير، فيصير حرا).

(٦٨): اي: قدر الثمن الذي دفعه لشراء هذا العبد (مقايضة) اي: مقابلأ لما دفعه لشرائه لانه كان يزعم حريته (ان كان صادقا) في ان مولاه قد اعتقه فالارث لモلاه الذي اعتقه، فيكون للمشتري حق في مال القيد بمقدار ما أعطى للمولى لشرائه (ان لم يكن وارث سواه) سوى المولى، اذ لو كانت لورثته نسبين فالمال لهم ولا يجوز للمشتري الاخذ من مال الورثة مقايضة على المولى (وان كان) المشتري (كاذبا) في ادعائه ان المولى كان قد اعتقه (فما ترك) العبد من مال فكله للمشتري لانه عبد له اشتراء ثم مات.

(٦٩): لانه بإقرار البائع ليس له في هذا الارث نصيب لكون العبد عبدا للمشتري مات، وباقرار المشتري انه حر قد مات وليس المشتري مولاه المعتق حتى يكون له ارثه فالزائد على مقدار ثمنه الذي اشتراه يبقى مجهول المالك يدفع إلى الحاكم الشرعي.

(٧٠): لان ظاهر (له عندي) ان الوديعة باقية بعد، وظاهر هلكت انها غير باقية، فلا يقبل قوله (هلكت) لانه ابطال للاقرار (فإنه يقبل) لان (كان) ليس معناه الوديعة باقية إلى ان حتى يكون (هلكت) ابطالا للاقرار، والوديعى امين يقبل قوله في الثالث مع اليمين اجماعا (لزمه المال) لان (له على) اقرار، وقوله (من ثمن خمر) ابطال للاقرار، والاقرار حجة لانه على النفس والابطال ليس حجة لانه لنفع النفس.

(٧١): اي: سكت (لزمه الالف) لان قوله (لم أقضيه) ابطال للاقرار فلا يقبل (قبل) لانه اتصال (من ثمن مبيع) بما قبله يجعله مع قبله كلاما واحدا لا باطلا لما قبله، فكأنه لم ينعد مفهوم لما قبله من الكلام بعد حتى يكون ابطالا له (للتسوية) لان هذا الفرق دقيق والعرف لا يفرق بينهما، والاقارير من الظواهر المعتمدة على العرف، فلا يقبل في كلتا الصورتين.

ولم يثبت الخيار(٧٢).

الرابعة: إذا قال: له على دراهم ناقصة(٧٣)، صح إذا اتصل بالاقرار كالاستثناء، ويرجع في قدر النقيصة اليه.

وكذا لو قال: دراهم زيف، لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه، لم يقبل.

الخامسة: إذا قال: له على عشرة لا بل تسعه، لزمه عشرة(٧٤). وليس كذلك لو قال: عشرة إلا واحدا.

السادسة: إذا أشهد بالبيع وقبض الثمن(٧٥)، ثم انكر فيما بعد، وادعى أنه أشهد تبعا للعادة ولم يقبض، قيل: لا يقبل دعواه، لانه

مكذب لاقراره.

وقيل: يقبل لانه ادعى ما هو معتمد، وهو أشبه. اذا ليس هو مكذبا لاقرار، بل هو مدعى شيئا آخر، فيكون على المشتري اليمين.

وليس كذلك، لو شهد الشاهدان بايقاع البيع، ومشاهدة القبض فإنه لا يقبل انكاره، ولا يتوجه اليدين لانه إكذاب للبينة.

المقصد الثالث: في الاقرار بالنسبة:

وفيه مسائل:

الاولى: لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير، حتى تكون البنوة ممكنة، ويكون المقر به مجهولا، ولا ينزع عنه فيه منازع، فهذه

قيود ثلاثة فلو انتفى إمكان الولادة، لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه، او مثله في السن، او أصغر منه، بما لم تجر العادة

بولادته لمثله(٧٦). او أقر ولو ببنوة امرأة له، وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها، في مثل عمره. وكذلك كان الطفل معلوم

النسب، لم يقبل اقراره. وكذلك لو نزع عنه منازع في بنته، لم يقبل الا ببينة، ولا يعتبر

(٧٢): لأن اقراره بالبيع، والكفالة، والضمان اقرار على نفسه فيقبل، وقوله بخيار اقرار لصالح نفسه فلا يقبل خصوصا في

الكفالة والضمان اذا قلنا ببطلانهما بخيار فإنه يدعى كفالة وضمانا باطلين فلا يقبل.

(٧٣): الدرارم كانت سابقا قد ينكسر بعضها، ويسمى ناقصا، وتقل قيمتها، فقد ينكسر ربعه او ثلثه وهكذا، وتفترق بذلك

قيمتها(الاستثناء) اي: كما ان الاستثناء صحيح(زياف) اي: مغشوشة فضية بغير الفضة من رصاص او غيره(لم يقبل) لانه ليس درهما مالا فضة فيه اصلا.

(٧٤): لانه نقض لاقرار، وأما الاستثناء فليس نقضا عرفا، والفرق بينهما العرف، فباطل الاقرار لا يقبل، والاستثناء يقبل.

(٧٥): يعني: أقر عند الشهود اني بعت داري وقبضت ثمنها، ثم ادعى انه لم يقبض الثمن وانما اقر بالقبض لأن المعتمد الاشهاد

ثم قبض الثمن(شيئا آخر) وهو ان الاقرار كان مقدمة لقبض الثمن(فيكون على المشتري اليمين) على ان البائع قبض الثمن

لانه منكر واليمين على من انكر.

(٧٦): كما لو كان اصغر منه خمس سنين مثلا(ولد امرأة له) يعني: قال هذا الولد من فلانة وكان بينه وبينها مسافة لا يمكن

الوصول اليها الاخلاص سنتين، وكان الولد عمره مثلا شهرا واحدا.

فلو انكر الكبير(٧٨)، لم يثبت النسب. ولا يثبت النسب في غير الولد، الا بتصديق المقر به. وإذا أقر بغير الولد للصلب(٧٩)، ولا ورثة له وصداقة المقر به، توارثاً بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما. ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب.

الثانية: اذا اقر بولد صغير، ثبت نسبه، ثم بلغ فأنكر، لم يلتفت إلى انكاره، لتحقق النسب سابقاً على الانكار.

الثالثة: إذا اقر ولد الميت بولد له آخر، فأقرها بثالث، ثبت نسب الثالث أن كانا عدلين(٨٠)، ولو الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة(٨١) ويأخذ الاول ثلث التركة، والثاني السادس وهو تكملة نصيب الاول.

ولو كان الاثنان معلومي النسب، فأقرها بثالث، ثبت نسبه إن كانوا عدلين، ولو انكر الثالث أحدهما، لم يلتفت إليه، وكانت التركة بينهم أثلاثاً.

الرابعة: لو كان للميت أخوة وزوجة، فأقرت له بولد، كان لها الثمن(٨٢). فإن صدقها الأخوة، كانباقي للولد دون الأخوة. وكذا كل وارث في الظاهر، أقر بمن هو أقرب منه، دفع إليه جميع ما في يده. ولو كان مثله، دفع إليه من نصبيه بنسبة نصبيه. وإن انكر الأخوة(٨٣) كان لهم ثلاثة الأربع، ولزوجة الثمن، وبقي حصتها للولد.

---

(٧٧): أي: كلام الشيخ الطوسي قدس سره.

(٧٨): بأن قال رجل ينسب إلى شخص: ابني لست ابنا له(في غير الولد) كالاب والام، والاخ والاخت، والعمة والخالة، والعم والحال إلى غير ذلك، فلو قال شخص: انا ابن عم زيد لا يقبل حتى يصدقه زيد وهكذا.

(٧٩): الولد للصلب هو ابنه وبناته والولد لغير الصلب هو أولاد ابنه او بنته واذا اقر بغير الولد للصلب كما لو قال: زيد أخي، او ابن ابني، او غير ذلك - غير ولدي فقط من اي نوع من النسب كان - (توارثاً بينهما) فكل واحد مات ورثه الآخر للاقرار والتصديق(ولا يتعدى) فلو كان لزيد ابن فلا يرث هو ابن زيد، ولا يرثه ابن زيد(لم يقبل اقراره في النسب) لانه اقرار في حق الآخرين لافي حق نفسه، اذ لو اقر مثلاً ان زيداً أخوه، فكان معناه اضافة وارث إلى اخوه فيقل ارثهم.

(٨٠): لحصول البينة على الثالث، وحصول الاقرار في الثاني(ولو انكر) اي: قال الثالث أن الثاني ليس ولداً لابي(لم يثبت) لانه لا بينة، واقرار الاول لا ينفذ في حق الثالث.

(٨١): لان الثابت للميت ولدان فقط، فكل منهما النصف(ويأخذ الاول) لانه باقراره بالثاني والثالث جمياً معترف بأن ثلاثة من الارث ليس له(معلومي النسب) اي: الاول والثاني معلوم انهما ولدان للميت(لم يلتفت إليه) لثبوت نسبةهما بالمعرفة لان الشهادة والمعرفة حجة شرعية وعقلانية على النسب.

(٨٢): لان الميت اذا كان له ولد فزوجته الثمن(في الظاهر) اي: كانت نسبة ظاهرة إلى الميت ولم يكن ظاهراً نسبة اقرب منه(ولو كان مثله) كما لو اقر الاولاد بولد آخر للميت، او اقر الاخوة بأخ آخر، او اقر الاعمام بعم آخر وهكذا.

(٨٣): اي: انكروا أن يكون للميت ولد(ثلاثة الأربع) لان بانكارهم الولد ثم اقرار منهم على أن زوجته لها الرابع، فالرابع ليس لهم(ولزوجة الثمن) حسب اقرارها بالولد، اذ الميت الذي له ولد يكون لزوجته الثمن(وبقي حصتها) اي: الثمن الآخر.

(\*)

الخامسة: إذا مات صبي مجهول النسب، فأقر إنسان ببنوته<sup>(٨٤)</sup>، ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً، سواء كان له مال أو لم يكن، وكان ميراثه للمقر ولا يقبح في ذلك احتمال التهمة، كما لو كان حياً وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت، وكان كبيراً، لأنه في معنى الصغير وكذا لو أقر ببنوة مجنون، فإنه يسقط اعتبار تصدقه، لأنه لا حكم لكلمه.

السادسة: إذا ولدت أمته ولداً، فأقر ببنوته<sup>(٨٥)</sup> لحق به، وحكم بحرি�ته بشرط أن لا يكون لها زوج ولو أقر بابن أحدى أمتيه وعيشه، لحق به، ولو ادعت الأخرى، أن ولدها هو الذي أقر به، فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات، قال الشيخ: يعين الوارث، فإن امتنع أقرع بينهما.

ولو قيل: باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً، كان حسناً.

السابعة: لو كان له أولاد ثلاثة من أمة، فأقر ببنوة أحدهم فأيهم عينه كان حراً، والآخران رقاً.  
ولو اشتبه المعين ومات<sup>(٨٦)</sup>، أو لم يعين، استخرج بالقرعة.

الثامنة: لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين عدلين<sup>(٨٧)</sup>، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر، ولا بشهادة رجل ويمين، ولا بشهادة فاسقين، ولو كانوا وارثين.

النinth: لو شهد الآخوان<sup>(٨٨)</sup> - وكانتا عدلين - بابن للميت، ثبت نسبه وميراثه، ولا يكون ذلك دوراً.  
ولو كانوا فاسقين، لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث.

---

(٨٤): اي: قال ان هذا الميت ابني(صغيراً كان) الميت(المقر) كله مع عدم وارث آخر كالزوج والزوجة، والأولاد والام، واشتراك المقر معهم اذا كان لهم ورثة آخرون غير المقر(احتمال التهمة) وهي ان اقراره لاجل تحصيل ارثه(كما لو كان الصبي(حياً وله مال) وقد سبق بحثه آنفاً عند رقم<sup>(٧٦)</sup> وبعد فراجع(لانه في معنى الصغير) اي: كالصغير لكونه ميتاً لا يمكن في حقه التصديق(بنوة مجنون) فإنه يثبت النسب بدون تصديق المجنون.

(٨٥): اي: قال المولى مني(بشرط ان لا يكون لها زوج) وإلا فالولد للفراش(بابن احدى أمتيه) يعني: كان للمولى امتان اسمها مثلاً صغرى وكبيرى وولدت كلتاهما فاقر المولى ان ابن صغرى لي، فقالت كبرى ابن هو الذي اقربه المولى، فقول المولى معتبر مع حلفه(اقرع بينهما) بين الولدين(مطلقاً) من دون مراجعة الورثة، بل وحتى مع يقين الورثة.

(٨٦): يعني: عني احدهم ومات ثم شككتنا انه عين ايهم.

(٨٧): او بالشائع والمعروفة كما هو محقق(لو كانوا وارثين) نعم حسب اقرارهما يؤخذان باقرارهما فيما عليهما لا في مطلق الاحكام من المحرمية، والزوجية، وغيرهما، فلو كان ثلاثة اخوة، تزوج احدهم امرأة، فاقر الارثان أنها اختهم وكانا فاسقين لم يبطل نكاحها ولكن يؤخذان باقرارهما فإذا مات ابوهم اعتبرت من الوراث بالنسبة اليهما، وكذلك لا يجوز لهما التزوج بابنتها من غير اخيهم، وهذا.

(٨٨): يعني: اخوان لميت(دورا) الدور المتوجه نقله الشيخ الطوسي قده وبيانه: انه يتوقف ميراثه على صحة اقرارهما، ويتوقف صحة اقرارهما على ميراثه ويجب عنه: باختلافهما في الظاهر والواقع، فالمتوقف على صحة الاقرار ظاهر الميراث الظاهري لا الواقعي، والذي توقفت صحة الاقرار عليه الميراث الواقعي لا الظاهري(دونهما) لأن مع وجوه الابن لا يرث الاخوة.

(\*)

العاشرة: لو أقر بوارثين أولى منه(٨٩)، فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب، ويثبت الميراث، ودفع اليهما ما في يده. ولو تناكرا بينهما، لم يلتفت إلى انكارهما. ولو أقر بوارث أولى منه، ثم أقر باخر أولى منها(٩٠)، فإن صدقه المقر له الاول، دفع المال إلى الثاني. وإن كذبه دفع المقر إلى الاول المال، وغرمه للثاني.

ولو كان الثاني مساوياً للمقر له اولاً، ولم يصدقه الاول(٩١)، دفع المقر إلى الثاني مثل نصف ما حصل للأول. الحادية عشرة: لو أقر بزوج للميالة ولها ولد، اعطاه ربع نصبيه(٩٢)، وإن لم يكن ولد أعطاه نصفه.

ولو أقر بزوج آخر، لم يقبل. ولو أكذب إقراره للأول، أغرم للثاني مثل ما حصل للأول. ولو أقر بزوجة ولد، اعطاه ثمن ما في يده. وإن لم يكن ولد، أعطاهما الرابع، وإن أقر باخرى، غرم لها مثل نصف نصيب الاولى، اذا لم تصدقه الاولى: ولو أقر بثالثة، أعطاهما ثلث النصيب. ولو أقر برابعة، أعطاهما الربع من نصيب الزوجية(٩٣).

ولو أقر بخامسة، وأنكر احدى الاول لم يلتفت إليه، وغرم لها مثل نصيب واحدة منه.

---

(٨٩): كما لو أقر أخ الميت بإبنيين للميت(عن نفسه) اي: قال كل منهما أنا ابن للميت ولم ينكر الآخر(لم يثبت النسب) بين الابنين، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر مثلاً، ولا يعتبر كل منهما عمًا لأولاد الآخر حتى يرثهم ويرثونه في طبقة أولاد الأخوة، أو الأعمام(ولو تناكرا) اي: كل واحد من الاثنين انكر أن يكون الثاني ابنًا للميت.

(٩٠): اي: من نفسه ومن المقربه، كما لو قال عم الميت زيد أخ الميت، ثم قال وعمرو ابن للميت(المقر له الاول) يعني زيد في مثالنا(وغرمه) اي: أعطى كل المال، او قيمة كل المال في المثل والقيمي(للثاني) عمرو في مثالنا.

(٩١): كما لو قال العم زيد أخ للميت ثم قال وعمرو ايضاً أخ للميت، وقال زيد كلا ليس عمرو أخاً للميت(نصف) لأن إقراره للأول فوت عن الثاني نصف التركة، لاكلها.

(٩٢): يعني: أعطى الولد ربع نصبيه لمن أقر به(وان لم يكن) لها(ولد) بل الوارث كان الاخ، او العم مثلاً(نصفه) لأن الزوج له ربع التركة إن كان للميالة ولد والا فله النصف(لم يقبل) لعدم صحة زوجين معاً لامرأة واحدة.

(٩٣): مثلاً: رجل مات، وكان وارثه ابنه، فأقر أن فاطمة زوجته، أعطاهما ثمن التركة، ولو أقر بعد ذلك أن زينب أيضاً زوجته أعطاهما نصف الثمن، ولو أقر بعد ذلك أن رقية أيضاً زوجته أعطاهما ثلث الثمن، ولو أقر بعد ذلك أن كلثوم أيضاً زوجته أعطاهما ربع الثمن،(وهكذا) لو كان وارث الميت أخوه وليس للميت ولد، فاقر باربع زوجات واحدة بعد واحدة، فإنه يعطيهن ربع التركة للأولى، ونصف المبلغ للثانية، وثلث الربع للثالثة، وربع الربع للرابعة(لم يلتفت إليه) في الانكار، لأن الانكار بعد الإقرار لا يسمع.

(\*)

## كتاب الجعالة

والنظر في الإيجاب والاحكام واللوائح:

أما الإيجاب:

فهو أن يقول: من رد عبدي، أو ضالتي(١)، أو فعل كذا، فله كذا ولا يفتقر إلى قبوله ويصبح على كل عمل مقصود، محل ويجوز أن يكون العمل مجھولاً(٢)، لأنه عقد جائز كالمضاربة.

أما العوض: فلا بد أن يكون معلوماً بالكيل، أو الوزن، أو العدد إن كان مما جرت العادة بعده(٣). ولو كان مجھولاً، ثبت بالرد أجرة المثل، لأن يقول: من رد عبدي، فله ثوب أو دابة(٤).

ويعتبر: في الجاعل أهلية الاستئجار<sup>(٥)</sup>، وفي العامل إمكان تحصيل العمل. ولو عين الجعالة لواحد<sup>(٦)</sup>، فرد غيره، كان عمله ضائعا.

## كتاب الجعالة

(١): اي: الشئ الفلانى الذي ضاع مني(او نقل كذا) مثلا: من خاط ثوبى، بنى أرضي، او حلق رأسى ونحو ذلك(إلى قبول يعني: لا يحتاج الذى يريد أن يعمل ذلك العمل ان يقول بلسانه قبلت(مقصود) اي: عقلي كالخياطة، والنمساجة، والبناء، والكتابة ونحو ذلك لامثل النفح في الهواء، والنظر إلى السماء من الاعمال السفهائية( محل) اي غير محرم، فلا يصح من صنع خمرا، او من لعب القمار، او من صار حاكما ظالما ونحو ذلك.

(٢): مثل من رد عبدي، او ضالتي، مع عدم العلم بمكان العبد والضالة، ومقدار المسافة ونحوهما.

(٣): الكيل مثل من رد عبد لي فله كر من الخنطة، والوزن مثل: فله عشر كيلوات برتقال والعدد مثل: خمسون مجلدا من شرائع الاسلام.

(٤): لأن ثوب ودابة مجهران، لأنهما انواع كثيرة، وقيمها مختلفات، فيعطي اجرة مقدار تعبه في رد العبد(لكنه) مشكل بل لا يبعد تحكيم الاطلاق كما ذكر في المفصلات.

(٥): بأن يكون بالغا عادلا مختار قاصدا غير سفيه ولا محجور عليه لسفه(إمكان تحصيل العمل) فلو قال من صلى او صام عن أبي سنة كان له الف درهم، فلا يصح العمل من الكافر لعدم الصحة منه.

(٦): مثلا قال: ان رد زيد عبدي فله دينار، فرده عمرو فليس له شئ(اجنبي) كما لو قال زيد من رد عبد عمرو فله دينار، فعلى زيد الدينار لا على عمرو.

(\*)

[٧٠٧]

ولو تبرع أجنبي بالجعل، وجب عليه الجعل مع الرد. ويستحق الجعل بالتسليم، فلو جاء به إلى البلد ففر، لم يستحق الجعل. والجعالة جائزة قبل التلبس، فالجواز باق في طرف العامل، ولازم من طرف الجاعل<sup>(٧)</sup>، إلا أن يدفع اجرة ما عمل للعامل. ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى<sup>(٨)</sup>، وزاد في العوض أو نقص عمل بالأخيرة. وأما الأحكام فمسائل:

الاولى: لا يستحق العامل الاجرة، الا اذا بذلها الجاعل أولا<sup>(٩)</sup> ولو حصلت الضالة في يد إنسان، قبل الجعل، لزمه التسليم ولا اجرة. وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا.

الثانية: إذا بذل جعلا، فإن عينه<sup>(١٠)</sup> (فعليه تسليميه مع الرد، وإن لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل، إلا في رد الآبق على رواية أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام: " ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: جعل في الآبق دينارا، اذا اخذ في مصره، وان اخذ في غير مصره فأربعة دنانير ".

وقال الشيخ في المبسوط: هذا على الافضل لا الوجوب<sup>(١١)</sup> والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد. وقيل: الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند. أما لو استدعي الرد، ولم يبذل اجرة، لم يكن للرادر شيئا، لانه متبرع بالعمل. الثالثة: إذا قال: من رد عبدي فله دينار، فرده جماعة، كان الدينار لهم جميعا بالسوية<sup>(١٢)</sup>، لأن رد العمل حصل من الجميع لا من كل واحد. أما لو قال: من دخل داري

- (٧): فلو قال زيد: من رد عبدي فله دينار فقام شخص وسافر في طلب العبد كان له الحق في ترك - ذلك متى شاء: أما ليس لزيد ترك ما جعله في الاتقاء الا ان يدفع لذلك الشخص - وهو العامل - ثمن عمله إلى وقت ترك الجعالة من قبل الجاعل.
- (٨): اي: بعد الجعالة علي على معين ذكر جعالة اخرى، مثلاً قال: من رد عبدي فله دينار، ثم قال من رد عبدي وبنى داري فله دينار ونصف، او فله نصف دينار (عمل بالاخيرة) لأنها فسخ للجعالة الاولى، والفسخ جائز اذا لم يتلبس العامل بالعمل الا مع اعطائه اجرة المثل كما مر في رقم(٧).
- (٩): يعني: بدون الجعالة، او بتقديم العمل على الجعالة لا يستحق الاجرة (لزمه التسليم) لوجوب تسليم اموال الناس اليهم اذا حصلت بيد شخص (تبرعاً) اي: بنية المجان.
- (١٠): كما لو قال فله دينار (اجرة المثل) يعني: يقاس مقدار عمله وانه كم تكون قيمته العرفية (الابق) العبد والامة الذي فر عن مولاه.
- (١١): يعني: الواجب ثمن المثل والمستحب العمل بهذه الرواية (والعمل على الرواية) اي: يجب عند المصنف وغيره العمل بالرواية (ولو نقصت) يعني: حتى ولو كانت قيمة العبد اقل من الدينار والاربعة (لو استدعي) اي: طلب كما لو قال: جزى الله خيراً من يرد عبدي، او: اني احب ان يرد أحد عبدي ونحو ذلك.
- (١٢): في الجواهر: وان تفاوتت مقدماته.
- (\*)
- [٧٠٨]
- فله دينار، فدخلها جماعة، كان لكل واحد دينار، لأن العمل حصل من كل واحد.
- فروع:
- الأول: لو جعل لكل واحد من ثلاثة، جعلاً أزيد من الآخر، فجاؤوا به جمِيعاً، كان لكل واحد ثلث ما جعل له (١٣).
- ولو كانوا أربعة كان له الرابع، أو خمسة فله الخامس. وكذا لو ساوي بينهم بالجعل.
- الثاني: لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً، ولبعضهم مجهولاً (١٤)، فجاؤوا به جمِيعاً، كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له، وللمجهول ثلث أجرة مثله.
- الثالث: لو جعل لواحد جعل على الرد، فشاركه آخر في الرد، كان للمجموع له نصف الاجرة، لانه عمل نصف العمل، وليس للآخر شيء لانه تبرع.
- وقال الشيخ: يستحق نصف اجرة المثل، وهو بعيد.
- الرابع: لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة، فرده من بعضها، كان له من الجعل بنسبة المسافة (١٥).
- ويلحق بذلك مسائل التنازع: وهي ثلاثة:
- الأولى: لو قال: شارتوني (١٦)، فقال المالك: لم أشارطك فالقول قول المالك مع يمينه. وكذا القول قوله لو جاء بأحد الآبقين فقال المالك لم أقصد هذا.
- الثانية: لو اختلفا في قدر الجعل (١٧) أو جنسه، فالقول قول الجاعل مع يمينه.
- قال الشيخ: ويثبت للعامل أجرة المثل.
- ولو قيل: يثبت أقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى،

(١٣): مثلاً قال: لورد زيد عبدي فله دينار، ولورده عمرو فله ديناران، ولورده محمد فله ثلاثة دنانير، فردوه كلهم كان لزيد ثلث الدينار.

ولعمرو ثلثان، ولمحمد دينار واحد(ساوى) كما لو قال: لو رد زيد او عمرو او محمد عبدي فله دينار، فردوه جميعاً لكل واحد ثلث دينار.

(١٤): كما لو قال: لو رد زيد او عمرو عبدي فله دينار، ولو رده محمد فله شيء(اجرة مثله) اي: ثلث اجرة رد مثل هذا العبد.

(١٥): لا قال: من رد عبدي من مسافة فرسخ فله دينار، فردوه من مسافة نصف فرسخ فيكون له نصف دينار.

(١٦): اي: جعلت انت جعلا على رد العبد - مثلاً - سواء جعلا معيناً او مجهاً لان كليهما مشارطة(مع يمينه) فلا يعطي للعامل شيئاً(لم اقصد هذا) بل قصدت العبد الآخر، فيحلف.

ولا يعطي للعامل شيئاً.

(١٧): كالدينار والديناريين(جنسه) كدينار العراق او دينار الكويت(الجاعل) وهو الذي جعل الاجرة سواء كان هو المالك أم لا(أقل الامرين) فلو كان العامل يقول جعلت انت ديناريين وكانت اجرة المثل ديناراً ونصفاً اعطى ديناراً ونصفاً اجرة المثل، ولو ادعى هو ديناراً ونصفاً وكانت اجرة المثل ديناريين اعطى ديناراً ونصفاً مدعاه.

(\*)

[٧٠٩]

كان حسناً وكان بعض من عاصرناه، يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل، وهو خطأ، لأن فائدة يمينه إسقاط دعوى العامل، لا ثبوت ما يدعيه الحالف.

الثالثة: لو اختلفا في السعي، بأن قال: حصل في يدك قبل العمل، فلا جعل لك، فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل(١٨).

(١٨): فالاصل براءة ذمة الجاعل.

(\*)

## كتاب اليمان

والنظر في أمور أربعة(١):

الامر الاول ما به ينعقد اليمين:

ينعقد اليمين إلا: بالله(٢)، أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره أو مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه.

فالاول: قولهنا: ومقلب القلوب، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

والثاني: قولهنا: والله، والرحمن، والراول الذي ليس قبله شيء.

والثالث: قولهنا: والرب، والخالق، والبارئ، والرازق.

وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد.

ولا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه، كال موجود والحي والسميع وال بصير، ولو نوى بها الحلف(٣)، لأنها مشتركة، فلم يكن لها حرمة القسم.

ولو قال: وقدرة الله، وعلم الله، فإن قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين.

وإن قصد كونه قادرًا عالماً، يجري مجرى القسم بالله القادر العالم.

وكذا تتعقد بقوله: أقسم بالله، وجلال الله، وعظمته الله، وكبرياء الله، وفي الكل<sup>(٤)</sup> تردد.

---

كتاب اليمان وهو: جمع اليمين بمعنى الحلف.

(١): ما يتعلق به اليمين، والحالف، ومتصل اليمين، والواحد.

(٢): اي: بما يفهم منه ذات الله - هكذا فسره المالك -(النسمة) بالتحريك الانسان والمملوك ذكرها وانثى(قولنا والرب) هذا الاربعة تطلق على غير الله تعالى يقال(رب الابل، فتبارك الله أحسن الخالقين، بادئ النبل، رازق عشيرة كذا) ولكن اطلاقها ينصرف إلى الله تعالى.

(٣): اي: حتى لو نوى بها القسم(لأنها مشتركة) بين الله وغيره، فالله وغيره كلاهما موجود، وكلاهما حي، وكلاهما سميع وبصير، وإن كان هذه في الله عزوجل غيرها في غيره(للحال) اي: الصفة الزائدة على ذات الله تعالى(لم ينعقد اليمين) لأنها قسم بشيء غير الله مع أنه لا وجود الصفة زائدة عن ذات الله.

صفاته تعالى غير ذاته المقدسة(يجري) فيكون يمينا يجب العمل به.

(٤): من قدرة الله إلى الآخر(تردد) لاشتراك معاني هذه الألفاظ بين الله تعالى وغيره(قسم - اقسام) يعني: سواء كان بصيغة الماضي أو المستقبل(عن يمين ماضيه) يعني: في الزمان السابق كنت قد اقسمت(قبل) فلا يكون إنشاء لليمين ولا يلزم على العمل به(ولو لم ينطق) اي: قال: أقسم، او أحلف، بدون كلمة(الله تعالى)(وفي) اي: أشهد بالله(قولان) قول بانعقاد اليمين به وقول بالعدم.

[٧١١]

ولو قال: أقسم بالله، أو أحلف بالله، كان يمينا. وكذا لو قال: أقسمت بالله، أو حلفت بالله.

ولو قال: أردت الأخبار عن يمين ماضية قبل، لانه إخبار عن نيته.

ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم تتعقد. وكذا لو قال: أشهد.

إلا أن يقول: أشهد بالله.

وفيه للشيخ قولان.

ولا كذلك لو قال: اعزم بالله فإنه ليس من ألفاظ القسم.

ولو قال: لعمرو الله كان قسماً، وانعقدت به اليمين.

ولا ينعقد اليمين: بالطلاق<sup>(٥)</sup>، ولا بالعتاق، ولا بالتحريم، ولا بالظهور، ولا بالحرم، ولا بالкуبة والمصحف والقرآن، ولا الآبوين، ولا بالنبي والآئمة عليهم السلام.

وكذا وحق الله، فإنه حلف بحقه لا به، وقيل: ينعقد، وهو بعيد.

ولا ينعقد اليمين إلا بالنية.

ولو حلف من غير نية<sup>(٦)</sup>، لم تتعقد، سواء كان بتصريح أو كناية، وهي يمين اللغو.

والاستثناء بالمشيئة<sup>(٧)</sup>، يوقف اليمين عن الانعقاد، إذا اتصل باليمين أو انفصل، بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف

غرضه.

ولو تراخي عن ذلك من غير عذر(٨)، حكم باليدين، ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة.

ويشترط في الاستثناء النطق، ولا تكفي النية(٩).

ولو قال: لا أدخل الدار إن شاء

(٥): مثل أن يقول(والطلاق، او والعتاق) يعني، قسما بطلاق زوجتي، وقسما بعقد عبدي(ولا بالتحريم) بأن يقول: حرام على فعل كذا ان لم افعل كذا، او ان فعلت كذا(وحق الله) يعني: حقه على العبد.

(٦): كالسهو، او التمثيل، او التعليم(بتصريح) والله(او كنایة) والسمع البصیر(وهي يمين اللغو) اي: لا يجب الالتزام به مأخذ من قوله تعالى(لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم) البقرة / ٢٢٦ .

(٧): بأن يقول بعد اليمين(ان شاء الله)(او انفصل) المشيئة بمقدار جرت عادة الناس في اقوالهم انهم لم يكملوا اغراضهم من الكلام، كالسعال، والتقويب، ونحو ذلك.

(٨): كما لو قال(والله لا ادخل هذه الدار) ثم استغل بالطعام والكلام ربع ساعة وبعد ذلك قال ان شاء الله(مهجورة) اي: متروكة لم يعمل بها الفقهاء، وهي عن الصادق عليه السلام(العبدان يستثنى ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي).

(٩): بأن يقول بلسانه(والله لا ادخل الدار) ثم ينوي في قلبه ان شاء الله من غير تلفظ(فان قال) يعني: زيد(ولو جهل حاله) اي: حال زيد هل شاء ام لا.

(\*)

[٧١٢]

زيد، فقد علق اليمين على مشيئة.

فإن قال: شئت، انعقدت اليمين.

وإن قال: لم أشأ، لم تتعقد.

ولو جهل حاله، إما بموت أو غيبة، لم ينعقد اليمين لفوات الشرط.

ولو قال: لا دخلن الدار (١٠) إلا أن يشاء زيد، فقد عقد اليمين، وجعل الاستثناء مشيئة زيد.

فإن قال: زيد، قد شئت ألا تدخل، وفقت اليمين لأن الاستثناء من الإثبات نفي.

ولو قال: لا دخلت إلا ان يشاء فلان، فقال: قد شئت أن يدخل فقد سقط حكم اليمين، لأن الاستثناء من النفي إثبات.

ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين (١١)، وهل يدخل في الاقرار؟ فيه تردد، والأشبه أنه لا يدخل.

والحرروف التي يقسم بها: الباء، والواو، والتاء(١٢).

وكذا لو خض ونوى القسم، من دون النطق بحرف القسم، على تردد، أشبهه الانعقاد.

ولو قال: ها الله (١٣)، كان يمينا، وفي أيمن الله تردد، من حيث هو جمع يمين.

ولعل الانعقاد أشبهه، لأنه موضوع القسم بالعرف.

وكذا: أيم الله، ومن الله، وم الله (١٤).

الامر الثاني في الحال:

ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد.

فلا ينعقد: يمين الصغير، والمجنون، ولا المكره، ولا السكران، ولا الغضبان (١٥) إلا أن يملك نفسه.

- (١٠): مع كلمة(والله)(فقد عقد) اي: ثبت(وقت اليمين) اي: انحلت، لانه أقسم على الدخول الا اذا اراد زيد عدم الدخول.
- (١١): من العقود والايقاعات كالبيع، والاجارة، والطلاق والعتق ونحوها لانه تعليق، ويجب في العقود والايقاعات التخير، وانما جاز التعليق بالمشية في اليمين للدليل الخاص وهي الروايات(وفي الاقرار) كما لو قال(لزيد علي الف دينار ان شاء الله)(لايدخل) فلو دخل بطل الاقرار.
- (١٢): باالله، والله، تالله(لو خفض) كما لو قال(الله لادخلن الدار) وعن النبي(صلى الله عليه وآلـهـ) انه قال(وكان الله ما أردت الا واحدة) بكسر كلمة(الله) بنية تقدير حرف القسم.
- (١٣): قال في المسالك(مما يقسم به لغة هاالله) وها الله للتلبية يؤتي بها في القسم عند حذف حرفه).
- (١٤): هذه لغات مختلفة في(ایمن) وفي الجواهر عن بعض اللغويين ان في(ایمن) اربعا وعشرين لغة.
- (١٥): المكر، غير مختار، والسكران والغضبان الذي لا يشعر ما يقول من شدة الغضب لا قصد لهما(بالقصد) اي: كون قصده اليمين، لا التعليم، والمسخرة، ونحوهما(من الكافر) فلو حلف حرم عليه الحنث كحرمة سائر المحرمات عليه(صحة التكبير) يعني: لو حلف الكافر وحنه واعطى الكفار هل تصح الكفاره منه(نية القرابة) يعني: ان قلنا يعتبر في الكفاره نية القرابة فلا تصح من الكافر لانه لا يمكنه قصد القرابة، وان قلنا لا يعتبر نية القرابة صحت الكفاره من الكافر(وفيه تأمل) في المفصلات.

[٧١٣]

وينعقد اليمين بالقصد.

وتصح اليمين من الكافر، كما تصح من المسلم.

وقال في الخلاف: لا تصح.

وفي صحة التكبير منه، تردد، منشأ الالتفات إلى اعتبار نية القرابة.

ولا تتعقد من الولد مع والده، إلا مع إذنه (٦).

وكذا يمين المرأة، والمملوك، إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح.

ولو حلف أحد الثلاثة (١٧) في غير ذلك، كان للاعب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفاره.

ولو حلف بالتصريح، وقال: لم ارد اليمين، قبل منه ودين بناته.

الامر الثالث في متعلق اليمين:

وفيه مطالب.

المطلب الاول: لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت أو مثبتة (١٨). ولا تجب بالحنث فيها الكفاره، ولو تعمد الكذب.

وإنما تتعقد على المستقبل، بشرط أن يكون واجبا (١٩)، أو مندوبا، أو ترك قبيح، أو ترك مكروه، أو على مباح يتساوي فعله وتركه، أو يكون البر أرجح.

ولو خالف أثم ولزمته الكفاره

(١٦): فلو لم يأذن الاب لم ينعقد يمين الولد(والمملوك) الا يأذن الزوج والمالك(قيبح) اي: الحرام كان تحلف الزوجة بدون اذن زوجها على ان لا تترك صلاة الظهر، او على ان لا تشرب الخمر فإنهما ينعقدان مطلقا(وثمرة) ذلك وجوب الكفارة مع الحنث، فلو شربت الخمر فعلت حراما وحلفت اليمين فوجب عليها الكفارة.

(١٧): الولد، والزوجة والمملوك(ولا كفارة) لا على الوالد والزوج والمالك، ولا على الولد والزوجة والمملوك(بالصریح) بان قال مثلا(والله لا اشرب سيكاره) ثم قال لم اقصد بل ذكرت مجرد اللفظ(قبل منه) فلا يعتبر فاعلا للحرام لو شرب السيكاره بحيث تسقط عدالته(ودين بناته) يعني: بينه وبين الله يؤخذ حسب نيته.

(١٨): كما لو قال(والله ما سرقت)، او والله صدق في الكلام الفلاسي) وكان كاذبا فيهما، ويسمى باليمين الغموس، اي: تغمض صاحبها في الاثم، او في النار، لانها اعظم من التي فيها الكفارة لان الكفارة تخفف الذنب.

(١٩): الواجب كتزكية النفس للعدالة والمندوب كالتوسعة على العيال، وترك القبيح كترك الامر بالمنكر وترك المكروه كترك التعامل مع السفلة، والماباح كالمشي وشرب الماء(او يكون البر) اي: العمل به(أرجح) في الجواهر: ارجح بحب الدنيا، او يكون الترك ارجح بحب الدنيا حفظ الصحة، وتعریض البدن للألام الخفیفة.

(\*)

[٧١٤]

ولو حلف على ترك ذلك (٢٠)، لم تتعقد ولم يلزمك الكفارة، مثل أن يحلف لزوجته أن لا يتزوج (٢)، أو لا يتسرى، أو تحلف هي كذلك، أو تحلف أنها لا تخرج معه، ثم احتاجت إلى الخروج.

ولا تتعقد على فعل الغير، كما لو قال: والله لنفعلن (٢٢)، فإنها لا تتعقد في حق المقسم عليه، ولا المقسم. ولا تتعقد على مستحيل، كقوله: والله لا صعدن السماء، بل تقع لاغية وإنما تقع على ما يمكن وقوعه. ولو تجدد العجز، انحلت اليمين، لأن يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز (٢٣).

المطلب الثاني: في اليمان المتعلقة بالأكل والمشرب:  
وفيه مسائل:

الأولى: اذا حلف ان لا يشرب من لبن عنز له، ولا يأكل من لحمها، لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفاره، إلا مع الحاجة إلى ذلك (٤). ولا يتعداها التحرير، وقيل: يسري التحرير إلى أولادها، على روایة فيها ضعف.

الثانية: اذا حلف ان لا يأكل طعاما اشتراه زيد، لم يحيث بأكل ما يشتريه زيد وعمرو (٢٥)، ولو اقتسماه، على تردد. ولو اشتري كل واحد منها طعاما وخلطاه، قال الشيخ: إن أكل زيادة عن النصف حنث (٢٦)، وهو حسن. ولو حلف أن لا يأكل ثمرة معينة، فوّقعت في ثمرة، لم يحيث الا بأكله أجمع أو بتيقن اكلها، ولو تلف منه ثمرة لم يحيث بأكلباقي مع الشك.

الثالثة: اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، فأكله اليوم، حنث لتحقق المخالفة، ويلزمك

---

(٢٠): اي: ترك الواجب، او ترك المندوب، او ترك القبيح، وهو فعل القبيح لأن نفي النفي اثبات - او ترك ما هو بر بحب الدنيا، او فعل ماتركه ارجح بحب الدنيا.

(٢١): اي: لا يتزوج باخرى، والتسرى هو وطء الاماء بالملك(ذلك) اي: تحلف المرأة ان لا تتزوج(لا تخرج معه) اي: حلف الزوجة ان لا تخرج مع زوجها، فإن حلفها باطل غير منعقد.

(٢٢): خطابا إلى شخص.

(٢٣): فتح اليمين، ولا يجب عليه الحج من قابل ايضا، لانه حلف على هذه السنة.

(٢٤): ابتداء فلا تتعقد اليدين من اول الامر، او في الاتثناء فتح، وذلك كما لو كان مريضا بمرض ينفعه هذا اللبن الخاص.

(٢٥): بالاشتراك، لانه غير المخلوف عليه(ولو اقتسماه) يعني: حتى لو تميزت حصة زيد عن حصة عمرو فإنه يجوز له الاكل من حصة زيد، وذلك: لانه لم يشره زيد(على تردد) لاحتمال الصدق.

(٢٦): لحصول اليقين بأنه أكل مما اشتراه زيد(في ثمرة) اي: فوجعت تلك الثمرة المعينة في ثمر له واختلطت به بحيث لا يتميز بعضها عن بعض(مع الشك) في انه هل بقي من تلك الثمرة شيء لا.

(\*)

[٧١٥]

التكفير معجل(٢٧).وكذا لو هلك الطعام قبل الغد بشيء من جهته.ولو هلك من غير جهة، لم يكفر.

الرابعة: لو حلف: لا شربت من الفرات، حنت بالشرب من مائها، سواء كرع(٢٨) منها او اغترف بيده او بإياء.

وقيل: لا يحنث الا بالكرع منها، وال الاول هو العرف.

الخامسة: اذا حلف: لا أكلت رؤوسا، انصرف إلى ما جرت العادة بأكله غالبا، كرؤوس البقر والغنم والابل.

ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد، وفيه تردد(٢٩).ولعل الاختلاف عادي.

وكذا لو حلف: لا يأكل لحما، وهنا يقوى أنه يحنث بالجميع(٣٠).

ولو حلف: لا يأكل شحاما، لم يحنث بشحم الظهر، ولو أكل يحنث عادة، كان حسنا.

وإن قال: لا ندلت شيئا فمضغه ولفظه، قال الشيخ يحنث، وهو حسن.

السادسة: اذا قال: لا اكلت سمنا، فأكله مع الخبز، حنت.وكذا لو أذابه على الطعام وبقي متميزا.

اما لو: حلف لا يأكل لبنا، فأكل جبنا أو سمنا أو زبدا، لم يحنث(٣١).

السابعة: لو قال: لا اكلت من هذه الحنطة، فطحناها دقيقا أو سويقا(٣٢)، لم يحنث وكذا لو حلف: لا أكل الدقيق، فخبزه وأكله.

وكذا لو حلف: لا يأكل لحما، فأكل إليه، لم يحنث.

وهل يحنث بأكل الكبد والقلب؟ فيه تردد.

الثامنة: لو حلف لا يأكل بسرا فأكل منصفا(٣٣)، أو لا يأكل رطبا فأكل منصفا، حنت، وفيه قول آخر ضعيف.

التاسعة: اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنبر الطربي، فمتى حلف لا يأكل فاكهة،

---

(٢٧): اي: قبل مجى الغد، حتى انه لو مات قبل الغد وجب اخراج الكفاره عن ماله - كما في المسالك - (من جهته) اي: بسبب،

كمالو أحرق الطعام على النار، او اعطاه للدواب او نحو ذلك(من غير جهة) كما لو اكلته دابة بغير علم وعمل منه.

(٢٨): اي: ادخل فمه في الماء وشرب كما تفعل الدواب(وال الاول) اي الاطلاق(هو العرف) فكله شرب.

(٢٩): بل وخلاف بين الفقهاء(عادي) يعني: اختلاف الفقهاء في شمول الرؤوس لرؤوس الطيور من جهة اختلاف العادات

لبلاد، ففي بعض البلاد يطلق الرؤوس على رؤوس الطيور وفي بعض البلاد تنصرف إلى غير الطيور.

(٣٠): اي لحم الانعام ولحم الطيور للصدق وعدم الانصراف(بشحم الظهر) لانه عند البعض نوع من اللحم(عادة) لان العادة

تسمية شحاما ايضا(يحنث) لانه ذوق ايضا، ولا يشترط فيه البلغ.

(٣١): لأنها ليس لبنا، وإن كان أصلها من اللبن.

(٣٢): الدقيق الطحين، والسوبيق هو طبخه بلا ماء، أو مع الماء والسكر، لأن السوبيق نوعان.

(٣٣): أي: الثمرة التي نصفها بسر ونصفها رطب (حث) لأنه أكل البسر الذي هو بعضها، وأكل الرطب الذي هو بعضها الآخر (قول آخر ضعيف) بعدم الحث، لأن المنصف لا يقال له بسر ولا رطب.

(\*)

[٧١٦]

حث بأكل كل واحد من ذلك، وفي البطيخ تردد (٣٤).

والadam اسم لكل ما يؤتدم به، ولو كان ملحاً أو مائعاً كالدبس أو غير مائعاً كاللحم.

العاشرة: إذا قال لا شربت ماء هذا الكوز، لم يحيث إلا بشرب الجميع.

وكذا لو قال: لا شربت ماءه.

ولو قال، لا شربت ماء هذا البئر، حث بشرب البعض، إذ لا يمكن صرفه إلى ارادة الكل.

وقيل: لا يحيث، وهو حسن.

الحادية عشرة: لو قال: لا أكلت هذين الطعامين، لم يحيث بأحدهما.

وكذا لو قال: لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك، لم يحيث إلا بأكلهما، لأن الواو العاطفة للجمع، فهي كألف الثنوية.

وقال الشيخ: لو قال: لا كلمت زيداً وعمرأ، فكلم أحدهما، حث لأن الواو تنوب مناب الفعل (٣٥)، والأول أصح.

الثانية عشرة: إذا حلف لا أكل خلا، فاصطبغ (٣٦) به، حث، ولو جعله في طبيخ، فأزال عنه التسمية، لم يحيث.

الثالثة عشرة: لو قال: لا شربت لك ماء من عطش (٣٧)، فهو حقيقة في تحريم الماء.

وهل يتعدى إلى الطعام؟ قيل: نعم عرفاً، وقيل: لا تمسكاً بالحقيقة.

المطلب الثالث: في المسائل المختصة بالبيت والدار

المسألة الأولى: إذا حلف على فعل، فهو يحيث بابتدائه، ولا يحيث باستدامته، إلا أن يكون الفعل يناسب إلى المدة، كما يناسب إلى الابتداء.

إذا قال: لا آجرت هذه الدار، أو لا بعتها، أو لا وهبتها، تعليق اليمين بالابتداء لا بالاستدامة (٣٨).

أما لو قال: لا سكنت هذه الدار، وهو ساكن فيها، أو لا أسكنت زيداً وزيد ساكن فيها، حث باستدامة السكنى أو

الاسكان (٣٩). وبيبر بخروجه عقيب اليمين. ولا يحيث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا

---

(٣٤): لما ورد في الحديث من تسميته فاكهة، وفي الحديث آخر أنه من الحضروات (يؤتدم) أي يضاف إلى الخبز ويؤكل معه.

(٣٥): أي: بمعنى لا كلامت زيداً لا كلامت عمرأ.

(٣٦): أي: صبغ الخبز به وأكل ذاك الخبز (في طبخ) بأن جعل الخل في adam من بادنجان أو جزر أو غير ذلك (فأزال عنه التسمية) بحيث لا يقال أنه شرب الخل.

(٣٧): أي: لا اشرب ماء لك في حال العطش (إلى الطعام) بحيث لو أكل طعامه حث أم لا؟ عرفاً يعني: هذا الكلام يدل على الحلف عرفاً على عدم الأكل من طعامه أيضاً (بالحقيقة) إذ حقيقة الماء لا تشمل الطعام، فهما حقيقةان فإذا حلف على ترك أحدهما لا يحيث يفعل الآخر.

(٣٨): فيحرم ابتداء اجرتها وبيعها وهبها، اما لو كانت مؤجرة قبل الحلف او مباعة او موهوبة فلا حنث استدامة الاجارة والبيع والهبة.

(٣٩): فيجب ان يخرج هو منها، ويخرج زيدا منها(رجله) اي: اثنان(اللبس والركوب) فلو حلف ان لا يلبس ثوبا معينا، او لايركب فرسا معينا وكان لابسا او راكبا، وجب نزعه والنزول لصدق اللبس والركوب على استدامتهما.

(\*)

[٧١٧]

### البحث في استدامة اللبس والركوب .

اما التطيب فيه تردد، ولعل الاشبئ أنه لا يحنث بالاستدامة(٤٠)، وكذا لو قال: لا دخلت دارا، حنث بالابتداء دون الاستدامة.

الثانية: إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، فإن دخلها أو شيئا منها أو غرفة من غرفها، حنث ولو نزل اليها من سطحها(٤١)، أما اذا نزل إلى سطحها لم يحنث ولو كان محgra، ولو حلف: لا ادخل بيتي فدخل غرفته لم يحنث.

ويتحقق الدخول، اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائها.

الثالثة: اذا حلف: لا دخلت بيتي، حنث بدخول بيت الحاضرة(٤٢)، ولا يحنث بدخول بيت من شعر أو أدم. ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه.

ولو حلف: لا دخلت دار زيد، أو لا كلمت زوجته أو لا استخدمت عبده، كان التحرير تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه، زال التحرير.

اما لو قال: لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحرير بالعين ولو زال الملك، وفيه قول بالمساواة حسن.

الرابعة: اذا حلف: لا دخلت دارا، فدخل براها(٤٣) كان دارا لم يحنث.

اما لو قال: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت وصارت براها قال الشيخ رحمه الله: لا يحنث، وفيه إشكال، من حيث تعلق اليمين بالعين، فلا اعتبار بالوصف.

ولو حلف: لا دخلت هذه الدار من هذه الباب، فدخل منها، حنث.

ولو حولت الباب عنها، إلى باب مستأنف فدخل بالأولى، قيل: يحنث، لأن الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب الموضوع، وهو حسن.

ولو قال: لا دخلت هذه الدار من بابها، ففتح لها باب مستأنف، فدخل به، حنث لأن الإضافة متحققة فيها.

الخامسة: إذا حلف: لا دخلت أو لا أكلت أو لا لبست اقتضى التأييد. فإن ادعى أنه

---

(٤٠): فلو كان متطيبا وحلف ان لا يتطييب لا يجب عليه ازاله الطيب(دون الاستدامة) فلو كان فيها لا يجب الخروج منها، كل ذلك للصدق العرفي المختلف في الموارد.

(٤١): يعني: حتى ولو نزل من السطح ولم يدخل من الباب(غرفته) لأن البيت يقال للغرفة التحتانية والغرفة تقال للبيت الفوقياني(كانت من ورائها) اي: كان كل بدنها وراء الباب، فلو ادخل يده، او رجله، او بعض بدنها لم يتحقق الدخول.

(٤٢): اي: بيت اهل الحضر والبلد المتخذ من الطين والاجر والخشب وال الحديد ونحوها(بيت من شعر) اي: انواع الخباء والخيام(قول بالمساواة) مع عدم اليقين، فقوله دار زيد معناه ملكه سواء عينها وقال(هذه) ام لا.

(٤٣): بفتح الباء هي الأرض الجرداء الخالية من البناء والشجر والزرع(بالوصف) اي: وصف كلمة هذه بكلمة الدار(فدخل بالاولى) اي: بالمنفذ الذي كان قد وضع عليه الباب او لا(باقية) اي المنفذ(لان الاضافة) اي: نسبة الباب إلى الدار، لأن كل باب يطلق عليها(بابها).

(\*)

[٧١٨]

نوى مدة معينة، دين بناته(٤٤).

ولو حلف: لا ادخل على زيد بيتي، فدخل عليه وعلى عمرو، ناسيا أو جاهلا بكونه فيه(٤٥)، فلا حنت وإن دخل مع العلم حنت، سواء نوى الدخول على عمرو خاصة أو لم يبنو.

والشيخ فصل وهل يحيى بدخوله عليه في المسجد او في الكعبة؟ قال الشيخ: لا، لأن ذلك لا يسمى بيتي في العرف، وفيه إشكال، يبني على ممانعته دعوى العرف(٤٦).

أما لو قال: لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد، وعزله بالنسبة، صح.

وإن أطلق، حنت مع العلم السادسة: قال الشيخ رحمه الله: اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام، لأن البيت ما جعل بإزاء السكنى، وفيه إشكال، يعرف من قوله تعالى: \*(وليطوفوا بالبيت العتيق)\*، وفي الحديث: "نعم البيت الحمام". قال: وكذا الدهلiz والصفة(٤٧).

المطلب الرابع: في مسائل العقود:

الاولى: العقد اسم للايجاب والقبول، فلا يتحقق الا بهما، فإذا حلف ليبيعن لا يبر(٤٨)، إلا مع حصول الايجاب والقبول. وكذا لو حلف ليهبن.

والشيخ في الهبة قولان: أحدهما إنه يبر بالإيجاب، وليس بمعتمد.

الثانية: إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن. وكذا غيره من العقود.

الثالثة: قال الشيخ: الهبة اسم لكل عطية متبرع بها(٤٩)، كالهدية والنحلة والعمري والوقف والصدقة.  
ونحن نمنع الحكم في العمري والنحلة إذ يتناولان المنفعة، والهبة تتناول

---

(٤٤): اي: عوامل حسب نيته.

(٤٥): اي: يكون زيد في هذا البيت(فلا حنت) لما سيأتي من أن النسيان والجهل يرفعان حكم اليمين( فعل) بأنه ان نوى الدخول على عمرو فلا حنت لمجرد وجود زيد في البيت، وان نوى الدخول على زيد حنت.

(٤٦): يعني: هل عرفا يسميان بيتي ام لا؟ فقد قال عنهما { ان اول بيت وضع للناس } و { في بيوت اذن الله ان ترفع وينظر فيها اسمه } (وعزله بالنسبة) اي: في قلبه وجه السلام إلى غير زيد(صح) ولم يحيى(وان اطلق) اي: لم ينو غير زيد بل سلم على جميعهم بما فيهم زيد.

(٤٧): الدهلiz يعني الدolan الممتد بين باب الدار وصحن الدار، والصفة هي المحل المرتفع في طرف الدار، وتسمى الرواق والطارمة ايضا.

(٤٨): اي: لا يكون عاملا باليمين.

(٤٩): فلو حلف على هبة داره لزید تشمل كل انواع الاعطاء المتبرع به(النحلة) كما في المسالك هي تمليک المنفعة لا عين الدار(والعمري) هي اسكان شخص الدار ما دام عمره باقيا، او ما دام عمر المالك باقيا(متابعة العرف) فالوقف والصدقة لا يسميان هبة.

(\*)

[٧١٩]

العين. وفي الوقف والصدقة تردد، منشأه متابعة العرف في إفراد كل واحد باسم.  
الرابعة: إذا حلف لا يفعل، لم يتحقق الحنت الا بال مباشرة.

فإذا قال: لا بعت ولا اشتريت، فوكل فيه لم يحنث.

أما لو قال: لا بنيت بيتي، فبناء البناء بأمره أو استيجاره، قيل: يحنث(نظرا) إلى العرف.

والوجه أنه لا يحنث الا بال مباشرة: ولو قال: لا ضربت، فأمر بالضرب، لم يحنث، وفي السلطان (٥٠) تردد، أشبهه أنه لا يحنث الا بال مباشرة.

ولو قال: لا استخدم فلانا، فخدمه بغير إذنه، لم يحنث.

ولو توكل (٥١) لغيره في البيع والشراء فيه تردد، والاقرب الحنت لتحقق المعنى المشتق منه.

الخامسة: لو قال: لا بعت الخمر فباعه، قيل: لا يحنث (٥٢) ولو قيل: يحنث كان حسنا، لأن اليمين ينصرف إلى صورة البيع، فكأنه حلف أن لا يوقع صورة البيع. وكذا لو قال: لا بعت مال زيد قهرا. ولو حلف ليبيعن الخمر، لم تتعقد يمينه.

المطلب الخامس: في مسائل متفرقة.

الأولى: اذا لم يعيّن - لما حلف - وقتا، لم يتحقق الحنت الا عند غلبة الظن بالوفاة، فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه، كما اذا قال: لاقضين حقه او لا عطينه شيئا، لاصومن او لاصلين.

الثانية: إذا حلف ليضر بن عبده مئة سوط، قيل: يجزى الضغث (٥٣)، والوجه إنصراف اليمين إلى الضرب بالآلة المعتادة، كالسوط والخشب. نعم، مع الضرورة، كالخوف على نفس المضروب، ويجزي الضغث. وهذا اذا كان الضرب مصلحة، كاليمين على إقامة الحد، أو التعزير المأمور به. أما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية (٥٤)، فالاولى العفو، ولا كفاره. ويعتبر في الضغث، أن يصيب كل قضيب جسده، ويكتفي ظن وصولها إليه، ويجزي ما يسمى به ضاربا.

---

(٥٠): ونحن منمن يترفع عن مباشرة الضرب بنفسه(لم يحنث) لأن اليمين تعلق بعدم طلب خدمته، لعدم صدور الخدمة من ذلك.

(٥١): اي: صار وكيلا عن غيره في البيع والشراء، وقد كان حلف ان لا يبيع ولا يشتري(لتتحقق) لصدق البيع والشراء ولو كانا لغيره.

(٥٢): لأنه ليس بيعا حقيقة لبطلانه(قهرا) لبطلان بيع مال شخص قهرا عليه(لم تتعقد) لحرمة بيع الخمر، فلا تتعلق اليمين بالمحرمات.

(٥٣): الضغث، هو ملء اليد من الحشيش والعود ونحوه، والمقصود هنا ضربة واحدة بقبضه تشتمل على عدد من العيدان او السياط.

(٥٤): كما لو حلف ان يضرب ولده اذا خالقه، او يضرب زوجته اذا خالفته(ولا كفاره) باعتبار ان تركه خير منه، فلا تتعقد اليدين.

(\*)

[٧٢٠]

الثالثة: إذا حلف: لا ركبت دابة العبد، لم يحث بركوبها لأنها ليست له حقيقة<sup>(٥٥)</sup>. وإن أضيفت إليه، فعلى المجاز.  
أما لو قال: لا ركبت دابة المكاتب، حث بركوبها، لأن تصرف المولى ينقطع عن أمواله، وفيه تردد.

الرابعة: البشارة إسم للاخبار الاول بالشئ السار<sup>(٥٦)</sup>.

فلو قال: لا عطين من بشري بقوم زيد، فبشره جماعة دفعه استحقوا. ولو تابعوا كانت العطية للأول وليس كذلك.  
ولو قال: من أخبرني، فإن الثاني مخبر كالاول.

الخامسة: إذا قال: أول من يدخل داري فله كذا، فدخله واحد، فله وإن لم يدخل غيره<sup>(٥٧)</sup>.

ولو قال: آخر من يدخل، كان الآخر داخل قبل موته، لأن إطلاق الصفة يتضمن وجودها في حال الحياة.

السادسة: إذا حلف: لا شربت الماء، أو لا كلمت الناس تناولت اليدين كل واحد من افراد ذلك الجنس<sup>(٥٨)</sup>.

السابعة: اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فإذا حلف ليتصدقن بما له لم يبر الا بالجميع<sup>(٥٩)</sup>.

الثامنة: يقع على القرآن اسم الكلام<sup>(٦٠)</sup>، وقال الشيخ: يقع عرفا، وهو يشكل بقوله تعالى: \* (حتى يسمع كلام الله) \*.  
ولا يحث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم.

التاسعة: الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ، فلو حلف لا يلبس الحلي، حث بليس كل واحد منهمما.

العاشرة: التسري هو وظيفة الامة<sup>(٦١)</sup>.

وفي اشتراط التحذير نظر.

---

(٥٥): إذ العبد لا يملك شيئاً على المشهور فإن العبد وما في يده لمولاه(المكاتب) وهو العبد الذي اتفق معه مولاه على أن يكتب ويأتي بمبلغ يعني المال ليكون حرا(وفيه تردد) وجده عدم تمامية الملك للمكاتب ولذا يمنع عن التصرف بغير اكتساب في أمواله.

(٥٦): اي: الموات لفرح والسرور(استحقوا) كلهم مستقلاء، فلو حلف ان يعطي المبشر ديناراً وجب إعطاء كل واحد منهم ديناراً.

(٥٧): يعني: فيكون المال له وإن لم يدخل هذه الدار أحد غيره، إلى كلمة(الأول) لا يشترط فيها وجود شيء بعده.

(٥٨): سواء كان الماء عذباً او مالحا، قليلاً او كثيراً وهكذا، والناس جماعة او فرادى، رجالاً او نساء، صغراً او كباراً وهكذا.

(٥٩): في الجواهر: حتى ثياب بدنها ودار سكناه وعيده خدمته، لأن اطلاق(ماله) يشمل الجميع(الا) اذا قصد غير ذلك، أو كان عرف صاحب في بلد خاص بحيث ينصرف الاطلاق إليه.

(٦٠): فلو حلف ان يتكلم ساعة، يبر لوقرأ القرآن ساعة(الا يتكلم) لأنهما ليسا كلاماً، اذ الكلام عرفاً ولغة ما يصدر عن اللسان.

(٦١): مطلقا ولو أمام الناس(التحذير) وهو ستر الامة عن اعين الناس، لأن مادة التسرى مأخوذة من الملازم للستر(نظر)  
وقال بعضهم بلزمومه، فلا يحثت لو وطأها امام الناس، وقال آخر: بلزم الانزال ايضا، والتفصيل في المفصلات.

(\*)

[٧٢١]

الحادية عشرة: اذا حلف، لا قضين دين فلان إلى شهر، كان غاية.  
ولو قال: إلى حين أو زمان، قال الشيخ: يحمل على المدة، التي حمل عليها نذر الصيام(٦٢)، وفيه إشكال، من حيث هو تعد  
عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به، والا كان مبهمما.

الثانية عشرة: الحث يتحقق بالمخالفة اختيارا، سواء كان بفعله أو فعل غيره كما لو حلف لا أدخل بلدا فدخله بفعله، أو قعد في  
سفينة فسارت به، أو ركب دابة، أو حمله إنسان(٦٣).

ولا يتحقق الحث بالاكراه، ولا مع النسيان، ولا مع عدم العلم.

الامر الرابع في اللواحق:

وفيه مسائل:

الاولى: الايمان الصادقة كلها مكرهه، ويتأكد الكراهة في الغموس على اليسير من المال(٦٤) نعم، لو قصد المظلمة،  
جاز وربما وجبت، ولو كذب(٦٥) لكن إن كان يحسن التورية، ورى وجوبا.

ومع اليدين، لا إثم ولا كفاره، مثل أن يحلف ليدفع ظالما عن إنسان أو ماله أو عرضه.

الثانية: اليدين بالبراءة(٦٥) من الله سبحانه، أو من رسوله صلى الله عليه وآلـه، لاتنعقد ولا تجب بها كفاره، ويأثم ولو كان  
صادقا.

وقيل: تجب بها كفاره ظهار(٦٦)، ولم أجده شاهدا. وفي توقيع العسكري عليه السلام إلى محمد بن يحيى، يطعم عشرة  
مساكين، ويستغفر الله.

ولو قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مشرك إن كان كذا، لم تتعقد وكان لغوا.

---

(٦٢): في الجواهر: وهي السنة اشهر في(حين) والخمسة اشهر في(زمان)(موضع النقل) أي: العرف يطلق حين والزمان  
على كل قطعة من الوقت مطلقا، وقد نقل شرعا عن هذا الاطلاق إلى السنة والخمسة اشهر في خصوص الصوم، فلا يتعدى  
إلى غيره، بل يبقى في غير الصوم على اطلاقه.

(٦٣): لأن مقدمات هذه اختيارية، فهي اختيارية ايصالان ما بالاختيار اختياري(النسيان) للحلف(عدم العلم) بأن هذا هو  
المحلف عليه.

(٦٤): المراد بالغموس هنا اليدين على الماضي، كأن يقول(والله اشتريت هذا الكتاب بمبلغ دينار).

(٦٥): ففي خبر زرار قال للباقر عليه السلام(انا نمر بالمال على العشارين فيطلبون منا نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا  
يرضون منا الا بذلك فقال عليه السلام: احلف لهم فهو احرى من التمر والزبد) والوجوب يكون لإنقاذ نفس محترقة ونحوه، كما  
لو اراد الظالم ان يقتل مؤمنا للامر بالمعروف، فيحلف كاذبا أنه لم يأمر بالمعروف(التورية) هو ان يقول ما ظاهره شيء  
ويقصد شيئا آخر، ففي المثل الانف يقصد انه لم يأمر بالمعروف حين كان نائبا مثلا.

(٦٥): وهو ان يقول مثلا(اكون بريئا عن الله، وأنا بريء عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان لم افعل كذا).

(٦٦): وهي عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فاطعام سنتين مسكننا(هو يهودي) يعني يقول أنا بدل هو.  
(\*)

[٧٢٢]

الثالثة: لا يجب التكبير، إلا بعد الحنث ولو كفر قبله(٦٧)، لم يجزه.

الرابعة: لو أعطى الكفاره كافرا، أو من تجب عليه نفقته، فإن كان عالماً لم يجزه وإن جهل فاجتهد(٦٨)، ثم بان له، لم يعد.وكذا لو اعطي من يظن فقره فبان غنيا، لأن الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر.

الخامسة: لا يجزي في التكبير بالكسوة، إلا ما يسمى ثوبا.لو أعطاء قلسوة أو خفا(٦٩) لم يجزه، لأنه لا يسمى كسوة، ويجزى الغسيل من الثياب لتناول الاسم.

السادسة: إذا مات، وعليه كفارة مرتبة(٧٠) ولم يوص، اقتصر على أقل رقبة تجزي.

وإن أوصى بقيمة تزيد عن ذلك، ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الأصل، والزيادة من الثالث وان كانت الكفاره مخيرة، اقتصر على أقل الخصال قيمة.

ولو أوصى بما هو أعلى، ولم يجز الورثة، فإن خرج من الثالث فلا كلام، والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا(٧١) من الأصل، ومن الثالث الباقى.فإن قام بما أوصى به، وإلا بطلت الوصية بالزائد، واقتصر على الدنيا.

السابعة: اذا انعقدت يمين العبد(٧٢) ثم حنث وهو رق، ففرضه الصوم في الكفارات، مخيرها ومرتبها.

ولو كفر بغيره من عتق أو كسوة أو إطعام، فإن كان بغير إذن المولى لم يجزه(٧٣)، وإن إذن أجزاء، وقيل: لا يجزيه، لأنه لا يملك بالتمليك والآول أصح.وكذا لو اعتق عنه المولى بإذنه.

---

(٦٧): أي: اعطى الكفاره اولا، ثم خالف اليمين، لم يحسب فيجب عليه بعد الحنث الكفاره ايضا.

(٦٨): أي: بحث عنه ولم يعرف كفره، او كونه واجب النفقه عليه، ثم بان ذلك.

(٦٩): قلسوة غطاء خاص للرأس، والخف حذاء له ساق(الغسيل) اي: الثوب المغسول فلا يجب ان يكون جديداً لم يلبس ولم يغسل من قبل.

(٧٠): وهي التي ان كان رقبة لا ينتقل إلى العدم، فإن عجز عن الرقبة وامكنته الصوم ينتقل إلى الاطعام، فإن عجز عنهما انتقل إلى الاطعام(اقل رقبة) من حيث القيمة فلو كانت الرقاب من عشرة دنانير إلى ألف اشتري رقبة بعشرة واعتقها(عن ذلك) اي عن الاقل، كما لو اوصى برقبة بخمسين دينارا(من الأصل) عشرة من أصل المال لانه دين، والاربعون من الثالث.

(٧١): اي: الدانية وهي الاقل قيمة(فإن قام) اي: وفي الثالث.

(٧٢): بإذن المولى، لانه بدون إذن المولى لا تتعقد يمينه(مخيرها ومرتبها) أي سواء كانت الكفاره مخيرة، كفاره حنث العهد والنذر التي هي مخيرة بين العتق، وصوم شهرين واطعام سنتين، او كانت الكفاره مرتبة كفاره حنث اليمين التي هي مخيرة ابتداء بين العتق، واطعام عشرة او كسوة عشرة، فإن عجز عن كلها صارت الكفاره مرتبة لانه يقبل حينئذ التوبة إلى الصوم ثلاثة أيام.ففي كلتا الصورتين على العبد الصوم لانه غير قادر على العتق والاطعام والكسوة.

(٧٣): لان العبد لا يملك(كذا) يعني يصح.

(\*)

[٧٢٣]

الثامنة: لا ينعقد يمين العبد بغير إذن المولى، ولا يلزمه الكفاره(٧٤) وان حنت أذن له المولى في الحنت أو لم يأذن. أما لو أذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنت بإذنه، فكفر بالصوم، لم يكن للمولى منعه ولو حنت من غير إذنه، كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرًا، وفيه تردد.

التاسعة: إذا حنت بعد الحرية، كفر كالحر.

ولو حنت ثم اعتق، فالاعتبار بحال الاداء.

إإن كان موسرا، كفر بالعتق أو الكسوة او الاطعام.

ولا ينتقل إلى الصوم إلا مع العجز(٧٥).

هذا في المرتبة، وفي المخبرة يكفر بأي خصالها شاء.

---

(٧٤): اذ مع عدم انعقاد اليمين لامعنى للكفاره ولا للحنت(وفيه تردد) اذ لو لم يضر الصوم بحق المولى كيف يجوز له منعه منه مع ان الصوم واجب عليه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٧٥): إذ العبد كان عليه الصوم لانه لا يملك فلا يقدر على العتق والاطعام والكسوة، أما وهو حر فهو قادر فلا ينتقل التكليف عن هذه الثلاثة إلى الصوم ثلاثة أيام(شاء) فإنه تخير من رأس ولا بحث.

(\*)

كتاب النذر

والنظر في: النادر والصيغة ومتعلق النذر ولو احقه.

أما النادر: فهو: البالغ، العاقل، المسلم.

فلا يصح، من الصبي.

ولا من الجنون.

ولا من الكافر، لتعذر نية القربة في حقه، واشترطها في النذر(١).

لكن لو نذر فأسلم، استحب له الوفاء.

ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات(٢) إذن الزوج.

وكذا يتوقف نذر المملوک على إذن المالك.

فلو بادر، لم ينعقد وان تحرر، لانه وقع فاسدا.

وان اجاز المالك، ففي صحته تردد، أشبهه اللزوم.

ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره، ولا السكران، ولا الغضبان الذي لا قصد له.

واما الصيغة: فهي: إما بر، أو زجر، أو تبرع.

فالبلير قد يكون شكرًا للنعمه، كقوله: إن اعطيت مالاً أو ولداً أو قدم المسافر فللهم علي كذا.

وقد يكون دفعاً لبلية، كقوله: إن برئ المريض أو تخطئي المكروره(٣) فللهم علي كذا.

والزجر: أن يقول: إن فعلت كذا فللهم علي كذا، أو إن لم أفعل كذا فللهم علي كذا(٤).

(١): كإشتراط القربة في الصلاة والصوم(استحب) لعدم انعقاد النذر في حينه فلا يجب ولرواية خاصة فيستحب.

(٢): اي: في المستحبات: أما الواجبات فلا يشترط فيها إذن الزوج(فلو بادر) اي: عجل المملوك فنذر قبل التحرر(اجاز المالك) للملوك في النذر(الذي لا قصور له) اي: استولى عليه الغضب شديدا حتى صار لا يشعر ما يقول، فيصدر اللفظ من فمه بدون النفقات إلى معانبه.

(٣): اي: ذهب عن المكروه الفلاني الذي كان محتملا وقوعه عليه.

(٤): مثلا:(الله علي ان عصيت الله ان اتصدق بدينار) او(الله علي ان تركت واجبا ان اتصدق بدينار)(والتبريع) كما يقول(الله علي ان اتصدق بدينار) ولا يربطه بفعل او ترك.

(\*)

[٧٢٥]

والتبريع: أن يقول: الله علي كذا.ولا ريب في إنعقاد النذر بالاوليين، وفي الثالثة خلاف، والانعقاد أصح.ويشترط مع الصيغة نية القربة.فلو قصد منع نفسه بالنذر لا الله، لم ينعقد.ولابد أن يكون الشرط في النذر سائقا(٥)، إن قصد الشكر والجزاء طاعة، ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق(٦).

وأما متعلق النذر: فضابطه: أن يكون طاعة(٧)، مقدورا للناذر. فهو إذن مختص بالعبادات: كالحج، والصوم، والصلاة، والهدى، والصدقة، والعتق.(٨).

أما الحج فنقول: لو نذره مأشيا لزم، ويتبعين من بلد النذر.  
وقيل: من المقيمات.

ولو حج راكبا مع القدرة(٩)، أعاد.

ولو ركب بعضا، قضى الحج ومشى ما ركب.

وقيل: إن كان النذر مطلقا، أعاد مأشيا.

وان كان معينا بسنة، لزمه كفاره خلف النذر، والاول مروي.

ولو عجز الناذر عن المشي، حج راكبا، وهل يجب عليه سياق بدنه(١٠)? قيل: نعم، وقيل: لا يجب بل يستحب وهو الاشبيه.ويحثت لو نذر أن يحج راكبا فمشى.ويقف(١١) ناذر المشي في السفينة لأنه أقرب إلى شبه الماشي.

والوجه الاستحباب، لأن المشي يسقط هنا عادة.ويسقط المشي عن نازره بعد طواف النساء.

---

(٥): اي: جائز، فلا يصح(الله علي إن وفقت لقتل مؤمن ان اتصدق بدينار) بقصد الشكر(والجزاء) هو ان ا فعل كذا، فلا يصح اذا كان حراما، او مباحا غير طاعة، كما لو قال(الله علي ان نمت بين الطلوعين ان اكذب كذبة، او اشرب ماء).

(٦): كأن يقول:(زوجتي طلاق ان فعلت كذا)(وعبدني حر ان فعلت كذا) فلا يجب عليه ذاك الامر، ولا زوجته تطلق ولا عده يعتق.

(٧): واجبا او مستحبا، فلا يتعلق النذر بالحرام والمكره والمحاب(مقدورا للناذر فلا يتعلق النذر بشيء غير مقدور للناذر كالطيران إلى السماء).

(٨): والا عتكاف، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد مع النفس العدو، والتخلی بالاخلاق الفاضلة، والتجنب عن الاخلاق النميمة، ونحو ذلك.

(٩): اي: مع القدرة على الحج ماشيا(ماركب) اي: المكان الذي كان قد ركب فيه(مطلاً) اي: لم يعني سنة النذر(لزمه كفاره) بلا اعادة الحج، وكفاره خلف النذر كما مر في كتاب الظهار هو مخيرة بين العتق واطعام ستين مسكينا او صوم ستين يوما على تردد من المصنف، لاحتمال ان تكون كفارته كفارة اليدين مخيرة بين العتق واطعام او إكساء عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

(١٠): اي: بغير عوضا عن المشي يأخذه معه ويذبحه في مكة او منى على اختلاف.

(١١): فلا يجلس في السفينة ولا ينام(بعد طواف النساء) ولو طاف للنساء في يوم العيد فلا يجب عليه المشي للذهاب إلى منى للمبيت، او لرمي الجمرات.

(\*)

[٧٢٦]

فروع: لو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، إنصرف إلى بيت الله سبحانه بمكة. وكذلك لو قال: إلى بيت الله واقتصر، وفيه قول بالبطلان (١٢) الا أن ينوي الحرام.

ولو قال: أن أمشي إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا، قيل: ينعقد بصدر الكلام وتلغوا الضمية (١٣).

وقال الشيخ: يسقط النذر، وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة.

ولو قال: أن أمشي واقتصر (١٤)، فإن قصد موضعًا انصرف إلى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذر، لأن المشي ليس طاعة في نفسه. ولو نذر إن رزق ولدا يحج به أو يحج عنه ثم مات. حج بالولد أو عنه من صلب ماله.

ولو نذر أن يحج، ولم يكن له مال، فحج عن غيره (١٥)، أجزأ عنهما على تردد.

#### مسائل الصوم

ولو نذر صوم أيام معدودة، كان مخيراً بين التتابع والتفريق (١٦)، إلا مع شرط التتابع.

والمبادرة بها أفضل، والتأخير جائز.

ولا ينعقد نذر الصوم، إلا أن يكون طاعة.

فلو نذر صوم العيددين أو أحدهما، لم ينعقد.

وكذا لو نذر صوم أيام التشريق (١٧) بمنى.

وكذا لو نذرت صوم أيام حيضها.

وكذا لا ينعقد، اذا لم يكن مكانا، كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد، سواء قدم ليلاً أو نهارا.

اما ليلاً فلعدم الشرط (١٨)، وأما نهاراً فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور،

---

(١٢): لعدم معلومية اي بيت من بيوت الله، فمسجد النبي والمسجد الاقصى ومسجد الكوفة وغيرها من المساجد ايضا بيوت الله.

(١٣): فيجب عليه الحج او العمرة، ويلغو قوله(لا حاجا ولا معتمرا)(يسقط النذر) لانه لا رجحان للمشي إلى بيت الله لابنية الحج والعمرة(طاعة) اي: فيه رجحان شرعاً، ام لا.

(١٤): اي: لم يذكر المشي إلى أي مكان إلى المسجد، ام للهـ، ام للتنـزـه(انصرف إلى قصده) فإن قصد مكانا او زمانا او كيفية فيها رجحان انعقد نذرـه والا فلا(يـحـجـ بهـ) اي: يأخذ الطفل إلى الحـجـ(عنهـ) اي: يـحـجـ هو وحـدـهـ بالنيـابةـ عنـ الطـفـلـ(منـ صـلـبـ مـالـهـ) قبلـ الوـصـاـيـاـ والـارـثـ، لأنـهـ نوعـ منـ الـدـيـنـ المـالـيـ.

(١٥): يعني: نيـابةـ عنـ الغـيـرـ(عـنـهـماـ) لـصـدقـ العـنـوـانـيـنـ(عـلـىـ تـرـدـدـ) لـاحـتمـالـ كـوـنـ الحـجـ المـذـورـ كـحـجـ الـاسـلـامـ الـذـيـ لاـ يـتـدـاخـلـ معـ الـنـيـابةـ.

(١٦): بأنـ يـصـومـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـيـامـ ثـمـ يـفـطـرـ أـيـاماـ، ثـمـ يـصـومـ بـاقـيـ الـأـيـامـ المـذـورـةـ(وـالـمـبـادـرـةـ) ايـ الـإـسـرـاعـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـنـذـرـ(وـالـتـأـخـيرـ جـائزـ) مـاـدـامـ لـمـ يـقـيدـ فـيـ النـذـرـ التـعـجـيلـ.

(١٧): وهيـ الحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ(قـيلـ) سـمـيـتـ بـذـلـكـ مـنـ تـشـرـيقـ الـلـحـمـ وـهـوـ -ـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـرـحـينـ -ـ تـقـدـيرـهـ وـبـسـطـهـ فـيـ الشـمـسـ لـيـجـ لـاـنـ لـحـومـ الـاـضـاحـيـ كـانـتـ تـشـرـقـ فـيـ الشـمـسـ، وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ.

(١٨): لـاـنـ الصـومـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ فـيـ النـهـارـ(فـلـعـمـ الـمـكـنـ) لـاـنـهـ اـنـ جـاءـ نـهـارـاـ فـقـدـ مـضـىـ بـعـضـ النـهـارـ وـالـصـومـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـ اـوـلـ الـفـجـرـ(وـجـهـ آـخـرـ) وـهـوـ اـنـعـقـادـ النـذـرـ اـنـ جـاءـ قـبـلـ الزـوـالـ وـلـمـ يـكـنـ النـذـرـ قـدـ اـتـىـ بـمـاـ يـنـافـيـ الصـومـ بـعـدـ فـيـنـوـيـ وـيـتـمـ الصـومـ.

(\*)

[٧٢٧]

وـفـيـ وـجـهـ آـخـرـ.

ولـوـ قـالـ: اللـهـ عـلـىـ أـنـ أـصـومـ يـوـمـ قـدـوـمـهـ دـائـمـاـ(١٩ـ) سـقـطـ وـجـوبـ الـيـوـمـ الـذـيـ جـاءـ فـيـهـ وـوـجـبـ صـومـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ.

ولـوـ اـنـقـقـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـيـ رـمـضـانـ صـامـهـ عـنـ رـمـضـانـ خـاصـةـ.

وـسـقـطـ النـذـرـ فـيـهـ، لـاـنـهـ كـالـمـسـتـنـتـىـ وـلـاـ يـقـضـيـهـ.

ولـوـ اـنـقـقـ ذـلـكـ يـوـمـ عـيـدـ، أـفـطـرـهـ اـجـمـاعـاـ.

وـفـيـ وـجـوبـ قـضـائـهـ خـلـافـ، وـالـأـشـبـهـ دـعـمـ الـوـجـوبـ.

ولـوـ وـجـبـ -ـ عـلـىـ نـاذـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ -ـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـيـ كـفـارـةـ قـالـ الشـيـخـ: صـامـ فـيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ مـنـ الـأـيـامـ عـنـ الـكـفـارـ، تـحـصـيـلاـ لـلـتـابـعـ.

إـذـاـ صـامـ مـنـ الثـانـيـ شـيـئـاـ، صـامـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـأـيـامـ عـنـ النـذـرـ لـسـقـطـ التـابـعـ(٢٠ـ).

وـقـالـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ: يـسـقـطـ التـكـلـيفـ بـالـصـومـ، لـعـدـ اـمـكـانـ التـتـابـعـ، وـيـنـتـقـلـ فـرـضـ إـلـىـ الـاـطـعـامـ، وـلـيـسـ شـيـئـاـ.

وـالـوـجـهـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، وـإـنـ تـكـرـرـ عـنـ النـذـرـ.

ثـمـ لـاـ يـسـقـطـ بـهـ التـابـعـ، لـاـ فـيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ وـلـاـ الـآـخـرـ، لـاـنـهـ عـذـرـ لـاـ يـمـكـنـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـ.

وـيـتـسـاوـيـ فـيـ ذـلـكـ، تـقـدـمـ وـجـوبـ التـكـفـيرـ عـلـىـ النـذـرـ وـتـأـخـرـهـ.

وـإـذـاـ نـذـرـ صـومـاـ مـطـلـقاـ، فـأـقـلـهـ يـوـمـ.

وـكـذـاـ لـوـ نـذـرـ صـدـقـةـ، اـفـتـصـرـ عـلـىـ أـقـلـ مـاـ يـتـاـوـلـهـ الـأـسـمـ(٢١ـ).

ولـوـ نـذـرـ الصـيـامـ فـيـ بـلـدـ مـعـيـنـ، قـالـ الشـيـخـ: صـامـ أـيـنـ شـاءـ، وـفـيـهـ تـرـددـ.

وـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ زـمـانـاـ، كـانـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ.

ولـوـ نـذـرـ حـيـنـاـ، كـانـ سـتـةـ أـشـهـرـ(٢٢ـ).

ولـوـ نـوـىـ غـيـرـ ذـلـكـ عـنـ النـذـرـ لـزـمـهـ مـاـ نـوـىـ.

## مسائل الصلاة

اذا نذر صلاة، فأقل ما يجزيه ركعتان.

وقيل: ركعة، وهو حسن.

---

(١٩): في الجواهر: دائمًا معناه صومه وافق اي يوم من الأسبوع.

(٢٠): اي: عدم وجوب التتابع في الشهر الثاني(وينتقل الفرض) اي: صوم الكفاره(والوجه صيام ذلك اليوم) الذي صادف قدوم المسافر(لأنه عذر) كما أن الحيض والمرض والسفر لاضطراري لا يضر بالتتابع(ويتساوی في ذلك تقدم) اي: تقدم السبب وتأخره، مثال تقدم سبب الكفاره ما لو افطر في شهر رمضان عمداً، فوجب عليه صوم شهرين متتابعين، وفي اثناء صيام الشهر الاول نذر لو عاد مسافره ان يصوم غده، فجاء المسافر في اثناء الشهر الاول.

ومثال تقدم سبب النذر: مالو نذر لو جاء مسافره ان يصوم غده، ثم كان رمضان، وافطر يوماً عمداً: وفي شوال بدأ بصوم الكفاره وفي نفس شوال وصل مسافره.

(٢١): ولو كان درهماً واحداً(ain شاء) اي: لا يجب البلد المعين(وفيه تردد) لاحتمال وجوبه.

(٢٢): لروايات خاصة(غير ذلك) اي: لو نوى مثلاً من زمان ثلاثة أشهر لزمه ثلاثة أشهر، او نوى من حين سبعة أشهر لزمه مانوى وهكذا.

(\*)

[٧٢٨]

وكذا لو نذر أن يفعل قربة(٢٣) - ولم يعينها - كان مخيراً، إن شاء صام، وإن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين، وقيل: يجزيه ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد معين، أو مكان معين من المسجد، لزم لأنه طاعة.

أما لو نذر الصلاة، في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره(٢٤)، قيل: لا يلزم، وتحب الصلاة ويجزي ايقاعها في كل مكان، وفيه تردد ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص، لزم.

## مسائل العنق

اذا نذر عنق عبد مسلم، لزم النذر.

ولو نذر عنق كافر غير معين(٢٥)، لم ينعقد، وفي المعين خلاف، والاشبه أنه لا يلزم.

ولو نذر عنق رقبة، أجزاءه الصغيرة والكبيرة، والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجباً للعنق(٢٦).  
ومن نذر أن لا يبيع مملوكاً، لزمه النذر.

وإن اضطر إلى بيعه، قيل: لم يجز، والوجه الجواز مع الضرورة.

ولو نذر عنق كل عبد قديم، لزمه إعناق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر.

## مسائل الصدقة

إذا نذر أن يتصدق واقتصر، لزمه ما يسمى صدقة وان قل.

ولو قيده بقدر، تعين عليه.

ولو قال بمال كثير، كان ثمانين درهما.

ولو قال: خطير أو جليل، فسره بما أراد(٢٧).

ومع تعذر التفسير بالموت، يرجع إلى الولي.

---

(٢٣): اي: عملا يقرب إلى الله.

(٢٤): كان يصلّي في حجرة كذا من داره(مخصوص) مثل بعد الزوال، او قبل المغرب، او نحوهما.

(٢٥): اي: لم يعين ذاك العبد الكافر(وفي المعين) كما لو نذر عتق ميخائيل.

(٢٦): كالاشل والاعرج فإنه حر بنفسه لا يصح عتقه(ستة أشهر) للرواية اذا لم يقصد غير هذا المعنى، والا عمل على قصده الخاص.

(٢٧): اي: بما قصد حين النذر(يرجع إلى الولي) اي: ولـي الميت يعني وارثـه فـكـلـما فـسـرـه الـولـي قـبـل وـعـمـل بـه(في موضع معين) كما لو نذر التصدق في النـجـف او كـرـبـلـاء او قـم او خـرـاسـان او غـيـرـهـاـ.

(\*)

[٧٢٩]

ولو نذر الصدقة في موضع معين، وجب.

ولـو صـرـفـها فـي غـيـرـهـ، أـعـادـ الصـدـقـةـ بـمـثـلـهـ فـيـهـ.

ومن نذر أن يتصدق بجميع ما يملـكهـ، لـزـمـهـ النـذـرـ.

فـإـنـ خـافـ الضـرـرـ، قـوـمـ مـالـهـ، وـتـصـدـقـ أـوـلـاـ (٢٨)، حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـ قـامـ بـقـدـرـ ماـ لـزـمـ.

وـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـخـرـجـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـهـ فـيـ سـبـيلـ الـخـيـرـ، تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ فـقـرـاءـ الـمـؤـمـنـينـ، أـوـ فـيـ عـمـرـةـ، أـوـ حـجـ، أـوـ فـيـ زـيـارـةـ، أـوـ فـيـ شـيـئـ مـنـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ.

## مسائل الهدي

إذا نذر أن يهدي بدنه، انصرف الاطلاق إلى الكعبة، لـانـهـ الـاستـعـمـالـ الـظـاهـرـ فـيـ عـرـفـ الشـرـعـ.  
ولـوـ نـوـىـ بـمـنـىـ، لـزـمـ.

ولـوـ نـذـرـ الـهـدـيـ إـلـىـ غـيـرـ الـمـوـضـعـينـ، لـمـ يـنـعـقـدـ لـانـهـ لـيـسـ بـطـاعـةـ.

ولـوـ نـذـرـ أـنـ يـهـدـيـ وـاقـتـصـرـ، انـصـرـفـ الـاطـلاقـ فـيـ الـهـدـيـ إـلـىـ النـعـمـ (٢٩) وـلـهـ أـنـ يـهـدـيـ أـقـلـ مـاـ يـسـمـىـ مـنـ النـعـمـ هـدـيـاـ.

وقـيلـ: كـانـ لـهـ أـنـ يـهـدـيـ وـلـوـ بـيـضـةـ.

وقـيلـ: يـلـزـمـهـ مـاـ يـجـزـيـ فـيـ الـاضـحـيـةـ، وـالـأـوـلـ أـشـبـهـ.

ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرم غير النعم (٣٠)، قيل: يبطل النذر، وقيل: يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت.  
أما لو نذر أن يهدي عبده، أو جاريته، أو دابته، بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت، أو المشهد الذي نذر له، وفي معونة  
الحاج أو الزائرين.

ولو نذر نحر الهدي بمكة، وجب.  
وهل يتعين التفرقة بها؟ قال الشيخ: نعم، عملاً بالاحتياط.  
وكذا بمنى.

ولو نذر نحره بغير هذين، قال الشيخ: لا ينعقد.  
ويقوى أنه ينعقد لأنّه قصد الصدقة

---

(٢٨): اي: شيئاً فشيئاً (مصالح المسلمين) كبناء المدارس او طبع الكتب الدينية وعقد مجالس العزاء والتبلیغ وغيرها.  
(٢٩): وهي الابل والبقر والغنم (ان يهدي اقل) كالنعجة الهزيلة او الهرمة مما لا يجوز هدياً للحج (في الاضحية) من الشرائط  
من السن المعين وغيره مما مر في باب الهدي في كتاب الحج.  
(٣٠): كالدجاج، والبط وغيرها (التفرقة) اي: توزيع لحمه (بغير هذين) اي: مكة ومنى كالمدينة المنورة (لا ينعقد) لأنّ الهدي  
لا يذبح الا بمكة او منى.

(\*)

[٧٣٠]

على فقراء تلك البقعة، وهو طاعة.

ولو نذر أن يهدي بذنة، فإن نوى من الابل لزم. وكذا لو لم ينو لأنها عبارة عن الانثى من الابل.  
وكل من وجب عليه بذنة في نذر، فإن لم يجد لزمه بقرة، وإن لم يجد فسبع شياة.  
وأما اللواحق: فمسائل.

الأولى: يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين (٣١)، وقيل كفاره من أفتره في شهر رمضان والشهر الأول أشهر.  
وإنما تلزم الكفار، إذا خالف عامداً مختاراً.

الثانية: إذا نذر صوم سنة معينة، وجب صومها أجمع، إلا العيدان وأيام التشريق إن كان بمنى.  
ولا تصام هذه الأيام ولا تقضى. ولو كان بغير منى، لزمه صيام أيام التشريق.  
فلو أفتر عامداً - لغير عذر - في شيء من أيام السنة، قضاه وبنى إن لم يشترط التتابع وكفر.  
ولو شرط (٣٢) استائف.

وقال بعض الأصحاب: إن تجاوز النصف، جاز البناء ولو فرق، وهو تحكم ولو كان (٣٣) لعذر، كالمرض والحيض والنفاس  
بني على الحالين ولا كفاره. ولو نذر صوم الدهر، صحي ويسقط العيدان وأيام التشريق بمنى ويفتر في السفر.  
وكذا الحال في أيام حيضها ولا يجب القضاء إذا لا وقت له.

والسفر الضروري لعذر، لا ينقطع به التتابع، وينقطع بالاختياري.  
ولو نذر صوم سنة غير معينة، كان مخيراً بين التوالي والتفرقة، إن لم يشترط التتابع.  
وله أن يصوم اثنى عشر شهراً والشهر إما عدة بين هلالين، أو ثلاثة يومنا.

ولو صام شوالاً، وكان ناقصاً، أتمه بيوم بدلًا عن العيد.

وقيل: يومين (٤) وهو حسن. وكذا لو كان بمنى في أيام التشريق، فصام ذا الحجة، قضى العيد وأيام التشريق.

ولو كان ناقصاً قضى خمسة أيام.

ولو صام سنة واحدة، أتمها بشهر ويومين، بدلًا عن شهر رمضان وعن العيددين، ولم

---

(٣١): وهي عتق أو اطعام أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يجب كلها فصيام ثلاثة أيام (وقيل كفارة) وهي عتق أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً (اما مختاراً) أما لو خالف سهوا أو نسياناً أو مضطراً فلا كفارة عليه.

(٣٢): يعني: لو كان في نذر شرط التتابع، فافطر بغير عذر، ابتدأ صيام السنة (جاز البناء) على ماصامه سابقاً لأن يتم السنة ولا يستأنف (ولو فرق) يعني: حتى لو فرق الصيام ولم يأت به متتابعاً (وهو تحكم) أي: قول بلا دليل.

(٣٣): يعني: الافتقار عمداً (الحالين) سواء شرط في نذر التتابع أم لا؟ (صوم الدهر) أي: تمام العمر (اثني عشر شهراً) متفرقة بعضها عن بعض لأن يصوم محرم ولا يصوم صفر، ويصوم الربيعين ولا يصوم الجماديين وهذا حتى يتم صيامه اثنى عشر شهراً (بين هلالين) وإن كان تسعه وعشرون يوماً، لأن يصوم من أول رجب إلى آخره وإن كان الشهر ناقصاً.

(٣٤): لانه تنقص أوله لا يسمى شهراً، فيجب عليه ثلاثون يوماً.

(\*)

[٧٣١]

ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه. ولو كان بمنى قضى أيام التشريق أيضاً (٣٥) ولو نذر صوم شهر متتابعاً، وجب أن يتلوخى ما يصح ذلك فيه. وأقله أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً. ولو شرع في ذي الحجة، لم يجز لأن التتابع ينقطع بالعيد.

الثالثة، إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان، لم ينعقد نذر، لأن صيامه مستحق بغير النذر، وفيه تردد (٣٦).

الرابعة: إذا نذر المعصية، لا ينعقد، ولا يجب به كفارة، كمن نذر أن يذبح آدمياً، أباً كان أو أماً أو ولداً، أو نسبياً أو أجنبياً. وكذا لو نذر ليقتلن زيداً ظلماً، أو نذر أن يشرب خمراً، أو يرتكب محظوراً (٣٧)، أو يترك فرضاً، وكل ذلك لغو لا ينعقد. ولو نذر أن يطوف على أربع، فقد مرت في باب الحج (٣٨)، والاقرب أنه لا ينعقد.

الخامسة: إذا عجز النازر عما نذر، سقط فرضه. ولو نذر الحج فصد، سقط النذر. وكذا لو نذر صوماً فعجز، لكن روى في هذا (٣٩)، يتصدق عن كل يوم بمد من طعام.

السادسة: العهد حكم حكم اليمين وصورته أن يقول: عاهدت الله، أو علي عهد الله، أنه متى كان كذا، فعلني كذا.

إإن كان ما عاهد عليه، واجباً أو مندوباً، أو ترك مكره أو اجتناب محرم، لزم. ولو كان بالعكس، لم يلزم.

ولو عاهد على مباح، لزم كاليمين. ولو كان فعله أولى أو تركه (٤٠)، فليفعل الأولى، ولا كفارة.

وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين، وفي روایة كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان، وهي الأشهر.

السابعة: العهد والنذر ينعدان بالنطق، وهل ينعدان بالضمير والاعتقاد (٤١)؟ قال بعض الاصحاب: نعم، والوجه أنهما لا ينعدان إلا بالنطق.

---

(٣٥): فكان عليه قضاء شهر وخمسة أيام (يتلوخى) أي: يطلب.

- (٣٦): لاحتمال الانعقاد وثمرته شيئاً: تأكيد الوجوب، وترتباً كفارتين على الحنث كفارة رمضان وكفارة حنث النذر.
- (٣٧): محظور يعني: محرم، كما لو نذر الامر بالمنكر، او ترك الفرض كترك الامر بالمعرفة.
- (٣٨): به رواية ان عليه طوافين، طوافاً ليديه وطوافاً لرجليه(لا ينعقد) لانهما هيئة لم تعهد من صاحب الشريعة الذي قال(خذوا عني مناسككم).
- (٣٩): اي: في نذر الصوم.
- (٤٠): وكان عهده على خلاف الاولى، كما لو عاهد ان لا يشرب الماء اذا عطش، او لا يأكل اذا جاع، فإن فعلهما اولى لحفظ الصحة(ولا كفارة) لعدم انعقاد العهد(كفارة يمين) عتق او اطعام او اكساء عشرة مساكين، فإن عجز عن كلها صام ثلاثة أيام.
- (٤١): بأن نوى في قلبه العهد او النذر ولكن لم يتلفظ بلسانه.

(\*)